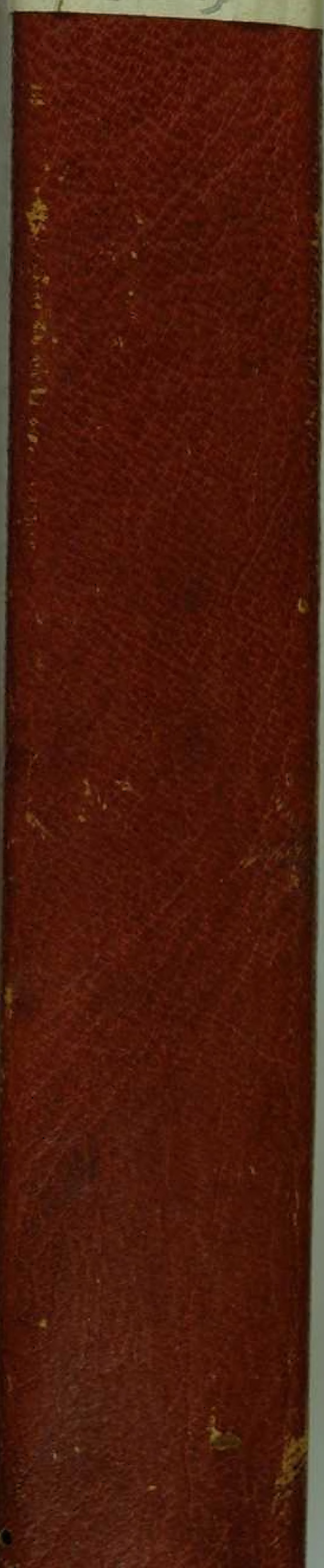
المصابيح
المضيئة
السيد محمد ابراهيم

المطالب المفيدة



هذا كتاب المصابيح المضية
في شرح السراجية في علم الفرائض
تاليف الشيخ العلامة المفيد الفهامة
المجيد خاتمة المحققين فاتحة
المدققين البدل الشريف
والسند المنيف عمدة
جيران بلد الله الامين
مولانا السيد محمد
امين الشهير
بمير بادشاه
نفعنا الله
به
تم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

قال العيني في شرح الهداية في اخر باب البغاة وعندنا كل متسلط اذا تم تسليطه يصير سلطانا فيصح تقليد القضا منه ويصح منه ما يصح من السلطان العادل انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق واعتمادي

الحمد لله الذي توافقت نعمه في التتابع فانقسمت على عدد الرؤس
والسهام • فتباينت انواعها وتماثلت المصالح المترتبة عليها فكانت
الغرر في الاحكام • احمده ان جعل صنو النجوم سما العلوم
سراجية كانها المصابيح في الظلام • واشكره على تزايد الائه
المنتظمة انتظام عقود تتواصل ولا تنفصم بالارحام • واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يسفر صبحها عن
تصحيح مسائل العقائد • وينكشف الاعلان بها بارز الحجب
عن المرام ولا رد عن المقاصد • واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله وحبيبه وخليله افضل من له قدم صدق عند
ربه راسخة • صاحب الملة السمحا والشريعة الغرا التي اصبحت
لسائر الشرائع ناسخة • صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه
ما صحت مسئلة فريضة وتخرجت بردها مناسخة • اما بعد
فان علم الفرائض من العلوم التي تشتد اليها حاجة الورى ويتعين
صرف حصة من العمر في الاشتغال بها كل الشد في جوف الغرا
وما روي من انه بالنسبة الى العلوم نصف • كفاه عند المنصف
من التعريف • وكان اعظم ما صنف فيه لتحقيق قواعده واصوله
وتبيين معاقده وفصوله • الكتاب المنسوب الى الفقيه النبيه
سالك مسالك التصنيف • مالك ازمة التاليف • سراج الملة
والدين محمد نور الله قبره وجعله اروى معهد • وقد شرحه
كثير من العلما الابرار • والفضلا الاخيار • فاحببت ان
اقفو اثرهم في ذلك متمسكا بالاوسط المسالك • متجنبا عن الاطناب
الممل والاسهاب المخل • سائلا من الله التوفيق • والهداية الى اقوم

طريق

طريق قال المص رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هذه رواية
الفقها وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس
وتعلموا الفرائض وعلموها الناس قال اهل السلامة يجب علينا
اتباعه عقلنا المعنى او لم نعقل واختلف اهل التاويل
فقال بعضهم سماها نصفا لان للانسان حالتين الحياة والممات
والاولى سبب لوقوع سائر العلوم والثانية لوقوع علم الفرائض
وبعضهم لان سبب الملك نوعان اختياري كالشرا وقبول
الهبة والوصية وضروري كالارث فجعل نصفا للعلم لكون
سببه نصف سبب الملك وانت خبير بان هذا انما يفيد
كون الفرائض نصف العلم المتعلق بما يثبت به الملك لا العلم
المطلق وبعضهم انما قال ذلك ترغيبا وترويجا لانه اول علم
ينسى وينزع كما ورد في الخبر المشهور وقيل لقصر ذلك وقد
يقال انما يحتاج الى التاويل اذا اريد كونها نصف مسائل الفقه
الموجودة في زماننا اما الموجودة في زمانه صلى الله عليه وسلم
عند قوله هذا حين لم يكن اختلاف المذاهب قبل بلا حوادث
المجتهدين بحسب الوقائع فلا نسلم كثرتها بحيث لا يتصور كونها
نصفها تقريبا عرفيا ومن يدعي ذلك فعليه البيان ثم
الفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث ويجوز
ان يراد بها ما فرض الله على عباده من التكاليف والاول بالمقام
انسب والثاني في الافادة اشمل وهي كالانصار اجريت مجرى
الاعلام ولهذا يقال في النسبة اليها فرائضي كما يقال انصاري
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يتعلق بتركة الميت حقوق



اربعة مترتبة التركة بالكسر بمعنى المتروكة كالطلبة بمعنى
المطلوبة ويجوز فتح التاء فيكون جمع تارك كالطلبة جمع طالب
كان المال تركه صاحبه ويتعلق بغيره وترتيبها ان يتقدم
بعضها على البعض ويبدأ بالاقوى فالاقوى كما عرف ذلك بقضية
العقول وشواهد الاصول فيبدأ بتجهيزه كما ان مطعومه
وملبوسه مقدم على حق الغرماء في حال الحياة بجامع الضرورة
الاصلية غير ان كل تركة تعلق بعينها حق الغير كالمرهون
والمستاجر والعبد الجاني والمشترى قبل القبض ان مات المشتري
قبل اداء الثمن فالغير اولى به من التكفين والتجهيز لا يقال
اذا لا ينحصر الحقوق في الاربعة لان المراد حقوق يتعلق بها
بعد الموت كما يؤذن به صيغة الاستقبال ويتعلق ذلك غير حادث
على ان قيد الحيثية اي من حيث انها تركة الميت يدفع الاعتراض
كما لا يخفى **الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه** التجهيز اتخاذ جهاز
ما يحتاج اليه في طريق الآخرة فذكره بعد التكفين تعميم بعد
التخصيص واورد عليه ان الخبر جملة ولا عائد فيها الى المبتدأ
واجيب بان تقديره يبدأ فيه او منه ورد بان الاول من تلك
الحقوق هو نفس التكفين والتجهيز لا ما يبدأ فيه بهما
فالجواب انه من قبيل تنزيل الفعل منزلة المصدر فلا يحتاج
الى العائد تقديره الاول البدء بالتكفين لا يقال البدء به
ليس من الحقوق لانا نقول ان ترتب الحقوق يقتضي كون
الابتداء منها وهو من قبيل المسامحة في العبارة والمراد التكفين
المبتدأ به **بلا تبذير** اي افراط **ولا تقتير** اي تفريط من حيث
العدد بان يزاد في الرجل على الثلاثة وفي المرأة على الخمسة

او

او ينقص منهما او من حيث القيمة بان يكون بين قيمة الكفن وقيمة
ثوبه المعتاد في حال الحياة تفاوت فاحش زيادة او نقصانا قال
تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وروي انه قال
عليه الصلاة والسلام حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ثم الكفن نوعان كفن المثل
وهو في الرجل معتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وفي
المرأة ما تلبسها لزيارة ابويها واحسن الفقيه ابو جعفر
انه يعتبر بثيابها التي تلبسها في جميع اوقاتها وكفن السنة وهو
للرجل ثلاثة درع وازار ولفافة لانه صلى الله عليه وسلم كفن في
برد وهو اسم للفرد من الثياب وحلة وهو اسم للزوج منهما
وقالت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب سحولية وللمرأة خمسة لما روت ام انس بن مالك
رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم المرأة تكفن في خمسة
اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها ولفافة
ولقول علي رضي الله عنه كفن المرأة خمسة اثواب وكفن الرجل
ثلاثة اثواب ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وانما قدمهن
على الرجال في الذكر لان الاهتمام بسترهن اكثر وهذا اذا لم يكن
عليه دين والا ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان
جديدان او غسيلان كما اذا كان للمديون جبة يبيعها القاضي
ويشتري بشيء من ثمنها ما يمكنه الاكتفاء به ويقضي بالباقي وهذا
كله عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار يكفن باي شيء
وجد لما روي ان مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله صلى الله

عليه وسلم استشهد يوم احد وترك نمرة فاخبر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر ان يكفنوه بها فكفن فكان اذا غطي بها
راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فامر بان يغطي
راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر واذا مات ولم يترك شيئا
فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حياته وكذا المراة يجب
كفنها على الزوج عند ابي يوسف وعند محمد لا يجب لان الزوجية
قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان
الفتوى على قول ابي يوسف ولو لم يكن له من تجب نفقته عليه
او كان الا انه فقير فعلى بيت المال **ثم تقضى** اي تؤدى **ديونه**
من جهة العباد لان دين الله سبحانه وتعالى كدين الزكاة لا يجب
اداؤه ان لم يوص وان اوصى ينفذ من الثلث وقال الشافعي
يلزمهم ذلك من جميع ماله اوصى به او لم يوص لتشبيهه صلى الله
عليه وسلم دين الله بدين العباد في حديث الخثعمية قال ارايت لو كان
على ابيك دين فقضيته اكان يقبل ذلك الحديث ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك
الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
وما سوى ذلك فهو مال الوارث **من جميع ما بقي من ماله** بعد
التجهيز وانما قدم التكفين والتجهيز على الديون لما ذكرنا من
القياس على حالة الحياة ولعدم استفسار النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث مصعب انه هل عليه دين فلو كان الدين يقدم لاستفسر
ثم ان كان على الميت صلاة فائتة فاوصى بان يطعم عنه فعلى
الورثة تنفيذه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا
للوتر عند ابي حنيفة لان فيه ثلاث روايات روى حماد بن زيد

عند

عنه انه فرض وعن ابي يوسف بن خالد انه واجب وهو الظاهر من مذهبه
واسد بن عمرو انه سنة مؤكدة كما هو قولهما فعلى قياس قول حماد
ويوسف لكل يوم ثلاثة اصوع وهو اثنا عشر منا وكل من اربعون
استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف وعلى قياس
قولهما صاعان ونصف وان افطر في رمضان لمرض او سفر
وعاش بعد ذلك بقدر ما افطر ولم يقض حتى مات واوصى بان
يطعم عنه فعلى الورثة من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر
ولا يصوم عنه وليه وقال الشافعي يصوم عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم ان مات قبل ان يطيق فلا شيء عليه وان اطاق الصوم
ولم يصم حتى مات فليقض عنه **ولنا** حديث ابن عمر رضي الله
عنه موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
ولانه عبادة بدنية لا تجري النيابة في ادائها في حال الحياة فكذا
بعد الموت في الصلاة ولكن يطعم عنه لكل يوم طعام مسكين
كما في الشيخ الفاني بجامع العجز عن الاداء وان كان الدين هو الحج
فاوصى بان يحج عنه فعلى الوصي الاحجاج من مال الميت وكذا
القياس في النذور والكفارات اذا اوصى بها تنفذ من ثلث ماله
ثم ان التركة ان وفت بجميع الديون قضيت والا فان كان الغريم
واحدا يعطى له الموجود وفي الباقي ان شاء عفا وان شاء اخر الى دار
الاخرة وان كان اكثر من واحد فان كان الكل دين الصحة او المرض
فالحكم ظاهر وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم
دين الصحة لانه دين على الاطلاق ودين المرض دين حجر لكونه ممنوعا
من التبرع بما زاد على الثلث وان اقر بدين في مرض موته لكن بطريق
المعاينة بان يجب عليه بدلا عما ملكه او استهلكه وعلم وجوبه

بغير اقراره فهذا ودين الصحة سواء وانما قدم الدين على الوصية
لقول علي رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ
بالدين قبل الوصية قال السيد المحقق ان كانت الوصية بالتبرع
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين
فرض عليه يجبر على ادائه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع
ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى
فان كانت بما سوى الزكاة كالصلاة والصيام وحجة الاسلام
والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا
وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر
به على اداء شيء من تلك الفروض وان كانت بالزكاة التي تساوي
الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي
اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه
الى صاحبه وليس له ذلك في الزكاة وان ظفر بجنسها وايضا
اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما
يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه اه ثم تنفذ
وصاياه اذا كان متبرعا عاقلا بالغا وكان الموصى له حيا عند الوصية
غير وارث للموصي عند الموت غير قاتل له والموصى به مما يملك بعقد
وبعد حياة الموصي والوصية اما مطلقة بان يوصي بثلث ماله
او ربعه مثلا فيكون حق الموصى له شائعا في التركة كحق الورثة
فما هلك من المال يهلك على الحقين ويزداد حقه بزيادة المال
وينقص بنقصانه حتى لو اوصى بالثلث والمال الف ثم كثر
فصار الفين فله ثلثهما وفي العكس له ثلث الالف لا الالفين
واما معينة بان يوصي بشيء معين فلا شيوع ثمة ومتى تقدمه

على

على القسمة بلا خلاف والصحيح ان الوصية مقدمة عليها مطلقة
كانت او معينة في مقدار ثلث الباقي من الدين لان محل الوصية
الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم
بثلث اموالكم الحديث والمقدار الذي تصرف في التجهيز والدين
مشغول بالحاجة الضرورية فهو ليس بمحل للتصرف والمراد
بالاموال التي تصدق بثلثها ما هو محل التصرف ولانه لو اريد
ثلث المال لربما آل الى حرمان الورثة بالكلية وقد جعل الميراث
بعد الوصية بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
وتقديمها في الاية على الدين لمزيد العناية بشانها لكونها مظنة
تفريط لكونها مأخوذة بغير عوض ولذا عطف عليها بكلمة التسوية
المؤذنة بانهما متساويان في وجوب الاداء ثم الوصية المطلقة
اربعة انواع احدها ان يكون بقدر الثلث او اقل والثاني
ان يكون باكثر واجاز الورثة والثالث اذا لم يجيزوا والرابع
اذا اجاز البعض ورد البعض وبيان كيفية القسمة في كل نوع
منها مذكور في ضوء السراج فارجع اليه ولم اذكرها ههنا لكونها
موقوفة على اصطلاحات سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى
من ثلث ما بقي بعد الدين ان لم يجز الورثة والا فمن كل الباقي
وان اجاز البعض تنفذ بقدر حصته ولا يجوز الوصية للاقارب
ولا للاجنبي الا بالثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم عد الحيف
في الوصية من الكبائر وهو الزيادة على الثلث والوصية للوارث
وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
منسوخ باية المواريث واذا اجاز الورثة فيما زاد على الثلث
صح لان الامتناع لحقهم وقد اسقطوه ومعنى تقديمها على الميراث

انه لا تقسم التركة بين الورثة الا بعد اعتبار الموصى به وملاحظته
فمن كان فرضه نصفا او ربعا مثلا انما ياخذ نصف ما بقي من
الوصية او ربعه لا نصف المجموع او ربعه وهذا محصول تحقيق
السيد وغير في هذا المقام من الناس من لم يفهم مراده
فزعم ان له في المبدا تجوزا استوجبا ثم **ثم يقسم الباقي**
بين ورثته الوراثة خلافة المنتسب الى الميت نوعا حقيقيا
او حكميا بنسب او سبب في ماله او حقه القابل للوراثة
بالكتاب والسنة واجماع الامة للجار اما متعلق بالقسمة
او بالوراثة اي يقسم بموجب واحد منها او يقسم بين الذين
ثبت ارثهم بواحد منها وهذا من ما لم اكتفا بذكر ما هو اقوى
لان الادلة اربعة المذكورات والقياس والمراد بالاجماع
ما يعم اجماع المجتهدين فيما لا نص فيه فان الامة اجمعت
على صحة العمل بموجبه فبهذا الاعتبار يسمى اجماعا والاصل
فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ حين
وجهه الى اليمن بم تقضي قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد
في كتاب الله تعالى قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان لم تجد قال اجتهد رايي قال الحمد لله الذي وفق
رسول رسوله لما يرضى به رسوله وكذلك قال لابي موسى
الاشعري حين وجهه الى اليمن اقض بكتاب الله فان لم تجد
فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رايك وكذلك قال
عمر وعلي رضي الله عنهما لشريح بن الحارث لما قلداه القضاء
فيبدا باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في
كتاب الله وانما بدا باصحاب الفرائض وان كانت العصوبة

اقوى

اقوى اسباب الارث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر ولانه انما يتميز نصيب
العصبات وهو الباقي من المال بعد بيان نصيب اصحاب الفروض
وانما قلنا العصوبة اقوى الاسباب لانها سبب استحقاق
جميع المال عند انفراد العصبة عن صاحب الفرض وصاحب
الفرض لا يستحق الكل عند انفراده عن العصبة فان قيل
صاحب الفرض اذا انفرد عن العصبة يستحق جميع المال قلنا
نعم لكن يستحق بعضه بالفرض وبعضه بمعنى العصوبة
او الرد هذا هو وقوله في كتاب الله ليس في كثير من النسخ ويدل
على عدمه عبارة الصنو ومتعلقه التقدير او الثبوت المقدر
في صلة الموصول وللاول اظهر ويويده قوله فيما ستاتي
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وعلى التقديرين يلزم
الاشكال اما على الاول فلانه لا يصدق التعريف على صاحب
فرض لم يقدر سهمه في الكتاب كاحدى الزوجات الاربع مع الولد
فانه ليس في الكتاب تقدير ربع الثمن وتصدق على الاب الذي
ليس معه من الورثة الا الام فانه قدر له الثلثان بما يستنبط
من قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
واما على الثاني فلانه لا تصدق على صاحب فرض لم يثبت سهمه
في الكتاب كالجدة فان السدس انما ثبت لها بالسنة وتصدق على
الاخ مع البنت فان الكتاب عين النصف للبنت ومن ضرورته
تعين النصف الاخر له مع انه ليس بصاحب فرض ويمكن
الجواب عن الاول بان المراد ان صاحب الفرض من له منفردا
او مع غيره سهم مقدر واحدى الزوجات من قبيل الاخير

وفيه ما فيه اقول والاولى ان يقال ان الكتاب لما جعل
زوجية الزوجة مع وجود الولد سبب استحقاق الثمن وشرع
فيما عدا الربع تعين لكل منهما ربعه وحصر الفروض المقدرة
في الكتاب في الستة انما هو باعتبار صريح التقدير والله اعلم
وعن الثاني بان نفس نصيب الاب ليس بصريح الكتاب
بل يلزم تعيين نصيب الام فانه عصبة ياخذ ما بقي من صاحب
الفرض لا يقال اذا لا يكون الاخوات الثلاثة والبنات
ممن قدر سهمهم في الكتاب لعدم التصريح في قوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان نصيب الثلاث وفي قوله
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك نصيب الاثنتين
لان سهمهن وهو الثلثان من السهام المقدرة في الكتاب
صريحا غايته الامر ان ثبوت ذلك السهم للمذكورات بعينهن
ليس في الكتاب وقد يقال الا انهم كذلك فان ذات سهمهم
وهو الثلثان مع قطع النظر عن الاضافة اليه مقدر صريحا
في الكتاب وكذلك الاخ مع البنت فانه وسهمه وهو النصف
من السهام المقدرة صريحا في الكتاب وهو من العصبات
اقول اراد بقوله الذين لهم سهام الى اخره المعروفين
في عرف الشرع بان لهم سهاما قدرت في الكتاب قال بعض
المحققين في تعريف الموصول اشارة الى المعهود بين المتكلم
والمخاطب بمضمون صلته وهذا المعنى لا يتحقق في غير الاثني عشر
من الرجال والنساء الذين ياتي ذكرهم **ثم** يبدا في الباقي
من اصحاب الفروض عند وجودهم او في جميع المال بعد الدين
والوصية عند عدمهم **بالعصبة من جهة النسب** وانما قدم

العصبة

العصبة النسبية على السببية لكونهم اقوى الا ترى انه ترد على
صاحب الفرض النسبي ولا ترد على الزوجين فان كل واحد منهما
صاحب فرض للاخر بسبب النكاح **والعصبة كل من ياخذ من التركة
ما ابقته الفرائض وعند الانفراد** عن اصحاب الفرائض **يحوز جميع المال**
وعند استغراق الفروض المال يحرم من الميراث ولا يقال المثلثة
لاجله فنقول التعريف ينتقض باصحاب الفروض لاحرازهم
جميع المال عند الانفراد بالفرض والرد واجيب بان المراد
الاخذ من جهة واحدة وهم ياخذون من جهتين الفرض والرد
وانت خبير بان التعريف مركب من امرين اخذ ما ابقته
الفرائض والاحراز المذكور ولا يتصور صدق الاول عليهم فكذا
المركب اللهم الا ان يجعل كل واحد منهما تعريفا على حدة ثم
الظاهر ان التعريف لمطلق العصبة فيرد ان العصبة السببية
لا يحرز جميع المال عند الانفراد عن اصحاب الفرائض بل لا بد من
انفراده عن العصبة النسبية ايضا وايضا الاخوات عصبات
مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة
والجواب بان المراد بالعصبة ههنا العصبة بنفسه فلا
يتناول العصبة مع غيره او بغيره مردود بانه اذا خص التعريف به
كان المفهوم تقدمه على العصبة السببية دون تقدم اخويه
وليس كذلك بل العصبة النسبية باقسامها الثلاثة مقدمة
على السببية فالوجه ان يقال المراد الانفراد عن كل من تقدم
عليه وانه يحرز عند الانفراد المال من جهة واحدة بشرط بقاء المعنى
الذي به استحق ما ابقته الفرائض كما هو المتبادر من العبارة
والاخت عند الانفراد لا يبقى فيها ذلك المعنى **ثم بالعصبة**

من جهة النسب وهو مولى العتاقة اي ثم يبدأ عند عدم العصبات
النسبية في الباقي من اصحاب الفروض بمولى العتاقة دون من اخرنا
ذكرهم او يبدأ في جميع المال به عند عدم اصحاب الفروض والعصبات
النسبية وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه اخذ
علماؤنا وقال ابن مسعود مولى العتاقة مؤخر عن ذوي الارحام
وبه اخذ ابراهيم النخعي والخلاف مع حججه يأتيك في باب العصبات
ان شاء الله تعالى ومولى العتاقة الذي حصل به العتق مباشرة
او تسبيبا فيدخل فيه الكتابة والتدبير وشراء ذي رحم محرم ويسمى
ولاء النعمة ايضا لقوله تعالى في حق زيد بن حارثة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي
بالاعتاق **ثم عصبته** اي بعد مولى العتاقة يبدأ العصبة مولى
العتاقة في الباقي من اصحاب الفروض عند عدم العصبات النسبية
ومولى العتاقة او في جميع المال عند عدم اصحاب الفروض والمذكورين
والمراد بعصبته الذكور منهم لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن الحديث **ثم الرد على ذوي الفروض النسبية** دون
السببية على الاصح **بقدر حقوقهم** اي سهامهم اي يرد على ذي
السهم الواحد بقدر سهمه وعلى ذي السهمين بقدر سهميه وهكذا
فنسبة مقادير سهام الرد كنسبة مقادير سهام الفرض وانما قيد
بالنسبية ليخرج سهم الزوجين فانه لا يرد عليهما فليس لهما سبب
استحقاق غير الفرض وقد اخذا والزوجية قد بطلت بالموت بخلاف
القرابة ووجه تأخير الرد عن العصبة السببية ان بنت حمزة
رضي الله عنه اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم نصف ماله للبنت ونصفه لمعتقته ولم يرد النصف الباقي

ع

على البنت **ثم ذوي الارحام** اي ثم يبدأ عند عدم اصحاب الفروض
النسبية والعصبات بذوي الارحام اي الذين ليس لهم سهم ولا عصوبة
والقرابة نسبية واذا كان في المسألة احد الزوجين يعطى فرضه
والباقي لذوي الارحام **ثم مولى الموالاة** اي عند عدم المذكورين
يبدأ في جميع المال بمولى الموالاة بخلاف ما اذا كان احد الزوجين
فانه يبدأ به ثم في الباقي من فرضه والموالاة في اللغة المحاباة والتناصر
وفي الشرع ان يقول الحر العاقل البالغ الذي ليس لاحد عليه
ولاء عتاقة ولا يكون عربيا له عقد موالاة مع شخص قد عقل هو
او عاقلته عنه او عن ولده او عن والده ولم يعقل عنه بيت المال
للحر العاقل البالغ واليتك على اني اذا مت فمالي لك واذا جنيت
فعقلي عليك وعلى عاقلتك ويقبل الاخر وفسر عليه قول المرأة
فالقابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى ويقال للاول
الاسفل وللثاني الاعلى ويدخل في هذا العقد صغار اولاد الاسفل
ومن يولد له بعد ذلك فكما يرث الاعلى من الاسفل يرث من اولاد
الاسفل ايضا وان لم يكن الاعلى عند موت الاسفل تقوم عصبته
مقامه على ما في ولاء العتاقة ولا يرث الاسفل من الاعلى ولا من
عصبته ولا ترث عصبة الاسفل ايضا من الاعلى ولا من عصبته
الا ان اشترط الارث من الجانبين على الشروط المذكورة وللاسفل
ان يرجع عن هذا العقد ما لم يعقل عنه او عن ولده الاعلى او
عاقلته او عصبته وكذا الولد الاسفل قبل العقل على الوجه المذكور
واشترط جهالة النسب في المورث عند الاكثر والاسلام على يده
ليس بشرط وما وقع في تصوير مولى الموالاة من التقييد به
انما هو على سبيل العادة وكان الشعبي ينكر هذا الولاء وبه اخذ الشافعي

وهو مذهب زيد رضي الله عنه ومذهبنا مذهب عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم الا ترى ان الوصية بجميع المال
ممن لا وارث له صحيحة عندنا خلافا للشافعي لنا ان ماله يصرف
الى بيت المال والموصى له ساواهم في الاسلام وترجح بايجاب
الموصي ذلك له فكان اولى فكذا الذي عاقد عقد الولاء وعند
الشافعي وارث من لا وارث له جماعة المسلمين فلا يجوز ابطال
حقهم كما لا يجوز ابطال حق الورثة وان اهل الديوان يتعاقلون
بينهم عندنا خلافا له فلما كان اثبات الاسم في الديوان
سببا لتحمل العقل كان عقد الموالاة اولى بان يكون سببا لتحمله
فاذا تحمل العقل به يورث به بالنص لان الغنم بمقابلة الغرم وتحتج
الشافعي بان اسباب الارث معلومة شرعا وهو ليس منها
ونصب الاسباب بالرأي لا يكون ولنا قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم اي من الميراث والمراد عقد
الموالاة لما سبق من قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون فكما ان المراد من ذلك بيان النصيب ارثا لا على
سبيل البر والمعونة ابتداء فكذا المراد مما عطف عليه وليس
المراد بعاقدت ايمانكم القسم بل الصفقة باليمين لان العادة
ان المتعاقدين يأخذ كل منهما بيمين صاحبه وايضا لما كانت
اكثر المكسوب تجرى على اليد اضيف اليها قال تعالى يوم ينظر
المرء ما قدمت يداه اي نفسه لا يقال نسخ بقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وبقوله عليه السلام لا حلف في الاسلام
لان اولوية بعض الاقارب بالبعض لا مدخل لها في نفي استحقاق
مولى الموالاة ارث شخص لا قريب له ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر

الواحد

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون عند شروطهم
وقد شرط المولى الاسفل ان يكون الميراث للمولى الاعلى وروى
عن ابي الاشعث انه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل
اسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالا فقال ميراثه لك فان
ابيت فلبيت المال وروى عن زياد عن علي كرم الله وجهه
ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه فابى علي ذلك فاتى ابن عباس
رضي الله عنهما فوالاه وانما لم يقبل علي رضي الله عنه لعدم
احتياجه اليه وروى عن مسروق عن ابن مسعود انه افتى بان
ميراث رجل اسلم على يدي رجل لمولاه وعنه انه قال السائبة
يضع ماله حيث احب والسائبة العبد يعتق على ان لا ولاء له
كذا في القاموس وروى عن تميم الداري انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ويواليني فقال
هو اخوك ومولاك فانت احق به محياه ومماته والمعنى فيه
ان خلافة الوارث المورث في ملكه انما كان على سبيل النظر للمالك
فان الانسان يؤثر قرابته على الاجانب في هذه الخلافة ولذا قدم
الاقرب على الابعد فما دام هناك احد من قرابته فقد وجد النظر
من الشرع له فوقع الاستغناء عن نظره لنفسه واذا لم يكن مست
الحاجة الى نظره لنفسه واذا عقد عقد موالاة كان ذلك منه
تصرفا في خالص حقه نظرا لنفسه فيكون صحيحا بمنزلة الوصية
بثلث ماله فان اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرث
عنه الاعلى في قول الليث وهو قول الروافض لعنهم الله له انه
صلى الله عليه وسلم جعله احق الناس به محياه ومماته بمجرد الاسلام
لما روى الداري من انه قال يا رسول الله في الرجل من المشركين

سلم على يدي رجل فما السنة فيه قال هو اولى بمحياه ومماته
ولان في الاسلام معنى الحياة حكما لانه احياه باخراجه من ظلمة الكفر
قال تعالى أو من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه فهو كما لو احياه
بالعتق فان الرق اثر الكفر قلنا انه لو كان مجرد الاسلام مع
قطع النظر عن عقد الموالاة سبب الارث لاخذ النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ميراث الكفار جميع الكفار الذين اسلموا على
يديه صلى الله عليه وسلم وعلى يدي اصحابه ثم ماتوا ولم يتركوا
وارثا وهو غير واقع والا لكان نقلا **ثم المقر له بالنسب على
الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر
على اقراره** اي ثم بعد ما اقر الميت له بقرابة منه اقرارا حاملا
نسبه على الغير لكن بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير ثم لم
يرجع عن ذلك الاقرار الى ان مات موتا حقيقيا او حكميا كاللحوق
بدار الحرب مرتدا واشترط كون المقر له مجهول النسب وعدم
وارث معروف للمقر ولم يذكرهما المص لظهورهما لانه اذا كان
معروف النسب يكذبه الشرع والعقل فيلغو اقراره واذا كان
للمقر وارث معروف كان اقرارا على الغير الذي هو
الوارث المعروف وهو باطل ثم الاقرار بالنسب على الغير
يتضمن الاقرار بالنسب والمال ولا يمكن اعتباره في حق النسب
لانه يتعدى المقر الى غيره بحمل نسبه عليه ويمكن في حق المال
لعدم التعدي الى الغير لعدم وارث معروف فيعتبر احترازا عن
الغاء كلام العاقل بحسب الامكان واعتبار النظر في حق نفسه
وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه السائبة يضع ماله
حيث احب واراد به من ليس له وارث لانها في الاصل المهملة

واستشكل

واستشكل بمن اقر بابن وله ابن معروف فانه يصح اقراره
في حق المال والنسب جميعا مع انه اقرار على الغير وهو الابن
المعروف في حق المال لانه ينتقص حقه به واجيب بانه انما صح
في حق النسب لعدم حمل نسبه على الغير وحاجة المقر الى هذا الاقرار
لئلا يلزم حرمان من هو وارثه في نفس الامر بحسب علمه ومن
ضروريته الميراث صح في حقهما جميعا وليس من ضرورة صحة
الاقرار في حق المال على وجه الميراث ثبوت النسب الا ترى
انهم قالوا في جارية بين اثنين جاءت بابن فادعياه جميعا
ثم ماتا فانه يرث من كل منهما ميراث ابن كامل من احدهما بالنسب
ومن الاخر بالاقرار وايضا من اشترى عبدا ثم اقر بحريته من
الاصل وانكر البائع صدق المشتري فيما يرجع الى حقه فلا يكون
له عليه ولاء الا في حق البائع حتى لا يرجع عليه بالثمن كذا قالوا
ولا يندفع به الاشكال لان الاقرار بالنسب على الغير بظاهره
يعم الاقرار بانه ابنه والاقرار بانه اخوه وقد شرط عدم الوارث
المشهور فيه مطلقا فلا تخلص الا باستثناء الصورة الاولى
وبيان الفرق بينهما فالوجه ان يقال انما قيدنا الاقرار بالنسب
بكونه على الغير احترازا عما اذا اقر بنسب لم يتضمن حمل نسبه
على الغير كما اذا اقر بانه ابنه اذ لا يقال حينئذ انه حمل على ابنه
المشهور اخوة المقر له وان لزم منه اذ ليس من لوازم تعقل
البنوة تعقل الاخوة بخلاف ما اذا اقر بانه اخوه فانه يستلزم
تعقل كونه ابن ابيه على انه لا يلتفت عند حاجة الاب الى
ما يلحق ابنه المشهور وقلنا بحيث لم يثبت نسبه من ذلك
الغير احترازا عما اذا ثبت كما اذا اقر بانه اخوه وصدقه ابوه

او يشهد شاهد فانضم ذلك التصديق او شهادة ذلك الشخص
مع اقراره فانه حينئذ يثبت نسبه ثبوتا كاملا واعتبر عدم الرجوع
عن ذلك الاقرار قبل الموت لانه اذا رجع عنه بطل كالوصية ثم انهم
قالوا يصح اقرار الرجل باربعة نفر بالاب والولد والزوجة والمولى
الا انه يشترط في حق الاب ثلاثة اشيا تصديق الاب لانه اقرار
بعوض فكان بمنزلة الاقرار بالبيع فلا بد من قبول صاحبه
وكون المقر ممن يولد مثله لمثله لئلا يكذب في اقراره حقيقة
وعدم كونه معروف النسب من غيره لئلا يكذب شرعا لثبوت حق الاول
وليس الاقرار بالام كذلك لان سبب ثبوت النسب من الرجل
انزال الماء في رحم المراة وانه مما لا يعاين ولا يشاهد فيصدق من غير
بينة بخلاف المراة لان سبب ثبوت النسب منها الولادة وانها
مما يعاين ويشاهد ولا يستغنى عن القابلة وكذا اذا اقرت
المراة بالزوج ولها زوج معروف ويشترط في صحة اقراره
بالولد ثلاثة اشيا تصديق الولد الا اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
او مملوكا له وكون المقر له ممن يولد مثله لمثله وعدم كونه
معروف النسب من غيره وفي صحة اقراره بالمولى عدم ثبوت ولاء عتاقه
معروف واقرار المراة يجوز بثلاثة نفر بالاب والزوج والمولى
ويشترط فيه ما يشترط في حق الرجل ويعني جواز اقرارهما
بهذه الثلاثة ان المقر له يصير بمنزلة وارث معروف ويرث مع
سائر ورثته المعروفين وان كذبوهما في اقرارهما ولا يجوز
اقرار المراة بالولد لانها تحمل نسبه على غيرها وهو صاحب
الفراش واما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات فلا يجوز
من واحد منهما لاستلزامه حمل النسب على الغير ويستوي

فهذا

في هذا الاقرار الصحة والمرض لان النسب والولاء لا يتعلق بهما
حق الغرما لكونهما من حوائج المريض لان حقوقه تقدم على حق الورثة
لانه يقوم مقامه في ملاكه وكذا النكاح فان المريض اذا تزوج
امراة بمهر مثلها اعتبر من جميع المال وكذا اذا استولد جاريته
عتقت من راس المال من جميع المال فان جمع في الاقرار بين من يجوز
اقراره به ومن لا يجوز وليس له وارث معروف كان المال كله لمن
جاز اقراره به ان كان من اهل الرد وكذب كل واحد منهما المقر
في اقراره بصاحبه كما اذا اقر ببنت وبنت ابن وكل واحدة منهما
تنكر صاحبتها المال كله للبنت لانها جعلت كالمعروفة كذا قالوا
ولا يظهر وجه اشتراط انكار من لا يجوز الاقرار به في كون المال
لمن يجوز اذ لو صدق كان بالطريق الاولى فاما اذا صدقت البنت
المقر في اقراره ببنت الابن صح اقراره ببنت الابن لان اقراره
ببنت الابن انما كان لا يصح بحق البنت حتى اذا لم يكن له وارث
اصلا صح اقراره ببنت الابن في حق الميراث واذا صح اقراره بهما
صارتا كالمعروفتين والمال بينهما ارباعا فرضا وردا وان لم يكن
من يجوز الاقرار به من اهل الرد كالزوجين وقد كذب المقر في اقراره
بما سواه كان له حظه كاملا والباقي بين الاخرين الذين لا يجوز
الاقرار بهم على حسابهم لو كانوا معروفين ولم يترك لهم الا باقي
المال كما اذا اقر بامراة وبنت ابن وام وبعضهن ينكر بعضا
فللمراة الربع كاملا والباقي بين بنت الابن والام ارباعا فرضا
وردا لان من يجوز الاقرار به وهي المراة جعلت كانها معروفة ولو كانت
معروفة في الاصل ولم يكن له وارث سوى المراة فاقر ببنت ابن وام
وانكر بعضهن بعضا كان للمراة الربع كاملا والباقي بين بنت الابن



والام اذا عاقرصا ورد افكذا هذا **ثم الموصى له بجميع المال**
يعني عند عدم المذكورين بيد ابتكميل وصية الموصى له فانا
اعطيناه اولا ثلث ما بقي بعد الدين حتى نقسم ثلثي ما بقي بين
الورثة فاذا لم نجد احدا منهم نكمله حقه وقد عرفت مما قدمناه
ان المراد من عدم المذكورين ما سوى الزوجين على الاصح لعدم
الرد عليهما فاذا كان احدهما بيد ابتكميل الوصية بعد فرضه
ويعلم من هذا حكم الموصى له بنصف المال او ثلثه وهو انه
يكمل مقدار الوصية ويوضع الباقي في بيت المال ولم يذكره لظهوره
ثم بيت المال يعني عند من تقدم ذكره يوضع بيت المال
فيصير لجميع المسلمين لا بطريق الارث لان الميت الذي يوضع ماله
فيه والمسلم لا يرث الكافر فيوضع فيه من حيث انه مال لا صاحب له
ولا يجوز تضييعه ولا يتعين احد لان يكون مصرفا له فيصير
لصالح المسلمين ولذلك يستوي بين الذكر والانثى في العطية
من هذا المال ولو كان بطريق الارث لما سوى بينهما واعلم
انه لا حظ عند الشافعي لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الوجه
المذكور ولا للموصى له بجميع المال ولا لذوي الارحام ولا يرد على
اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم
يكونوا صرف الى ذوي الارحام **فصل المانع من الارث
اربعة** المراد حصر مانع الارث الذي يحتاج الناس اليه بيانه فلا
يرد ان كون الميت نبيا من الموانع لان ما تركه صدقة للامه
واعترض على الحصر بان استبهام الموتى كما في الغرقى فانه
لا يدرى ايهم غرق ولا حتى بعد فكيفية القسمة من الموانع وكذا
لعان الزوج لامرأته ونفي ولده الذي ولدته مانع ولجيب

بان

بان المقصود ما يمنع عن الارث عند تقرر سببه وتعين موجبه
لمعنى في الوارث وهما منتفيان في الاستبهام واللعان ترفع
القرابة فهو بخلاف ما ذكره المص فانه مما ينفي عمل السبب لمعنى في الوارث
الاول **الرق وافرا** كالقن لانه لا يملك شيئا اصلا قال تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومتى ورثناه
قادرا ولان توريث العبد في الحقيقة توريث للاجنبي وهو مالكه
لان العبد وما في يده لمولاه **او ناقصا** كالمدبر وام الولد والمكاتب
فانهم في حكم القن لقيام الرق فيهم اما المكاتب فلقوله عليه
السلام لا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق واما المدبر
وام الولد فلان المكاتب اعلا حالا منهما لكونه اقرب الى العتق
بدل الا ترى انه لو ادى بدل الكتابة عتق في الحال وهما لم يعتقا ما دام
المولى حيا كذا قالوا ولك ان تقول الامر بالعكس لان المدبر
وام الولد قد تقرر فيهما استحقاق العتق بحيث لا يمكن زواله
بخلاف عقد الكتابة لانه في معرض الزوال بسبب العجز وكذا المستسعى
خلافا للصاحبين فانه عندهما حر مديون فيرث وهذا اذا كان
تسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض اما اذا استسعى لحق في رقبته
كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث
عنه وهذا الاختلاف بناء على ان العتق يتجزأ عند ابي حنيفة
ولا يتجزأ عندهما حتى ان من اعتق بعض عبده وهو بالخيار ان شاء
اعتقه وان شاء استسعاه في النصف الباقي عنده وعندهما والشافعي
يعتق كله ولا سعاية عليه واذا ثبت ان المستسعى لفكاك رقبته
لا يرث عنده هل يحجب ام لا نص محمد في كتاب الفرائض على انه عند
ابي حنيفة كما لا يرث لا يحجب غيره وعندهما كما يرث يحجب غيره

والثاني القتل الذي يتعلق به لذاته وجوب القصاص
وان سقط لمانع كما في قتل الاب ابنه فان المانع فيه قوله عليه
السلام لا يقتل الوالد بولده او الكفارة اما الذي يتعلق به
القصاص فهو ان يقتل المكلف مورثه عمدا اما بحديد او ما يعمل عمله
في تفريق الاجزاء كالخشب المحدد وعندهما القتل بالة التي يقتل
بها غالبا كالحجر الكبير يوجب القصاص واما الذي يتعلق به
الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا
واما قتل على سبيل الخطا وهو انواع سبق بالمباشرة سهوا
في القصد كالرمي الى شخص ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مورثه
او في الفعل كالرمي الى غرض فيصيب ادميا او جار مجرى الخطا
كما ينقلب نائم على شخص فيقتله او تطاه دابته التي هو راكبها
او يسقط من السطح عليه او يسقط حجر من يده عليه فيقتله
فيحرم عن الميراث في هذه الوجوه كلها عندنا وهو قول مالك
والشافعي وقال بعض اهل المدينة والاوزاعي في العمد يحرم
عن الميراث وفي الخطا لا يحرم الا من الدية وروي عن علي
رضي الله عنه مثل ذلك وقال عثمان البتي لا يحرم من الدية
ايضا محتجا بانه لم يتعلق بهذا القتل وجوب القود ولا الاثم فكذا
لا يتعلق به الحرمان كقتل الصبي والمجنون ولان الحرمان عقوبة
على قصد استعجال الميراث قبل اوانه ولم يتحقق منه واحتج
الاوزاعي ومن معه بان القياس ان لا يحرم من الميراث اصلا غير
انا تركنا القياس في الدية لانه لو ورث من الدية وهي تجب عليه
وتتحمل عنه العاقلة لزم ايجابنا الدية عليه له وهذا غير مستقيم
واجمع علماؤنا والخصوم على الحرمان بالعمد لما روي عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه قضى بان لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة
قتل مورثه في بني اسرائيل عمدا والقاه في سبط اخر وجعل يطالبهم
بدمه ثم تبين ذلك فحرم القاتل عن ميراثه وبقي شرعا الى يوم
القيامة ولانه قصد استعجال الميراث فيعاقب بحرمانه زجرا
ثم تجب في الخطا ما روي عن عدي الجذامي انه كان بين امراتين
له مجاورة فرمى احداهما بحجر فماتت فخرج الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك فساله عن شان المراة المقتولة فقال
اعقلها ولا ترثها ولم يفصل بين الدية وغيرها وروى
ابن ابي مليح ان عرفجة المدلجي حذف ابنه بالسيف فاصاب رجليه
بغير قصد فغرمه عمر رضي الله عنه الدية المغلظة ونفاه
عن ميراثه وعن خلاس بن عمرو انه قال رمى رجل بحجر فاصاب امه
يعني فقتلها فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال للقاتل
ميراثك منها الحجر وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولان هذا القتل محظور ولهذا يتعلق به الكفارة الساترة للذنب
فكما يؤاخذ بالكفارة مع كون الخطا مرفوعا شرعا يؤاخذ بحرمان
الميراث فان قيل الحرمان شرع عقوبة والمخطئ ليس من اهل
العقوبة كالصبي والمجنون قلنا الحقه الشرع بالعامد في حق
الحرمان لمكان التهمة في القصد الى استعجال الميراث سدا لباب
التزوير على انه يجوز ان يتعلق بقتل الخطا عقوبة لما تفهم من
قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ويتحقق فيه حكمة الزجر
وهو الانتهاء عن ترك الاحتياط ولا يتاتى مثل هذا في الصبي والمجنون
فافترقا فان قلت كلام المتن دل على ان الحرمان لا يكون الا بقتل
يتعلق به وجوب قصاص او كفارة وقد صرحوا بان الرجل اذا ضرب

بطن امراته فالقت جنينا ميتا ففيه غرة تجب تريثها الورثة الا
القاتل ولا قصاص ولا كفارة قلنا المراد وجوب الكفارة في قول
من الاقوال وقد اوجب الكفارة فيه بعض العلما وهذا اذا كان
القتل بغير حق فاما اذا كان بحق قصاصا او دفعا عن نفسه
فلا حرمان ومنهم من فصل الجواب فقال كل قتل بحق لم يكن فيه
تهمة استعجال الارث فانه لا يوجب الحرمان كقول الحاكم القاتل
مورثه بالردة او بالاقرار بالزنا او في قطع الطريق وكل ما يمكن
فيه كما اذا قتل دفعا عن نفسه او قضى بشهادة الشهود بقصاص
على مورثه او بزنا فانه يحرم عن الميراث والاعتماد على عدم التفصيل
والتهمة المذكورة ساقطة الاعتبار شرعا واما اذا حصل القتل
منه على سبيل التسبب بايصال اثر فعله بالمقتول كحفر البئر
ووضع الحجر في الطريق واخراج الظلة فلا يوجب الحرمان عندنا
خلافا للشافعي فهو يقول هو قاتل بغير حق كالمخطي ولنا
ان توهم القصد الى الاستعجال منتف هنا ولا يقال للمتسبب
قاتل الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يكن مواخذا بشي والقاتل
مواخذ بفعله سوا كان في ملكه او غير ملكه كالرامي ولان القتل
لا يتحقق بدون المقتول وقد يتحقق الحفر قبل ان يوجد الواقع
في البئر وان لم يوجد يجوز ان يصير قاتلا عند الوقوع لان الحافر
قد يكون ميتا عند الوقوع وانما تجب الدية عليه لصيانة الدم
عن الهدر وهو لا يدل على كونه قاتلا الا ترى ان الدية تجب على
العاقلة وليسوا بقاتلين اصلا واذا قتل العادل مورثه الباغي
لا يحرم بالاتفاق لانه قتله بحق والباغي اذا قتل مورثه العادل
فكذا الجواب عند ابي حنيفة ومحمد لان التاويل الفاسد اذا انضم

اليه

اليه المنعة يلحق بالتاويل الصحيح وابو يوسف يقول الحرمان جزاء
القتل المحظور وهذا قتل محظور وقال السرخسي ما قالاه اصح
لانه لا يجب على الباغي قصاص ولا دية للتاويل والمنعة وفيه ما فيه
وقال مالك ان الزوج والزوجة لم يرثا من الدية شيئا لان الموت
يرفع علاقة الزوجية ولنا حديث الضحاك بن سفيان امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم من عقل زوجها
اشيم قال مالك في الموطا ابن شهاب الزهري كان يقول كان قتل
اشيم خطا وكان عمر رضي الله عنه يقول لا ميراث للزوج والزوجة
من الدية ثم رجع الى هذا الحديث وهو المروي عن علي رضي الله عنه
وعنه انه اذا اوصى بثلث ماله دخلت ديته في ثلث الوصية لان
الوصية اخت الميراث والثالث اختلاف الدينين فلا يرث
الكافر من المسلم ولا العكس اما الكافر فلا يرث من المسلم اجماعا
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وفي
الميراث اثبات السبيل لا يقال المراد من السبيل كما قال البيضاوي
وغيره الحجة ولا يصح نفي حجتهم مطلقا بل ما يدل على اثبات
ملتهم فلا يتم الدليل لانا نقول دليلنا الاجماع ومستند
الاجماع لا يلزم ان يكون قطعيا ولا شك ان للاية دلالة ظنية
على نفي الارث لان سياقها يدل على نفي ولايتهم على المسلمين كالشهادة
والقضا عليهم على ما فهمه جماهير العلما منها والارث يلزمه الولاية
واما المسلم فلا يرث من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة
رضي الله عنهم واليه ذهب علماونا والشافعي رحمهم الله لما ذكره
الامام الرازي من قوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر ولا
الكافر من المسلم والعباس ان يرث لان المسلم من اهل الولاية على

الكافرين ولهذا تقبل شهادته عليه واليه ذهب معاذ بن جبل
ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
ابن الحسين ومسروق رضي الله عنهم وهو احد قولي ابي بن كعب
لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم
من الكافر دون العكس ولهذا يرث المسلم من المرتد لا العكس والمرتد
كافر فيعتبر بغيره من الكفار وقد قال عليه السلام الاسلام
يزيد ولا ينقص فكان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل ان يسلم
فلو صار محروما بعد اسلامه لنقص اسلامه من حقوقه وجه
الطعن ان قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم لا يقال نفي التوارث انما يدل على عدم
تحقق الارث من الجانبين معا فيجوز ان يتحقق من جانب فقط
لانا نقول صيغة التفاعل انما تدل على مشاركة متعددة في
اصل الفعل اثباتا في الموجب وسلبا في المنفي وفيه نظر والاوجه
ان يقال ان تتمة الحديث لا تترك لتلك الشبهة مجالا وورث
النبي صلى الله عليه وسلم من تركة ابي طالب عقيلا وطالبا ولم
يورث عليا وجعفرا رضي الله عنهما وقال لا يرث المسلم من الكافر
وقال تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض والتوارث والي
المورث لانه خلفه في ماله وقال والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فدل على نفي الولاية بين
الكفار والمسلمين بالطريق الاولى والشهادة على الكافر لا تستلزم
الولاية المنفية وعلو الاسلام لا يلزم اعتباره في كل وصف ملحوظ
بين الفريقين بل في مثل تبعية الولد خير الابوين اذا كان احدهما
مسلما وترجيح بينة الابن المسلم عند اقامة كل من الابنين بينة

على ان الاب مات على دينه ثم ان ارث المسلم من المرتد يستند الى
حال اسلامه ولذا قال ابو حنيفة انه يورث عنه كسب اسلامه
ولا يورث عنه كسب الردة والمرتد غير مقر على معتقده بل هو مجبر
على العود فيبقى حكم الاسلام في حقه فيما ينتفع به هذا
وعند الشافعي لا يرث المسلم من المرتد ولا المرتد من المسلم ثم
نفي التوريث اذا كان لخبث الكافر وعدم اهليته بان يجعل
المسلم خلفا له لا يستلزم نقصانا في حق المسلم بل هو اختيار خير
المصلحتين له ثم اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت
نحلهم اذا كانوا من اهل دار واحدة فاليهودي يرث من النصراني
والنصراني من المجوسي والمجوسي منهما عندنا وهكذا ذكره
المزني عن الشافعي وقال الكفار ملة واحدة وروى
بعض اصحابه انهم لا يرثون الا عند اتفاق الاعتقاد وهكذا
ذكره ابو القاسم عن مالك وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى
يتوارثون فيما بينهم ولا يرثهما المجوسي ولا يرثان المجوسي
وحجتنا في ذلك ان الله تعالى جعل الدين دينين بقوله لكم
دينكم ولي دين والناس فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير
والخصم خصمين هذان خصمان اختصموا في ربهم اي الكافر
والمومن ووجه ذلك ان المسلمين باجمعهم يقرون برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم والقران والكفار باجمعهم ينكرون ذلك فهم
في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكانوا
في ذلك كاهل الاهواء من المسلمين ولم نقل باختلاف الملة بيننا وبين
اهل الاهواء لانهم يقرون بالانبياء والكتب واختلافهم انما هو في
تاويل الكتاب والسنة وفي قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين

اشارة الى ما قلنا فانه فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم والاختلاف بين الكفار باعتبار حل الذبيحة
والمناكحة بالنسبة الى اهل الكتاب دون غيرهم لا يوجب اختلاف
الملة فان ذلك مبني على اظهارهم دعوى التوحيد وان كانوا
يضمرون في ذلك بعض الشرك وحجة من يقول باختلاف
مللهم ظاهرة لاختلافهم في العقيدة وقد عطف الله تعالى
في القران بعضهم على البعض وهو ما يقتضي المغايرة
فقال ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم
ومعلوم ان اليهود لا ترضى بان يتبع معتقد النصارى
وكذا النصارى لا تعتبر ذلك وابن ابي ليلى يقول ان
اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيد وان اختلف
نحلهم في ذلك واتفقوا على الاقرار بنبوة موسى عليه الصلاة
والسلام وبالتوراة بخلاف المجوس يدعون الهين يزدان
واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي ولا كتاب فكانوا اهل ملتين
ثم ان قوله اختلاف الدينين لا يشمل ما اذا كان احدهما
مسلما والاخر لا دين له اصلا وما اذا كان احدهما كافرا له ملة
من ملل الكفار والاخر لا ملة له ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد ما يطلق عليه الدين حقيقة او مجازا واذا لوحظ
من لا دين له في مقابلة من له دين يجوز ان يعبر عن عدم
اعتقاده بالدين مشاكلة او لعلاقة التضاد على ان خروج
الصورة الثانية لا يضرنا لعدم اعتبارنا الاختلاف المانع من
الارث هناك والرابع اختلاف الدارين حقيقة كالحربي
وهو الكافر المحارب والذمي وهو الذي قبل الجزية وقد رضيها
في ذمته لان الذمي من اهل دار الاسلام وبتباين الدارين تنقطع

العصمة وكذا الولاية وهو مبنى الارث او حكما كالمستامن
اي الكافر الداخل دار الاسلام بامان والذمي فانهما وان كانا
في دارنا حقيقة لكن المستامن في دار الحرب حكما الا ترى انه يمكن
من الرجوع ولا يترك ليستديم المقام في دار الاسلام ولهذا
لا تبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه
وبين اقاربه من دار الحرب انما لحكم الامان لا لحق ورثته او
الحربيين من دارين مختلفين لان الولاية بينهما منقطعة
وان كانت الملة مختلفة متفقة الا ترى ان شهادة اهل الحرب
المستامنين بعضهم على بعض لا تقبل اذا كانا من دارين
واورد عليه ان اختلاف الحربيين من دارين مختلفين اختلاف
حقيقي لانقطاع الولاية والعصمة بينهما وقد جعله من الحكمي
وان شئت توجيه الكلام وتوضيح المقام فاعلم ان الحنفية
لما جعلوا اختلاف الدارين مانع الارث لما فيه من انقطاع
العصمة المستلزم انتفاء الولاية التي هي مبنى الارث جعلوا
الدار دارين دار الاسلام ودار الكفر كما ان الملة عندهم ملتان
وقسموا الاختلاف المذكور الى قسمين حقيقي وحكمي وارادوا
بالحقيقي ان يكون احد الفريقين في دار الاسلام والاخر في دار
الكفر غير ان مانعيته من الارث مشروطة بعدم ما يقتضي
عدم اعتبار ذلك الاختلاف كان يكونا من اهل دار واحدة
وقد خرج احدهما الى الدار الاخرى مستامنا وارادوا بالحكمي
ان يكون كلاهما في دار الاسلام ولكن احدهما من اهل دار الحرب
حتى لا يترك ليستديم المقام بدار الاسلام فانه حينئذ لا يعتبر
الشرع اجتماعهما فيها ويجعلهما كالمختلفين بحسب الدار حقيقة

او يكون كلاهما في دار الحرب لكن في بلدتين لا عصمة بينهما
فانه حينئذ لا يعتبر الشرع احدهما اجتماعهما في دار الكفر
ويجعلهما بمنزلة الكائنين في داري الاسلام والكفر بجامع انقطاع
العصمة فان قلت على هذا ينبغي اعتبار الاختلاف الحكمي
في اهل بلدتين لا عصمة بينهما من دار الاسلام ايضا للعلة
المذكورة قلت تأثير العلة مشروط بعدم ما يقتضي خلاف
مقتضاها والشرط ههنا مفقود لان دار الاسلام لكونها دار
احكام وان حكم الاسلام يجمعهم يقتضي عدم اعتبار الاختلاف
مانعا من الارث الا ترى ان اهل العدل والبغي يتوارثون
فيما بينهم وقد استبان لك مما اوضحناه انه لا ينبغي اسقاط
القسم الاول والاكتفاء بالاختلاف الحكمي كما فعله بعض المصنفين
متمسكا بان الاختلاف الحقيقي لا تأثير له بدون الاختلاف الحكمي
فان ورثة المستأمن في دار الكفر يرثونه مع وجود الاختلاف
حقيقة والحكمي مؤثر بدون الحقيقي لانا لا نسلم ان الحقيقي
لا تأثير له بدون الحكمي بل الحقيقي اذا تحقق مع شرطه المذكور
انما اثر في منع الارث من غير ان يعتبر هناك الحكمي وعدم ترتب
الاثر بسبب وجود المانع لا يخرج العلة عن العلية كيف
ولو لم يعتبر الاختلاف الحقيقي لزم عدم اعتبار الاختلاف الحكمي
ايضا لان الحكمي انما يمنع الارث لكونه بمنزلة الحقيقي بيان
ذلك ان الشرع يعتبر بين المستأمن والذمي مثلا اختلافا
بحسب الدار مع اجتماعهما في دار واحدة بسبب كون المستأمن
من اهل دار اخرى وينتسب المستأمن الى دار اقامته لا دار امانه
فلزم ان يؤثر حقيقة حلولهما في الدارين في منع الارث كما ان حلول

احدهما

احدهما في احدى الدارين مع انتساب الآخر الى الدار الاخرى اولى
بعدم التأثير في نفسه فافهم واستشكل بالمسلم المأسور في دار
الحرب فانه يرث قريبه الساكن بدار الاسلام والاسير لم يبق
من اهل دار الاسلام لعدم تمكنه من الرجوع اليها كما ان الذمي لم
يبق من اهل دار الكفر لعدم تمكنه من الرجوع اليها ويمكن
ان يجاب عنه بانه لم يجعله الشارع من اهل دار الكفر تعظيما
لاسلامه وكونه معذورا بخلاف من اسلم في دار الكفر ولم يهاجر
فانه لا يرث من قريبه الساكن في دار الاسلام وان كان مستأمنا
بدار الحرب قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من
ولايتهم من شيء حتى يهاجروا لانه غير معذور والدار انما
تختلف في شأن الكفرة اختلافا حكميا باختلاف المنعة
اي الجيش لانها تمنع الخصوم وتدفعهم والملك بان يكون احد
الملكين في ناحية وله دار ومنعة والآخر في ناحية اخرى
كذلك وانما تختلف بذلك لانقطاع العصمة فيما بينهم
اي بين الملكين وعسكريهما حتى يستحل كل منهم القتال مع الآخر
وان ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله بخلاف
ما اذا كان بين الملكين نصرة واعانة فالداران ليستا مختلفتين
حينئذ وهذا بخلاف المسلمين فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون
وان اختلفت المنعة والملك لما مر ولهذا قالوا اختلاف الدارين
يؤثر في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو دخل التاجر المسلم
دار الحرب لاجل التجارة ومات فيها يرث منه وارثه الذي في دار
الاسلام

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض جمع فرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان

قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وقال قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كفارتها ويقال فرض الخياط الثوب
اي قطعه والفرايض جمع فريضة وسيتي ذكرها اول الكتاب
والمراد بالفروض ههنا السهام المقدرة لقوله الفروض
المقدرة في كتاب الله ستة الاول النصف ذكره في ثلاثة
مواضع احدها في حق البنت فقال وان كانت واحدة فلها النصف
والثاني في حق الزوج فقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد والثالث في حق الاخت فقال ان امرء هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني الربع ذكره في
موضعين في حق الزوج اذا كان معه ولد فقال فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وفي حق الزوجات قال ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثالث الثمن ذكره في حق الزوجة اذا كان
معها ولد قال فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والرابع
الثلثان ذكره في موضعين في حق البنات قال فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات قال فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس الثلث ذكره في
موضعين في حق الاثنين اولاد الام قال فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وفي حق الام اذا لم يكن معها ولد ولا اثنان
من الاخوة والاخوات قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث والسادس السدس ذكره في ثلاثة مواضع في
حق الابوين اذا كان معهما ولد قال ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وفي حق الام اذا كان معها اخوة
قال فان كان له اخوة فلامه السدس وفي حق ولد الام قال

وله

وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام
اي مستحقوا هذه الفروض المقدرة بموجب الكتاب والسنة والاجماع ع
اثنا عشر نفرا الاولى ان يقال نفسا او شخصا لان النفر في اللغة
ما دون العشرة من الرجال اربعة من الرجال وهم الاب
والجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم
الاب على الجد لانه يحجبه والجد على الاخ لما ذكر والاخ على الزوج
لان النسب اقوى من السبب على ما مر وثمان من النساء وهي الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت من السفول خلاف العلو
والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة قدم
الزوجة على البنت لاصالة الزوجية للولادة والبنت على بنت
الابن لتقدم المنوب على النائب ولانها اقرب الى الميت وبنت الابن
على الاخت لان جدها اقرب اليه من جد ابيه والاخت لاب وام على
الاخت لاب لتقدم المنوب على النائب والاخت لاب على الاخت لام
لان القرابة من قبل الاب اقوى والاخت لام على الام لانها تحجب الام
من الثلث الى السدس اذا اجتمعت مع اخت اخرى والام على الجدة
لكونها اقرب مع انها حاجبة ولم يقدم ذكر الام في النساء كما قدم ذكر
الاب في الرجال للاحتياج بمعرفة نصيبها الى معرفة نصيب الاخوة
من وجه كما ستعرف ومنها اي الجدة الصحيحة التي لا يدخل في
نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت
انثى كابي الام فالجدة الصحيحة من تتصل الى الميت بواسطة الذكر
فقط كام الاب وام ام الاب او بواسطة الانثى فقط كام الام وام
ام الام او بهما لكن بشرط ان لا يتخلل بين الميت والذكر انثى
لئلا يلزم كون ذلك الذكر جدا فاسدا وقد علم ان الجد الصحيح

هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام ويجوز ان يكون شخص
واحد جدا واحدة من جهة الاب والام صحيحا من جهة الاب فاسدا
من جهة الام ولا يتحقق فيه كونه صحيحا من الجهتين بخلاف الجدة انها
او صحيحة من الجهتين او احديهما فالمراد بالنسبة المذكورة
في التعريف نسبتها في الجملة فالاقسام متباينة بالاعتبار لا بالذات
فكل جدة خلت نسبتها عن الجد الفاسد تدلي الى الميت بالعصبة
اذا لم يتخلل بينهما غير المذكور او بصاحب الفرض اذا تخلل بينهما
غير الذكور او بصاحب الفرض كليهما اذا تخلل الذكر والانثى
وكل جدة تدلي اليه بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي
فاسدة لا ارث لها لان المدلي به اصل في قرابة المدلي والفرع
يكون ادنى حالا من الاصل فاذا كان الاصل غير وارث فالفرع
اولى بان لا يكون وارثا ومذهبنا هذا مذهب علي وزيد رضي الله
عنهما وهو المروي عن عمر رضي الله عنه فانه روى الشعبي
عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات ام ام الام وام ام الاب
وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا ام ابي الام لان في نسبتها
الى الميت ابا بين امين وهو الجد الفاسد وهذا لان الجدات
في الاصول تعتبر بالاولاد ونعتبر حالهن بحال من يرث من الفروع
بالولادة وهو ذوو الارحام من البنين والبنات وهناك عند
التساوي في الدرجة الميراث لمن هو ولد العصبة او ولد صاحب
فرض فكذلك هنا وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
انه لا يرث الا جدتان ام الام وام الاب وبه اخذ مالك والشافعي
وابو ثور كذا ذكر في الضوء اما الاب فله احوال ثلاث الاولى
الفرض المطلق اي الخالي عن التعصيب لانه حينئذ يقال له

الفرض

الفرض من غير تقييد واذا كان مع التعصيب يقال له الفرض
والتعصيب وفي جعل الفرض من احوال الاب مسامحة من قبيل
اطلاق وصف الملزوم على اللازم فان حاله انما هو كونه مع
الابن او ابن الابن والفرض لازم ذلك الحال وهو اي فرضه المطلق
السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل وذلك لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فانه اذا كان الولد ابنا ليس له غير الفرض لقوله عليه السلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر والاولى
من حيث العصبات الابن والثانية الفرض والتعصيب
معا وذلك مع الابنة اي البنت او ابنة الابن وان سفلت
لان البنت من حيث انها ولد تعين السدس للاب ومن انها
ليست بعصبة بقيت الباقي للاب لكونه اولى رجل ذكر من
العصبات عند عدم الابن وبنت الابن كذلك ايضا ولذا تقوم
مقام البنت عند عدمها وتاخذ السدس مع الواحدة الصلبية
كما سيجيء وكلمة او هنا لمنع الخلو لانه اذا اجتمع الاب مع بنت واحدة
وابنة ابن ياخذ السدس لفرضه وتاخذ البنت مع بنت الابن الثلثين
ويبقى سدس اخر ياخذه الاب للتعصيب فله الفرض والتعصيب
عند اجتماعهما ايضا والثالثة التعصيب المحض وذلك عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فانه يدل التزاما على ان للاب الباقي
وهذا تنصيص على انه عصبة حال عدم الولد وولد الابن فان قلت
بل هو صاحب فرض عند هذه الحالة لان الاية قدرت له سهما وهو
الثلثان لانه لما عين للام الثلث ولا وارث سواهما تعين له الثلثان

قلت لو كان هذا فرضه عند عدم الولد لما زيد عليه في صورة
وجود الاخوة فان قلت يجوز ان يكون فرضه الثلث عند
عدم الولد ووجود الاخوة كما ان فرض الام الثلث في الصورة
الاولى والسدس في الثانية قلت قد علم من عرف الشرع
التصريح بتعيين مقدار نصيب اصحاب الفروض والاكتفا
في حق نصيب العصبات بالاجمال اي بما يدل على ان الباقي لهم
وقد علم بنص من الشرع ان للاب حالتي الفرض والتعصيب
وفي الصورة المذكورة دار امره بين ان يكون عصبة او صاحب
فرض وترجح جانب العصوبة بما ذكرنا فيتعين الحمل عليه لئلا
يلزم ترجيح المرجوح والجد الصحيح وقد مر تفسيره كالاب
عند عدمه في الاحوال الثلاث على التفصيل المذكور لا في جميع
الاحوال حتى يرد عليه قوله الا في اربع مسائل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى الاعتراض بان المستثنى غير منحصر في
الاربع التي سنذكرها لانه يفارق الاب في اربع اخرى منها
ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه لا جده في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصير مسلما باسلام جده
وقال السرخسي الصحيح ما في ظاهر الرواية ولا يؤدي الى
القول بلزوم ردة كل كافر لكونه من اولاد ادم ونوح عليهما
السلام ومنها ان الاب يؤدي صدقة الفطر عن اولاده
الصغار ولا يؤدي الجد عنهم في ظاهر الرواية ومنها
ان من اوصى لاقرباء فلان لا يدخل فيه الاب ويدخل فيه الجد
في ظاهر الرواية ومنها ان الاب اذا اعتق يجر ولاء ولده
الى مواليه والجد اذا اعتق لا يجر ولاء نافلته الى مواليه

وروايه

ورواية الحسن في جميع ذلك مخالف لظاهر الرواية ويسقط
الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت لانه يتصل
الى الميت بواسطة الاب والاصل ان الواسطة ما دامت اهلا
للميراث فالميراث للواسطة لا للمتصل بها كابن الابن مع الابن
واعترض عليه بان الام واسطة في قرابة اولاد الام الى الميت
ولها اهلية الميراث ومع ذلك لم تحجب اولادها واجيب
بان المراد باهلية الواسطة للارث اهليتها على وجه العصوبة
فافترقا وما قيل في جواب هذا الاعتراض من ان الاب اصل
في قرابة الجد والام ليست باصل في قرابة اولادها ففيه ما فيه
والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام لان
المدلي فرع المدلى به في قرابته الى الميت والانثى لكونها فرع الذكر
لخلق حوا من ضلع ادم لا تصلح لان يكون الذكر فرعا لها
واما لاولاد الام فاحوال ثلاث السدس للواحد لقوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس والمراد منه الاخ او الاخت لام يدل عليه
قراة ابي وسعد بن مالك وله اخ او اخت من الام وانه ذكر
في اخر السورة ان للاختين الثلثين وللاخوة الكل وهو لا يليق
باولاد الام وان ما قدر ههنا فرض الام فيناسب ان يكون لاولادها
والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء لان ضمير كانوا لاولاد الام مطلقا ذكورا او اناثا او
ذكورا واناثا لسبق ذكر الذكر والانثى في اول الكلام والشركة
ظاهرة في مساواة الشركاء ولذا لو قال انت شريكي في هذا المال

كان بينهما نصفين فثبت المساواة في القسمة واما في الاستحقاق فلقوله تعالى وله اخ او اخت سوى بينهما في استحقاق السدس عند الانفراد وعند الاجتماع لا يوجد شيء يوجب زيادة الاستحقاق والفرق بين القسمة والاستحقاق من وجوه من حيث المعنى وهو ظاهر ومن حيث ان القسمة لا تتحقق الا عند تعدد الورثة والاستحقاق يتحقق عند الاجتماع والانفراد ومن حيث ان المنظور في القسمة ههنا اعمال موجب مفهوم الشركة المستفاد من قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وفي الاستحقاق رعاية ما يقتضيه قرابتهم من التسوية بين ذكرهم واناثهم في النصيب في حال الاجتماع كما سوى بينهم الكتاب في حال الانفراد فان قلت جواز قياس حال الاجتماع على حال الانفراد يتوقف على كون المقيس عليه معقول المعنى قلت التسوية في السدس بين الذكر والانثى معقول وهو ما افاده البيضاوي بقوله سوى بين الذكر والانثى في القسمة لان الادلاء بمحض الانوثة والمراد من الاخوة الجمع ما فوق الواحد بدليل قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك ودون الواحد **ويسقطون بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق** لان الله تعالى ورثهم بشرط موت الميت كلالة وقد اعتبر في تفسير الكلالة عدم الولد والوالد وولد الابن والجد يدخلان في الولد والوالد لقوله تعالى يا بني ادم وقوله كما اخرج ابويكم من الجنة وذكر اولاد الام جميعا ههنا مع ان الكلام في فصول الرجال لئلا يحتاج الى بيان احوال اناثهم ثانيا في فصول النساء فيفوته الايجاز المطلوب وقد ثبت ان حكم الانثى منهم كحكم الذكر

واعلم

واعلم ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في تفسير الكلالة ما عدا الوالد والولد وهو قول جمهور العلماء واظهر الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما انها ما خلا الولد وان كان هناك الوالد روي عن عطا قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الوالد والولد فغضب فقال انتم اعلم ام الله قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد يعني الكلالة هالك ليس له ولد وحجتنا في ذلك حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد وقيل المراد من الولد في الاية الولد والوالد جميعا لانه مشتق من الولادة فينطلق على الوالد ايضا لتولد الولد منه كما اطلق الذرية على الاباء قال تعالى حملنا ذريتهم في الفلك يعني اباءهم او المراد بقوله ليس له ولد الولد ومن يقوم مقامه كذا في شروح السرخسي واختلف اهل اللغة في تفسيره قال ابو عبيدة هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد وهو اختيار اهل البصرة وقال اهل الكوفة والمدينة اسم لورثة ليس فيهم ولد ولا والد وفي القاموس الكلالة من لا ولد له ولا والد وافاد السيد المحقق انها في الاصل بمعنى الاعيا وذهاب القوة قال الشاعر

فآليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفى حتى الاقي محمدا

ثم استعير لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابتهما ثم اطلقت لكل واحد من طرفي تلك القرابة من الميت والورثة المذكورين **واما للزوج فحالتان**

الله

النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد **والربع مع الولد او ولد
الابن وان سفل** لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
ولما كان حصول النصف موقوفا على عدم الامرين جميعا ذكرهما
بالواو وفي الربع يكفي وجود احد الامرين ولهذا اتى باو **وفصول
النسا** اتى بلفظ الجمع لكثرة مباحثها **للزوجات حالتان
الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل**
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **والثمن مع
الولد او ولد الابن وان سفل** لقوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم فان كانت الزوجة واحدة احرزت فرض
الزوجات ربعا كان او ثمنا وان كانت فوق واحدة كان بينهن
بالسوية فان قلت مدلول الاية كون الربع او الثمن
لكل واحدة منهن لان تقابل الجمع اعني لهن بالجمع اعني لكم يقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد قلت الانقسام ههنا وبل
غير ممكن لانه اذا كان لميت زوجات لا يوجد بازاء كل واحدة
زوج ولا يمكن اعتبار واحدة منها واسقاط غيرها والتاويل
ان يعتبر بازاء كل واحدة واحد حقيقة او حكما فانه اذا كان
له زوجات كن بمنزلة الواحدة في استحقاق الفرض **واما البنات
الصلب فاحوالهن ثلاث النصف للواحدة** لقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف **والثلثان للاثنتين فصاعدا**
والشافعي يوافقنا في هذا وهو قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما للبنتين النصف لقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك شرط في

الاستحقاق

استحقاق الثلثين ان تكون فوق اثنتين وايضا قال فلهن
ثلثا ما ترك واقل الجمع المتفق عليه ثلاثة لان الكلام في اللغة
على ثلاثة اوجه الفرد والتثنية والجمع فكان هذا اتفاقا من اهل
اللغة على ان التثنية غير الجمع وايضا ميراث الواحدة منصوص
عليه وكذا ميراث الفاضل عن الثلاث والقياس على الثلاث يوجب
ابطال الشرط المنصوص عليه وايضا النصف متيقن والزيادة
مشكوكة فلا تثبت وايضا اذا كانت الاثنتان مع الابن كان حظهما
النصف وحجتنا في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
الثلثين لبنتي سعد بن ربيعة والحديث مذكور في المطولات
وايضا نفهم من اشارة قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين
ان حظ البنتين الثلثان لان ادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت
وهناك للبنت الثلث وفي هذه الاشارة نظر لان احدى الحالتين
ليست في معنى الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بان البنت لا ينقص
نصيبها عند اجتماعها مع الابن عن الثلث فكيف ينقص عنه عند
اجتماعها مع بنت اخرى فيجوز ان يكون مرادهم بالاشارة هذا
المعنى وايضا البنتان امس رحما من الاختين وهما تاخذان
الثلثين فالبنتان اولى به والتعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم
عند عدم الشرط بل يجوز ان يثبت الحكم بدليل اخر والتنصيص
على ما فوق الاثنتين لئلا يتوهم متوهم انه كلما ازدادت بنت
يزداد سدس وفي التثنية معنى الجمعية لوجود الاجتماع وانضمام
احد الفردين الى الاخر وفي قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما
جماعة اشارة اليه فيصح اطلاق صيغة الجمع عليه وهو غير عزيز
وبالجملة مناسبة البنتين مع الثلاثة اكثر من مناسبتهما مع الواحدة

فالحاقهما بالثلاث أولى ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو
يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فانه لما لم يقيد ونصيب البنات عند الاجتماع مع الابن
منهم ان استحقاقهما بطريق العصوبة كاستحقاقه وبنات الابن
كبنات الصلب في انهن يصرن عصبة بالذكر اذا كان بحذائهن وهن
عند هذه الحالة احوال ست واعلم ان الشارحين اوّلوا الحالة
المذكورة في الاحوال الست مدلولا لقوله الا ان يكون بحذائهن
الاخره واستخبر بان المستثنى هناك عصوبتهن مع وجود
الصلبيتين والحالة المذكورة عصوبتهن بالذكر بدون اعتبار
الصلبيتين النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب لورود النص في بنات الصلب ونيابتهن عنها
والنائب مع وجود المنوب لا يستحق شيئا ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة الثلثين لان حق البنات الثلثان وقد اخذت
الصلبية النصف والاصل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
من انه قال وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وهذا اذا لم
يكن مع بنت الابن غلام بحذائها فانه اذا كان معها غلام بحذائها
كذلك يعصبها فيكون النصف الباقي من فرض الصلبية بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معها غلام اسفل منها فهي
تاخذ السدس بالفرض تكملة للثلثين والباقي للغلام بالعصوبة
ولا يرثن مع الصلبيتين وهو من قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم خلافا لابن عباس رضي الله عنهما لانه ليس للصلبيتين
عنده الا النصف فهن يرثن معهما السدس تكملة لحق البنات وعند

لما

لما كملت الصلبيتان الثلثين لم يبق لبنات الابن شيء الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن سواء كان اخاهن او ابن
عمهن وحينئذ يكون الباقي من الصلبيتين بينهم اي بين بنات
الابن وذلك الغلام للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول علي وزيد
وعامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ جمهور العلماء. وعلى قول
ابن مسعود الباقي لبني الابن خاصة لان الله تعالى اعتبر في ميراث
الاولاد احد الحكمين اما الثلثين للبنات واما القسمة حالة
اختلاط الذكور بالاناث وقد اعتبر احد الحكمين ههنا فلا يجوز
اعتبار الاخر لتعذر الجمع بينهما اجماعا فلا يبقى لاولاد الابن بحكم
هذه الاية استحقاق بعدما اخذت البنات الثلثين فقد ا
ثبت الاستحقاق للذكور منهم لقوله صلى الله عليه وسلم فما ابقت
فلاولى رجل ذكر ولانه تعالى جعل للبنات الثلثين ولم يزد عليه
وان كثرن فلو اعطي من الباقي لبنات الابن شيء لزاد حق البنات
ولان الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند
الانفراد كالاخوات والبنات والا فلا كبنات الاخوة مع بني الاخوة
وبنات العم مع بني العم وحجتنا في ذلك ان ابن الابن يعصب
الاناث في درجته في استحقاق جميع المال عند عدم الصلبي بالاتفاق
وكل ذكر يعصب الانثى في استحقاق الجميع يعصبها في استحقاق ما بقي
كالاخ مع الاخوات والابن مع البنات ولان الصلبيات اذا اخذن
نصيبهن خرجن من البين فصار فيما بقي كانه ليس هناك بنت
فحكمه فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا لم تكن هناك بنات الصلب
فلم يجمع بين الحكمين في محل واحد الا ترى ان ابن الابن يعصب
الانثى في درجته في حكم الحرمان فانه اذا اجتمع مع الزوج والابوين

بنت وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس فان كان مع
بنت الابن في هذه الصورة ابن لم يكن لها شي لانها تصير عصبة ولم
يبق من اصحاب الفروض شي ولان بعضها في حكم الاستحقاق
كان اولى لان التعصيب في الاصل للاستحقاق ولان ابن الابن
وبنت الابن عصبات فكان الباقي بينهما قياسا على ابن الصلب
مع بنت الصلب فان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولانه لو كان مكان البنت اصحاب فروض اخر لكان الباقي بين ابن
الابن وبنت الابن فكذا هنا وبنت الابن ما استحقت بالفرض لئلا
يلزم ازدياد حق البنات على الثلثين فبقي في الاية والخبر بالتعصيب
واما قوله لم تكن مستحقة شيئا عند الانفراد فلم تصر عصبة بالذكر
فغير مسلم لانها صاحبة فرض الا انها محجوبة بالصلبيتين وعند
عدمهما لها النصف بخلاف بنت الاخ والعم فانهما ليستا صاحبتي
فرض عند الانفراد هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان
اسفل منهن فظاهر المذهب عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض
المتاخرين ان الباقي للذكر خاصة لان الانثى لا تصير عصبة الا
بذكر في درجتها الا ترى ان البنت لا تصير عصبة بابن الابن
وانه اذا ترك صلبية مع وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت الابن
عصبة به والمعنى فيه ان الذكر الذي يعصب الانثى اذا كان ابعد
درجة لزم حرمانه لان في ميراث العصبات يقدم الاقرب والمحروم
لا يعصب احدا ويحتج في ذلك ان هذه الانثى لو كانت في درجة
الذكر كانت عصبة به ومستحقة معه فاذا كانت اقرب منه بدرجة
كان اولى لان تاثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لا في الحرمان
والحاصل ان القول بان الابعد من البنات يتحقق والاقرب

محروم لشبه المحال وقد علم بذلك ان التعصيب انما هو بالذكر
بالنظر للانثى ولا يتحقق ذلك في الصلبية فان بالتعصيب
هناك بابن الابن لا تزداد نصيبها بحال وقد يودي الى حرمانها
فيما اذا استوفى اصحاب الفروض المال والشافعي يوافقنا في جميع
ذلك ويسقطون اي اولاد الابن بالابن ذكورا كانوا او اناثا
او مختلطين وانما جمع الذكور والاناث ههنا مع ان الكلام في
النساء اختصارا في البيان فان ذكر سقوط بنات الابن بالابن
لا يغني عن ذكر سقوط ابناء الابن بالابن لجواز سقوط الاناث
لكونهن احط رتبة دون الرجال فلا بد من التصريح بسقوط
الفريقين جميعا وفي بعض النسخ وتسقط بالابن ولا يعرف
فيه حكم ابناء الابن مع الابن ووجه السقوط ان الذكر من
اولاد الصلب يتحقق باعتبار حقيقة الاسم واولاد الابن
يلحقون باعتبار مجازه لانه يستقيم نفيه عنهم بان يقال
ليسوا ابنيه ولكنهم بنو ابنيه فتناول الاسم للصلبي على الوجه
الاتم فهو اولى في الاستحقاق وفيه ما فيه وانهم يدلون بالابن
ويرثون بمناسبته فيحجبون به كالاجداد بالاب والجدات
بالام بخلاف الاخوة لام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون بها
لانهم لا يرثون بمناسبتها فانها ترث بالامومة وهم بالاخوة وايد
ما ذكرنا قوله عليه السلام ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر
ولما كان فصل بنات الابن مشتملا على احكام كثيرة باعتبار اجتماع
افرادهما ... وتساويها في الدرجة او تفاوتها فيها وباعتبار
اختلاطها مع الذكور من ابناء الابن متحاذية او غير متحاذية
والذكور اسفل او اعلا كقيام قرباهن مقام الصلبية وقيام

السفلى حينئذ مقامها لخلو درجتها وتعصيب الذكر المحاذي للانثى او الاسفل منها بعد استكمال العليا الثلثين على الاختلاف المذكور وكون تعصيبه مشروطا بكون الانثى ذات فرض عند الانفراد الى غير ذلك اراد تصوير مثال جامع لتلك المسائل تيسيرا للفهم فقال ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض يعني احداهن بنت ابن والثانية بنت ابن الابن والثالثة بنت ابن ابن الابن وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض هذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بدرجة واحدة دون غيرها الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان الدرجة فيهما معا اثنتان ولا احد من المذكورات كذلك السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث لان كل واحدة منهن تنتمي الى الميت بثلاث درجات السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تنتمي الى الميت

الميت بخمس درجات وليس في الفرق من هو كذلك اذا عرفت فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها بمنزلة الصلبية وللوسطى منه مع من توازيها السدس تكملة للثلثين فانهما تقومان مقام بنت الابن بعدما قامت مقام الصلبية وصارت درجتها خالية ولا شيء للسفليات وهي السفلى من الفريق الاول ومن يوازيها ومن هي اسفل منها درجة وهن ست من التسع المذكورة وذلك لانه لم يبق من حق البنات شيء لانه كمل الثلثان الا ان يكون معهن اي مع السفليات غلام فيعصب من بحذائه من الغلام على قول عامة الصحابة لا على قول ابن مسعود لان الباقي عنده للغلام خاصة على ما مر كذا في بعض الشروح وهو مبني على ان المستثنى من قوله ولا شيء ويرد عليه انه لا حاجة الى قوله ممن لم تكن ذات سهم وبعض الشراح جعل المستثنى مما يتم الاحكام المذكورة تقدير الكلام الحكم على ما ذكرنا من كون النصف للاولى والسدس للاخريين الا ان يكون معهن اي مع المذكورات غلام وقوله ممن لم تكن الى اخره متعلق بقوله من كانت فوقه فنعلم ان الاولى والاخريين لا يعصبهن الغلام الاسفل منهن ويعصب ايضا من فوقه ممن لم تكن ذات سهم للاصل الذي بينا على قول عامة الصحابة وظاهر المذهب واما على قول ابن مسعود والمتاخرين فالباقي للغلام مع المحاذية له ان كانت والا فللغلام خاصة على ما مر ويسقط من دونهم اي دون الغلام لان التعصيب للاختلاط اما حقيقة كما اذا كانت بحذائه او حكما كما اذا كانت فوقه واما بيان الحصص عند فرض الغلام فان كان مع السفلى من الفريق الاول فللعليا منه النصف لما مر وللوسطى منه مع من يوازيها السدس والباقي بين السفلى

من الفريق الاول ومن يوازيهما والغلام للذكر مثل حظ الانثيين
اخماسا فتسقط السفلى من الفريق الثاني ومن يوازيها ومن هي
اسفل منها فتسقط ثلاث من التسع اما اذا كان مع السفلى
من الفريق الثاني فالباقي بين السفلى من الفريق الاول
والوسطى والسفلى من الفريق الثاني والعليا والوسطى من
الفريق الثالث والغلام للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
السفلى من الفريق الثالث واما اذا كان مع السفلى من الفريق
الثالث فتعصب السفليات الست والباقي بينهم اثمانا ثم
اعلم ان الغلام اذا كان مع العليا من الفريق الاول كان المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للبنات الثمانية الباقية
واذا كان مع الوسطى من الفريق الاول فالباقي عن النصف
بينهما والعليا من الفريق الثاني ارباعا ولا شيء للست الباقية
ثم ان الغلام اذا اختلط بالاناث بعد اخذ العلويات الثلثين
فالباقي للغلام خاصة عند ابن مسعود واما اذا اختلط بهن
بعد اخذ العلوية النصف ففيه تفصيل ان كان عدد الذكور
اكثر او مساويا لعدد الاناث فهو موافق الجمهور وحينئذ يقول
بتعصيبه اياهن ويرد عليه حينئذ لزوم الجمع بين حكمي الاولاد
وهو لا يرتضيه على ما سبق وان كان عدد الاناث اكثر يعطيهن
السدس ولم يقل بتعصيبه لهن وتسمى هذه مسئلة الاضرار
لانه نظر الى الاضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن
احترازا عن الزيادة على الثلثين وسميت مسئلة البنات التسع
على الوجه المذكور ومسئلة التشبيب ماخوذ من شب النار اذا
اوقدها لان في استخراجها ايقادا للذهن وتذكية له وذكروا

في

في وجه التسمية غير هذا ايضا **واما للاخوات لاب وام فاحوال**
خمس النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك واذا استحقت الاثنتان الثلثين فاستحقاق
ما فوقهما له بالطريق الاولى وقيل صرح في الاخوات بالاثنتين وفي
البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال
البنات حال الاخوات بطريق الاولوية **ومع الاخ لاب وام للذكر**
مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت
خلافا لما قاله البعض في بنت واخ واخت لاب وام الباقي بعد نصيب
البنت للاخ لقوله عليه السلام فما ابقت فلاولى رجل ذكر
وحجتنا قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين لم يقيد نصيب الاخوات مع الاخوة حالة الاختلاط
فعلم صيرورتهن عصبة معهم واجمعوا في بنت وابن ابن وبنت ابن
ان الباقي من البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا
ايضا في بنت وعم وعمة ان الباقي للعم خاصة والحاق المتنازع فيه
بالاول اولى ليكون حالهما مع البنت كحالهما بدونها لان الاخ
والاخت لاب وام اذا لم يكن معهما بنت كان جميع المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا **ولهن الباقي مع البنات او مع بنات**
الابن والاصل في ذلك حديث ابن مسعود وهو قضاؤه صلى الله
عليه وسلم في بنت وبنت ابن واخت بان ما بقي للاخت **لقوله عليه**
السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول عمر وزيد
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم والشافعي معنا وهو قول
جمهور العلماء وعلى قول ابن عباس لا شيء لهن في هذه الحالة لانهن يصرن

عصبة مع البنات عند الجمهور لا عنده وحجته انه تعالى قال
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت والولد يشمل الذكر والانثى
جميعا الا ترى انه تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس بالولد
استوى فيه الذكر والانثى وكذا في حجب الزوج من النصف الى
الربع والزوجة من الربع الى الثمن وايضا الباقي للعصبة والاخت
ليست بعصبة وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان الغير عصبة
والبنت ليست بعصبة فلو صارت عصبة معها لشاركتها في
الميراث وهو خلاف الاجماع لانها لا تشاركها في نصيبها وحجتنا ان المراد
بالولد الابن بدليل ما عطف عليه من قوله وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان المراد به الابن اتفاقا حتى ان الاخ يرث مع البنت
لكن يرد عليه انهما شرطان ذكرا في حادثتين وصرف احدهما
عن الظاهر لدليل لا يستلزم صرف الاخر ولحجب بان الشرط
واحد في احدى الحادثتين فلعله الاخرى فان الميت هو الاخ والوارث
هو الاخت في الاول والثاني بالعكس وفيه نظر اذ يجوز ان
يشترط في ارث الاخت من الاخ انتفاء جنس الولد وفي ارث
الاخ من الاخت انتفاء خصوص الابن فيرث مع وجود البنت
لقوة سببه باعتبار وصف الذكورة ويؤيده ان النكرة المعادة
غير الاولى في الاغلب فالاولى ان يستدل بما مر من قول ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فهو نص على ان الاخت عصبة مع البنت ويؤيد
ذلك ان حالة انفراد الاخت عن الاخ اقوى من حالة اختلاطها
معه لانها حالة مزاحمة ومتى لا تحجب في حالة الاختلاط بالبنت

فان قلت

فان قلت توريث الكلالة مشروط بعدم الوالد والولد
مطلقا وتوريث الاخوات منه لقوله تعالى قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية قلنا الكلالة
مطلقة ومقيدة وفي المطلقة شرط ما ذكرت وهي المذكورة
في توريث اولاد الام وفي المقيدة شرط عدم الابن والاول كلالة
صورة ومعنى والثاني معنى لانه منقطع النسب لان اولاد
البنت ينسبون الى ابيهم لا الى الام لا صورة لوجود البنت فلكونه
كلالة معنى ترثه الاخوات لاب وام ولكونه غير كلالة صورة
لا ترثه اولاد الام ايضا وايضا لو لم يجعل الاخوات لاب وام عصبة
لزم ان يجعل الباقي للعم او لاولاده ولزم ترجيح اولاد جد الميت
على اولاد ابيه وقد ورد في الشرع عصوبة المرأة فان المعتقة
عصبة معتقها ثم عصوبتها بنفسها لقرابة الاب ضرورة عدم
ترجيح ولد الجد على ولد الاب لا بالبنت والشافعي يوافقنا
في جميع ميراث الاخوة والاخوات الا في المسئلة المشركة على
ما سياتي ان شاء الله تعالى والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرت من
النصوص المذكورة في الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت
الاخت لاب وام النصف ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه كمل
الثلثان الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول علي وزيد وعامة الصحابة
رضي الله عنهم خلافا لابن مسعود رضي الله عنه لما روينا

من النصوص في الجانبين في ميراث بنات الابن مع بنات الصلب
لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد
الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب مجرى ميراث اولاد الابن
والسادس ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا
وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم خلافا لابن عباس رضي الله
عنهما وانما صرح بلفظ السادسة لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون
لهم من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فبنو الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام سموا بذلك لان عين الشيء اتم ما يكون منه
وهم لاتصالهم من الجانبين كانهم اعيان اشقائهم وقيل الاعيان
خيار الاشيا والاضافة على التقدير بيانية والعلات
معطوف على الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وسموا بذلك لان
العلة الضرة وهم بنو الضرائر كل منهم ضرة لام الاخر وغلب
الذكور على الاناث في التعبير كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة وهذه حالة
خامسة لبني الاعيان وسابقة لبني العلات جمع بينهما اختصارا
اما سقوط الاخوة بالابن فلقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد وقد مر ان المراد به الابن واما سقوط الاخوات فبقوله
تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقد مر بيانه
وابن الابن داخل في الابن مجازا والجمع بين الحقيقة والمجاز عند
اختلاف المحل جائز كذا قيل وفيه نظر لان المانع عن الجمع بينهما
من جهة العربية عدم جواز ارادتهما معا في اطلاق واحد
لكونه على خلاف قانون الاستعمال سواء كان اعتبارهما في محلين
او محل واحد على ان اختلاف المحل فيما نحن فيه غير مسلم

كيف

كيف وقد اعتبر عدم الابن وابن الابن في كل واحد من ميراثي الاخت
والاخ فتدبر والوجه ان يقال سقوطهم بابن الابن لكونه
بمنزلة الابن شرعا او يراد بالابن على سبيل عموم المجاز معنى يشمل
الابن الحقيقي والابن المجازي اعني ما يطلق عليه لفظ الابن
واما سقوطهم بالاب فان توريثهم بشرط الكلالة وقد اعتبر
فيها عدم الوالد والولد كما عرفت واما بالجد عند ابي حنيفة
وهو قول ابي بكر رضي الله عنه فستاتيك بيانه وهذه
اولى المسائل الاربع المستثناة في اول الباب لان صاحبيه
لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسألة ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام لان الاخ لاب وام بمنزلة الابن والاخ لاب
بمنزلة ابن الابن والاخت لاب بمنزلة بنت الابن فكما ان اولاد
الابن يسقطون بالابن كذلك تسقط من هو في منزلتهم
عن هو في منزلته وهذه الحالة من تتمة السابقة لتقدير
الكلام بنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاخ
لاب وام الا انه فصلها لضرورة الناشئة من جمع بني الاعيان
مع بني العلات لاشتراكهم في حكم السقوط بالمذكورين واختصاص ص
بني العلات بالسقوط بالاخ لاب وام واما للام فاحوال
ثلاث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه
يتناول الذكر والانثى ولا مخصص او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا اي لاب وام او لاب او لام وهو قول
اكثر الصحابة رضي الله عنهم وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى على
قول ابن عباس رضي الله عنهما لها الثلث مع الاثنين من الاخوة

لقوله تعالى فان كان له اخوة لان ادنى الجمع ثلاثة وحجتنا
ان المثنى من الاخوات كالثلاث في الاستحقاق قال الله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقد بينا في البنات
ان للمثنى حكم الجمع فكذلك ههنا ثم السدس الباقي من حجب الام
من الثلث للاب في قول عامة الصحابة وهو مذهبنا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما في رواية شاذة انه للاخوة فمن ترك
ابوين واخوة عندنا للام السدس والباقي للاب وعنده للاخوة
السدس والباقي للاب كما رواه طاوس مرسلا انه عليه السلام
اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب ولما
حجبوا الام عرفنا انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شيئا من نصيب
الاب لانهم يدلون به وهو اقرب منهم فلم يبق لهم الا مقدار
ما نقصوه من الام وحجتنا انه تعالى بين حالا يكون الوارث
فيه الابوين فقط بقوله وورثه ابواه ثم بين نصيب الام
بقوله فلامه الثلث ثم عطف عليه تغير نصيبها بوجود الغير
فبقي ما سوى ذلك على ما كان وهو ان الوارث هو الابوان
فقط واما الخبر فقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم السدس مع الابوين فسالته عن ذلك
فقال كان ذلك وصية فعلم عدم كونهم ورثة لان الوارث
لا وصية له واما ان من لا يرث لا يحجب فهو كما قال غير ان
الشرط ان يكون في حق من يحجبه فالاخ وارث في حق الام ثم
ان الاخوة لا يرثون مع الاب عند عدم الام لانه شرط في توريثهم
كون الميت كلالة وحالهم مع وجود الام بعينه لا يكون اقوى
من حالهم مع عدمها بعينه ومذهبه في الجد مع الاخوة كمذهب

الصديق رضي

رضي الله عنه انهم لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الاب فهذا دليل
على عدم صحة الرواية المذكورة عنه هذا وعلى قول الزيدية
الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وام او لاب ولا يثبت بالاخوة لام لان
هذا الحجب لمعنى معقول وهو تكثير عيال الاب بوجود الاخوة
لاب وام او لاب والام لا تحتاج الى ذلك اذ ليس عليها النفقة
وانما تجب نفقة الاخوة لام على امهم وحجتنا ظاهر قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فان اسم الاخوة حقيقة
في الاصناف الثلاثة لان الاخ من جاور غيره في صلب او رحم
وهذا الحكم غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام الى
السدس بعد موت الاب ويحجبون اذا كانوا كفارا ولا نفقة حينئذ
على الاب كذا قالوا وفيه ان قولهم الحكمة تراعى في الجنس يريد
الزيدية وثلث الكل عند هؤلاء المذكورين الولد وولد الابن
والاثنين من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
فان قلت الاية تدل على كون الام الثلث للام عند عدم المذكورين
ووجود الاب لا عند عدم المذكورين وعدم الاب قلنا الاب
في تلك الحالة عصبة اجماعا ولا تاثير للعصبة في تاثير زيادة
فرض اصلا ثم اشار الى انه يستثنى من عموم هذا الحكم صورتان
بقوله وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتي
زوج وابوين او زوجة وابوين وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وبه اخذ جمهور العلماء والشافعي يوافقنا في جميع
احوالها الثلاثة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول للام
ثلث جميع المال في المسئلتين وابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي

مع الزوج وثلث الكل مع الزوجة ويروى ذلك عن معاذ رضي الله عنه
وجه ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر وورثه ابواه فلامه الثلث
يعني ثلث الكل لانه ذكر قبله النصف والثلثان للبنات والمراد
بهما نصف الكل وثلثاه صرح في الاول بقوله ثلثا ما ترك ولم
يصرح ثانيا في قوله فلها النصف اكتفا بما سبق فكذا في قوله
فلامه الثلث لانها جمل متعاقبة معطوف بعضها على بعض وايده
السيد المحقق بان السهام المقدرة كلها سوى المتنازع فيه
معتبر بالقياس الى اصل التركة وفيها سدس الام وايضا
لا يجوز ان تنقص الام بالزوج لان سبب وراثتها اقوى لعدم
احتماله النقص والدفع وايضا تارة ترث الجميع بالفرض والرد
بخلاف الزوج وايضا لو جاز انتقاص نصيب احد الابوين بالزوج
لكان الاولى به الاب لان المراة اذا تركت اباها وحده كان له الكل
ولو كان معه زوجها فله النصف ولا ينتقص نصيب الام بحال
والمعنى الفقهي فيه ان ادخال ضرر النقصان في نصيب
العصبات دون اصحاب الفروض هو المتعارف في المواريث
والاب في تلك الحالة عصبة وجه الاصم انا لو اعطيناها مع
الزوج ثلث الكل بقي للاب السدس وفيه تفضيل الانثى على
الذكر ولو اعطيناها الثلث مع الزوجة وهو الاربعة من
اثني عشر بقي للاب خمسة فلا محذور وحجتنا قوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اذ معناه ثلث ما ورثه ابواه
لا ثلث الكل والا لم يبق لذكر وورثه ابواه فائدة اذ لو كان لها
ثلث الكل عند عدم الولد مطلقا سواء انحصر الوارث في الابوين
اولا لكان يكفي في افادة هذا المعنى قوله فان لم يكن له ولد فلامه

الثلث

الثلث فنعلم ان المراد ثلث ميراث الابوين وميراثهما ما يبقى
بعد نصيب الزوج او الزوجة وقيل المذكور في الاية صورة
انحصار الوراثة في الابوين واجيب بانه لا دلالة على الحصر
فيها ولو سلم فلا حجة فيها لاحد من المتخاصمين لعدم تناولها
محل النزاع فيرجع الى المعنى الفقهي فيه وهو ان الابوين في الاصول
كالابن والبنت في الفروع لان سبب وراثة الذكر والانثى فيهما
واحد وكل منهما يتصل بالميت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل
البنت على الابن ولا التسوية بينهما بل للانثى نصف نصيب
الذكر فكذلك في الاصول فلو اعطينا للام ثلث الكل مع وجود
احد الزوجين لفات هذا المعنى كما سبق اليه الاشارة ولا يرد
علينا النقض بفضل الجد لعدم مساواته للام في القرب وقيل
الاصم لم يسمع تاويل الاية ولو سمع لرجع عن قوله ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
فان لها ثلث الباقي وابن عباس وابو بكر رضي الله عنهما مع الشيخين
وروي عن ابي بكر رضي الله عنه ما يوافق ابا يوسف وجه الفرق
بين الاب والجد ان الاب له حقيقة الولادة كالام فعصبها لان
التعصيب في متفق السبب لا في مختلفه وللجد حكم الولادة وخلف
السبب فلا يعصبها ولانا تركنا ظاهر الاية في صورة الاب واعطينا
الام ثلث ما بقي باجماع الصحابة رضي الله عنهم لئلا تصير الام
مفضلة على الاب مع استوائهما في القرب ولا موجب لترك الظاهر
في حق الجد وقد تفضل الانثى على الذكر اذا كان اقرب كما اذا تركت
امراة واختا لاب وام واخا لاب للمراة الربع وللاخت النصف
والباقي للاخ وفيه ان صرف الاية عن الظاهر في حق الاب وامثاله

علیه فی حق الجد غیر موجه لانه اذا صرفت عن ظاهرها وهو ثلث
الکل الی غیر الظاهر وهو ثلث ما ورثه الابوان فلا یخلو حینئذ
اما ان تدخل تحت عمومها صورة اجتماع الام مع الجد واحد
الزوجین بتعمیم مفهوم الاب بحیث یشمل الجد او لا یدخل بحمل
الاب علی ظاهر معناه فعلی الاول یلزم ان یکون للجد ثلث
ما ورث الام والجد وهو ثلث الباقی من فرض احد الزوجین وعلی
الثانی لا تعرض فی الایة لمسئلة الجد فلا معنی لاجراء الایة فی حقها
علی الظاهر فالاولی اثبات حکم هذه المسئلة بغیر الکتاب
من العباس وغیره والله اعلم وهذه المسئلة ثانیة الاربع
المستثناة فی اول الباب **وللجدة السدس** لم یثبت بالکتاب
بل بالسنة المشهورة عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان
النبی صلی الله علیه وسلم اعطی الجدة السدس وهکذا روی عن المغیرة
ابن شعبة وقبیصة بن ذویب رضی الله عنه ان النبی صلی الله
علیه وسلم وهو قول عامة الصحابة رضی الله عنهم وقال
ابن عباس رضی الله عنهما للجدة ام الام الثلث کاملا کما للام عند
عدم الولد والاخوة لانها تدلی بها وترث بالامومة فتقوم مقامها
عند عدمها کالجد ابی الاب یقوم مقام الاب عند عدمه وکذا ابن
الابن عند عدمه بخلاف الاخ للام فانه وان کان یدلی بالام فلا یرث
بمثل سببها ثم کما لا تزاحم احد من الجدات الام فکذا لا تزاحم ام الام
فی فریضة الام وحجتنا ما روینا ولان الادلاء بالانثی لا یکون
سبب استحقاق المدلی لفریضة المدلی به کالبنات الاخوات
وبنات البنات الا انا ترکنا هذا القیاس فی الجدات بالسنة ولیس
فی شیء من الاثار زیادة لواحدة من الجدات ولانها انقص حالا من الام

لان المیت

٣١ لان المیت ابن الام وولدها ولیس بولد الجدة وان کان جزءها فیجب
ان ینقص فرضها عن فرض الام کما ینقص فرض بنت الابن عن الصلبیة
لام کانت او لاب واحدة کانت او اکثر اذا کن ثابتات ای صحیحات
متحاذیات ای متساویات **فی الدرجة** روی عنه صلی الله علیه وسلم
انه قال اطعموا الجدات السدس من غیر فصل بین الابویات والامیات
ومع وارث دون وارث والمراد منها الصحیحة اجماعا وانما
تشترک المتحاذیات فی السدس لعدم ترجیح البعض علی البعض
ولما روی ان ام الام قالت لابی بکر رضی الله عنه اعطنی میراث
ولد ابنتی فقال لا اجد لک فی الکتاب ولم اسمع فیک من رسول الله
صلی الله علیه وسلم ثم شاور اصحابه فشهد محمد بن مسلمة انه صلی الله
علیه وسلم ثم شاور اصحابه اعطی الجدة السدس فلما کان زمن عمر
رضی الله عنه طلبت ام الاب میراثها فقال عمر لا اجد لک شیئا
فی الکتاب والسنة والتی اعطاها ابو بکر غیرک یعنی کانت ام الام
فقالت یا امیر المومنین انا اولی منها لانها لو ماتت ما ورثها
ولد ولدها ولو مت انا ورثنی ولد ولدی فاعطاها السدس
یعنی شرکها مع ام الام فی ذلک السدس وقال السدس لک ولها بینکما
ولما کان هذا بمحضر الصحابة ولم ینکر علیه احد کان بمنزلة الاجماع
بل هو اجماع سکوتی یفید الظن والمسئلة ظنی فان قلت
من این لک انه لم ینکر علیه احد قلت لو انکر علیه لنقل لتوفر
دواعی النقل لمثل هذا **ویسقطن** ای الجدات **کلهن** سواء کانت لاب
او لام **بالام** اما الامیات فلادلائهن بالام واتحاد السبب الذی
هو الامومة جمیعا واما الابویات فلاتحاد السبب ولا یرد النقض
بنت الابن مع البنت بان سبب استحقاقهما واحد وهو البنتیة



لانها سقطت في حق النصف ولا وجه لسقوطها في حق ما زاد على
النصف وهو السدس لان البنت لا تستحق ذلك ولو فرض عدم
بنت الابن وانما استحقته بنت الابن السدس تكملة للثلثين **والجدات**
ايضا بالاب دون الامهات وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
وابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وهو اختيار
الشعبي وطاووس وقال عمر وابن مسعود وابو موسى
الاشعري وعمران بن حصين رضي الله عنهم ترث ام الاب مع الاب
وهو اختيار شريح والحسن وابن سيرين وبه اخذ مالك
والشافعي رحمهما الله واستدلا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وابنها حي
والفقه في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء
بالانثى لا يوجب استحقاقا وشيء من فرضيتها كامر بل باسم الجدة
ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فاذا لم يحجب الاب ام
الام فكذا لم يحجب امه ولنا في ذلك ان مجرد الاسم لا يوجب
الاستحقاق فلا بد من اعتبار القرابة والقرابة لا تثبت بدون
الادلاء ولكل من الادلاء واتحاد السبب تاثير في الحجب ثم باتحاد
السبب منفردا عن الادلاء يتحقق الحجب كما في حجب البنتين بنات
الابن واذا ثبت الحجب باتحاد السبب منفردا عن الادلاء فكذا يثبت
بالادلاء منفردا عن الاتحاد فيلزم ان يحجب الابويات بالاب لوجود
الادلاء وان انعدم اتحاد السبب كما تحجب بالام لوجود اتحاد
السبب مع انعدام الادلاء وان قيل الاب يحجب من تدلي به من الذكور
فكذلك يحجب من الاناث من تدلي به الا ترى ان الاب كما يحجب
الاخ يحجب الاخوات كذا قالوا واورد عليه انه يلزم ان يحجب

الام

الام الاخ لام لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب واجيب
بانه لا مشاركة بينهما في النصيب فيرث معها وللخصم ان يرجع
ويقول كذلك لا مشاركة بين الابويات والاب في النصيب فان
قلتم بينهم مشاركة في النصيب لان الاب نصيبه السدس
قلنا فكذلك الام نصيبها السدس في بعض الاحوال وهو نصيب
الاخ للام بل الاخ لام في بعض الاحوال وهو فيما اذا كان اكثر
من واحد نصيبه الثلث كما ان الام نصيبها الثلث في بعض
الاحوال فالمشاركة في النصيب هنا اكثر اللهم الا ان يقال
ميراث الاخ لام ثبت بالكتاب والقياس لا يبطل موجب الكتاب
بخلاف ميراث الجدات فان ثبوته بخبر الواحد الاحاد فافترقا
واما ما روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيحتمل كون ابنها
رقيقا او كافرا وايضا لم يتبين ان ابنها الحي هل كان ابا الميت او جده
على ان الحديث حكاية حال لا عموم له ويحتمل ان يكون الميت
اوصى لها بذلك **ولذلك** تسقط الابويات **بالجد الا ام الاب**
وان علت فانها ترث مع الجد **لانها ليست من قبله** فانها امرأته
هذا اذا كان الجد ابا الاب اما اذا كان ابا ابي الاب فانه ترث معه
ابويتان ام ابي الاب وام ام الاب بهذه الصورة

ميت — وهكذا اذا كان بين الجد والميت ثلاث درجات
اب اب — فانه حينئذ ترث معه ثلاث ابويات فينظر
اب ام — ان كان بعد من الميت درجة ترث معه ابويته
ام ام — او درجتين فابويتان او ثلاث درجات فثلاث

ابويات كلما ازداد بعد بدرجة ازداد توريث ابويه وهذه المسألة
تابعة المسائل المستثناة **القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى**

من اي جهة كانت اى سوا كانت من جهة الاب او الام وهو مذهب
علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما وفي رواية
اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الام والبعدى من قبل الاب
فكذلك الجواب وان كانت القربى من قبل الاب والبعدى من جهة
قبل الام فهما سواء وبها اخذ علما المدينة ومالك والشافعي واما
ابن مسعود ففيه روايتان احداهما وهي المشهورة ان القربى
والبعدى سوا الا ان تكون البعدى ام القربى او جدتها فحينئذ
لا ترث معها لان استحقاقهما باسم الجدة والقربى والبعدى في الاسم
سوا الا ان البعدى اذا كانت ام القربى او جدتها تحجب بالادلا
ولاتحاد السبب والاخرى ان القربى والبعدى سوا الا ان يكونا
من جهة واحدة فان القربى تحجب البعدى حينئذ لمعنى اتحاد
السبب كاولاد الابن مع الابن وان كانوا لا يدلون بهذا الابن بل
بابن اخر واما وجه ما ذهب اليه علما المدينة ومن وافقهم
ان استحقاقهما بالامومة ومعنى الامومة في التي من قبل الام اظهر
لانها ام في نفسها تدلي بالام والاخرى ام تدلي بالاب فالقربى
من قبل الام ترجح من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور الامومة
فهي اولى فان كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام
فلكل منهما مزية من وجه فاستويا كما هو مذهب زيد في الجد مع
الاخ للاخ زيادة قرب وللجد زيادة قوة من حيث الابوة فاستويا
في الميراث ولا يخفى ان الاخ كالجد في ان الواسطة بينه وبين الميت
شخص واحد وهو الاب فما معنى زيادة قربه وحجتنا ان سبب
استحقاقهما الامومة ومعنى الاصلية ومعنى الاصلية في القربى
اظهر واقوى سوا كانتا من جهة او من جهتين ولو كان ظهور الامومة

موجبا

موجبا للتقديم لقدمت ام الام على ام الاب مع تساويهما في الدرجة
وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام او محجوبة
كامه عند وجوده مع ام ام الام فالمال كله للاب في هذه الصورة
والبعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب وهو قول
الاكثر وقال الحسن بن زياد على قياس قول علي رضي الله عنه
ان ميراث الجدات لام ام الام وان كانت ابعد لان قول علي
رضي الله عنه ان ميراث الجدات لام ام القربى انما يحجب البعدى
اذا كانت وارثة وعند الوارثة بمنزلة الرقيقة وحجتنا ان
القربى ههنا وارثة في حق البعدى ولكنها محجوبة بالاب
ونظيره الاخوان لاب يحجبون الام من الثلث الى السدس مع كونهم
محجوبين بالاب واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام
الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الاب وهي ايضا
ام اب الاب بهذه الصورة
ميت توضيحه ان امراة تزوج ابن ابنها
بنت بنتها وتولد منهما ولد
فالزوج ابن خال الزوجة فالمراة
جدة للولد من جهتين وامراة اخرى

ام	اب	
ام	اب	ام
شخص	ام	ام

منها ام ابي الولد فهذه المراة جدة للولد من جهة واحدة والجدة
التي بينها وبين الميت درجتان لا يتصور الا كونها ذات قرابة او
قرابتين كالصورة المذكورة لان ابا الميت ابن ابن تلك الجدة
فانه لا يمكن ان تكون بنتها وام الميت امها بنت تلك الجدة فابوها
لا يمكن ان يكون ابنها واما الجدة التي بينها وبين الميت ثلاث
درجات فيجوز ان تكون ذات ثلاث قرابات او اكثر بان نصل المسالة

من قبل ابي الاب ومن قبل ام ام الام ولذلك يصل اليهما من
قبل ام ام الاب ومن قبل ابي ابي الام بان يقع الزواج بين ذريتها
التي تدلي بهم الى الميت ثلاث مرات مرتين في الدرجة الثانية
ومرة في الثالثة ويكون الزوجان في الثالثة والدي الميت
وفي الثانيين والدي الى الميت ووالدي امه فبينه وبين الجدة
المذكورة اربع طرق في كل طريق ثلاث وسائط فالوسط في
الاولى ذكور فقط وفي الثانية اناث فقط وفي الثالثة مختلطة
ابي الميت وام ابيه وام ام ابيه وفي الرابعة ايضا مختلطة
ام الميت وابو امه وابو ام امه وللجدة باعتبار هذا الطريق
فاسدة لدخول الجد الفاسد في نسبتها ويكون للجدة حينئذ اربعة
اولاد كل طريق ينتهي الى واحد منهم او ابنان لكل واحد ولدان
فينتهي الطريق الثالث والرابع الى اللذين انتهى اليهما الاول
والثاني يظهر ذلك بادنى تامل يقسم السدس بينهما عند
ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان رحمه الله
وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر
والحسن بن زياد وذكر في بعض الروايات وقال بعضهم السدس
كله لذات القرابتين قال شمس الائمة السرخسي لا رواية فيه عن
ابي حنيفة رحمه الله وعن بعض اصحاب الشافعي عند ذكر قول
ابي يوسف وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله
وجه قول محمد ان الاستحقاق باعتبار الاسباب لا الاشخاص
الا ترى ان الرقيق والكافر لا يخرج من ان يكون شخصا لكن لما
انعدم فيهما الاستحقاق وهو الفريضة او العصوبة صار
كالمعدوم فالاستحقاق باعتبار السبب فمن اجتمع في حقه

سببان

سببان فهو في حكم المتعدد فيأخذ باعتبار كل سبب كما اذا كان السببان
في شخصين نظيره ما لو ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ
السدس فرضا والباقي بينهما نصفان للعصوبة وكذلك لو كان
احدهما زوجها يأخذ النصف فرضا والباقي بينهما نصفان بالعصوبة
وله نظائر اخر بخلاف الاخ لاب وام فانه لا يرث بالسببين لان
السبب هناك واحد وهو الاخوة فاعتبرنا الاخوة لام للترجيح
فقدمناه كذا قالوا ووجه قول ابي يوسف ان استحقاق الجدات
باسم الجدة لا بسبب الادلاء كما مر وتعدد الجهة لا يتعدد
الاسم فالتي لها قرابة واحدة مثل التي لها قرابات في الاستحقاق
بخلاف ابن العم الذي هو اخ لام فان هناك تعدد الاسم بتعدد
الجهة فجهة الاخوة غير جهة العمومة والمساواة في سبب الاستحقاق
توجب المساواة في الاستحقاق اذ كل واحد من هذه الجهات
علة تامة للاستحقاق وتعدد العلة لا يوجب الاستحقاق كما اذا
اقام رجل شاهدين واخر عشرة من الشهود فان كانت احداهما
ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابات ثلاث
كام ام الام وهي ايضا ام ام الاب وايضا ام اب الاب
بهذه الصورة.

مت
وكذلك اذا كانت ذات القرابة الواحدة
ام اب الاب وذات القرابات الثلاث
ام ام ام الام وهي ايضا ام ام ام الاب
وهي ايضا ام ام اب الاب بهذه الصورة

م م ب
م ب م م
م م م

مت
ففي هاتين الصورتين
يقسم السدس بينهما انصافا

م م م
ام ام ام
ام م ب ب

ايضا باعتبار محمد ارباعا باعتبار الجهات لذات الجهة الواحدة
ربع السدس ولذات الجهات الثلاثة ثلاثة ارباع السدس
صار كانه ترك اربع جدات والله اعلم **باب العصبات**
هي جمع عصبة وهي لغة اقاربه من جهة ابيه كانها جمع عاصب
وان لم يسمع به من عصبوا به اذا احاطوا حوله ثم سمي به الواحد
والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة كذا في المغرب
وفي الصحاح بنوه وقرابته لابيه لانهم عصبوا به فالاب طرف
والابن طرف والاخ طرف والعم طرف وعند الفقهاء يطلق على معان
اشار اليها بقوله **العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه**
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالمقسم ما يطلق عليه
لفظ العصبة النسبية **اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل**
في نسبته الى الميت انثى فانها اذا دخلت في نسبته كان من ذوي
الارحام واذا وجدت نسبته من قبل الاب لا يضر ان يكون هناك
من قبل الام نسبة ايضا كالاخ لاب وام فان قرابة الام مع وجود
قرابة الاب ملغاة لا عبرة بها في حق استحقاق الارث على سبيل
العصوبة نعم تصلح لان تعتبر مرجحا لكونها وصفا زائدا
ولذا رجحنا الاخ لاب وام على الاخ لاب **وهم اربعة اصناف**
جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب
فيه اشعار على شريطة الاظهار اي يرجح الاقرب درجة من الاصناف
المذكورة فيرجح الاقرب الذي تقدم الاقرب السابق وهكذا والمفسر
قوله **يرجحون بقرب الدرجة** ثم بين مراتب القرب بقوله
اعني اولاهم بالميراث جزء الميت لما كان المتبادر من قرب الدرجة
ان يتصل بالميت بلا واسطة او بواسطة اقل من واسطة غيره

وهو

وهو غير مراد احتاج الى هذا التفسير ثم فسر الجزء بقوله **اي البنون**
على انه قد علم هذا بقوله كل ذكر في تفسير العصبة بنفسه لئلا
يتوهم ان المراد بقوله ذكر لا يدخل في نسبته انثى ما هو المتبادر منه
اي ذكر بينه وبين الميت واسطة لكن لا يكون ذلك الواسطة
انثى فان المتبادر من نفي الواسطة المقيدة بقيد الانوثة رجوع
النفي الى القيد فقط فمن يتصل بنفسه بغير واسطة لا يتناوله
حقه عرفا انه ليس في نسبته الى ذلك الشخص انثى وان كان هذا
السلب صادقا في نفس الامر **ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي**
الاب ووجه الترتيب ان اتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال
الاصل بالفرع الا ترى ان الفرع يتبع للاصل يذكر بذكره بخلاف
العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا يدخل الارض
في بيعها فان قلت اتصال الفرع بالاصل عين اتصال الاصل
بالفرع فلا يمكن ان يكون الاول اظهر من الثاني قلت
اتصال الفرع بالاصل وصف قائم بالفرع مفتقر الى الاصل واتصال
الاصل بالفرع عكس ذلك واختلاف الموصوف يستلزم اختلاف الصفة
ولا شك ان الفرع والاصل مختلفان بالذات ثم المدار في اثبات حكم
الترتيب النقل من الكتاب والسنة والاجماع وما ذكرناه استيناس
بالوجه العقلي وتوضيحه ان اعتبار الاتصال الذي هو سبب
الاستحقاق في جانب الفرع هو الاظهر لان المتعارف ان توابع الشيء
ولواحقه توصف بالاتصال به دون العكس وقيل ان الانسان يؤثر
ولده على والده فمقتضاه ان لا يصرف شيء الى الاب الا انا اعطيناه
السدس بالنص وتقديمه على البنت لقوله عليه السلام فلاولى
رجل ذكر واما تقديم ولد الابن على الاب فلان سبب ارثه البنوة

المتقدمة على الابوة **ثم الجد** اللام عوض عن المضاف اليه اي ثم
جد **ابي الام وان علا** تفسير للجد ليخرج الجد الفاسد وقد مر
تفسيره فان قلت الاب ههنا اصل بالنسبة الى الجد في قرابة الميت
فلم قدمتم الاصل على الفرع على خلاف ما تقدم قلنا الفرع يدلي
بالاصل ههنا مع اتحاد السبب بخلاف ما تقدم فان سبب الاستحقاق
في الفرع هناك البنوة وفي الاصل الابوة والفرع لا يدلي بالاصل
ثم جزء ابيه اي الاخوة لما فسر ما تقدم فسر الباقي للازدواج
بين الاصناف وتاخير الاخوة عن الجد قول ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الفتوى خلافا لهما وانما اخر جزء الاب عن اصله لان اسم
الاب قد يطلق على الجد الا ترى انه يرث بالابوة والاب مقدم
على جزئه فكذا من يقوم مقامه ويرث بمثل سببه **ثم بنوهم**
وان سفلوا ثم جزء الجد اي الاعمام **ثم بنوهم وان سفلوا** واما
اخر جزء الجد عن جزء الاب لانه يتصل بالميت بواسطتين فتكون
العمومة ابعد من الاخوة **ثم يرجحون بقوة القرابة** يعني
المنظور اولا في الترجيح بين العصبات قرب الدرجة المفسر
بما ذكر في بيان الترتيب بين الاصناف المذكورة فاذا لم يوجد
الرجحان بذلك الاعتبار بينهم فالمنظور حينئذ قوة القرابة
المفسرة بقوله **اعني به** اي بالترجيح بقوة القرابة **ان ذا**
القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة اذا كانا متساويين
في الدرجة **ذكرا كان** ذو القرابتين **او انثى** اما اذا كان ذكرا فلا
خلاف انه اولى من ذي القرابة الواحدة كالاخ لاب وام من الاخ
لاب لان الاخوة مجاورة في رحم وصلب فالقرب بينهما باعتبار
ذلك فالمجاورة فيهما جميعا اظهر واقوى من المجاورة في الصلب

خاصة

خاصة واما اذا كان انثى كالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع
البنت اولى من الاخ لاب عندنا خلافا لابن عباس رضي الله عنهما
وقد مر ولا يخفى عليك ان ذكر الانثى في هذا المقام اجنبي لان
المبحوث عنه فيما سبق العصبة بنفسه المعتبر فيه الذكورة غير
ان الترجيح بقوة القرابة لما كان مشتركا بين العصبة بنفسه
وغيره عمم موضوع المسئلة للاحتياج الى بيانه ثانيا روما
للاختصار ثم استدل على الترجيح المذكور **بقوله عليه**
السلام ان اعيان بني الام اي الاخوة والاخوات الاعيانية
يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث
من بني العلات والمقصود من ذكر الام الترجيح الصحيح كما
يترجح به بنو الاعيان ولفظ بني في الحديث يتناول الانثى
ايضا كما في القرآن يتناول بني ادم الرجال والنساء وقال الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ∴ بنوهن ابناء الرجال الاباعد
فان مراده من بنوهن وابناء ما يتناول الذكر والانثى كما لا يخفى
كذا قيل وكون العموم مراد الشاعر محل بحث لجواز الاقتصار
على ذكر الاعم فان غيره يعرف بالمقايسة **كالاخ لاب وام والاخت**
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت فان كل واحد منهما
اولى من الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه
ثم في اعمام جده يعني عم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وعم ابيه
لاب وام اولى من عمه لاب وكذا في عم جده وكذا الحال في ابناء الاعمام
الثلاثة وان سفلوا باعتبار ملاحظة اجتماع الاب والام وانفراد
الاب في الاعمام المذكورة فالحاصل ان اقرب العصبات الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا خلافا لهما ثم الاخ لاب وام

او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان سفلوا
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب
وكذا بنوهما وان سفلوا ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب وكذا بنوهما وان سفلوا
وقس عليه عم الجد وابنه وان سفل **واما العصبة بغيره**
اى الذى حصل عصوبته بسبب غيره وهو العصبة بنفسه
فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف عند الانفراد
والثلثان عند اجتماع البنت وبنت الابن والاخت لاب
وام والاخت لاب على ما مر **يصرن عصبة باخوتهن كما**
ذكرنا فى حالاتهن اما البنات وبنات الابن فلقوله تعالى يوصيكم
الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوات
فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين **ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة**
لا تصير عصبة باخيها كالعمة وبنت الاخ وبنت العم
لان العصوبة للاناث باخوتهن انما ثبتت بالنص المذكور
ومن لا فرض لها حالة الانفراد غير مندرجة فيهما ولم يرد فيه
نص اخر وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة
الانفراد الى العصوبة لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر
او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى صاحبة فرض فلا يلزم هذا
المعنى من عدم تعصيبها باخيها هكذا ذكر السيد موافقا للشارح
الاول واورد عليه بان تعصيب الاخ للاخت قد يوجد بدون
العلة المذكورة ومن غير ان ينقلها من الفرض كتعصيب

ابن الابن

ابن الابن اخته عند وجود الصلبيتين وتعصيب الاخ لاب
للاخت لاب عند وجود الاختين لاب وام فانه لو لم يعصب
الاخت فى الصورتين لا يلزم تفضيل الانثى ولا مساواتها
لكونها محجوبة بالصلبيتين فى الصورة الاولى وبالاختين لاب
وام فى الثانية والجواب ان تعصيب الاخوة اخواتهم معلل
بالعلة المذكورة فى الاصل وكان موجبها ان لا يعصب الاخ فى
الصورتين المذكورتين غير انا تركنا العمل بموجبها لادلة اخرى
منها ان كل ذكر يعصب الانثى فى استحقاق الجميع يعصبها فى
استحقاق ما بقى على ما مر ومنها ان ابن الابن يعصب الانثى
فى درجته فى حكم الحرمان فى بعض الصور وقد سبق بيانه
فلان يعصبها فى حكم الاستحقاق كان اولى لان التعصيب فى
الاصل للاستحقاق ومنها انه لو كان مكان البنتين او
الاختين لاب وام اصحاب فروض اخر لكان الباقى بينهما فكذا
هنا ولم يوجد فيما نحن فيه ما يقتضى ترك رعاية موجب العلة
المذكورة فلا وجه لاعتبار التعصيب فيه ثم لا يخفى عليك
انه كان ينبغى للمصنف ان يقول ومن لا يكون فرضها النصف
او الثلثين لا تصير عصبة باخيها ليشمل من لها فرض غيرهما
كالام والجدة **كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة** وكذا
الحال فى بنت الاخ وبنت العم **واما العصبة مع غيره فكل انثى**
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا
من الحديث يعنى اجعلوا الاخوات الخ وغيره مما سبق بيانه والفرق
بين قوله بغيره ومع غيره ان الباء للالصاق والالصاق بين
الملصق والملصق به لا يكون الا عند المشاركة فى الاستحقاق

فيكون ذلك الغير عصبة بخلاف مع فانها للقران وهو يتحقق
بدون المشاركة فلا يكون ذلك الغير عصبة كذا قالوا وقد يقال
ان البنات تفيد ان العصوبة مكتسبة من الغير فلا بد حينئذ
ان يكون ذلك لغير عصبة بنفسه وكلمة مع لا تقتضي ذلك
والمراد بقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
اجعلوا جنس الاخوات عصبة مع جنس البنات فلا يلزم تقدمها

آخر العصبات مولى العتاقة وهو قول علي وزيد رضي الله
عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه موخر عن ذوي الارحام
وبه اخذ الحنفي وكذا الخلاف فيما اذا كان هناك صاحب فرض
مع مولى العتاقة فعند ابن مسعود رضي الله عنه يرد الباقي
الى صاحب الفرض ولا شي لمولى العتاقة وعند الاولين مولى
العتاقة مقدم على الرد وحجته قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن
ليس له رحم وروي انه عليه السلام قال لمن اشترى عبدا
فاعتقه هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك
وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا
كنت انت عصبته فقد شرط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع
المعتق وارثا وذووا الارحام من الورثة ولان الاصل في التوريث
القرابة والولاء مشبه لها لقوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب فلا تعارض حقيقتها فضلا عن ان يرجح عليها
ويؤيد ذلك ان الولاء يحتمل الرفع في الجملة كما اذا كان الولد مولى
لمولى الام فظهر له ولاء في جانب الاب انعدم به الولاء الذي كان
لقوم الام والقرابة لا تحتمله بحال ولان القرابة سبب

استحقاق

استحقاق الارث من الجانبين والولاء من جانب واحد وحجتنا
انه صلى الله عليه وسلم جعل نصف مال معتق بنت حمزة رضي الله
عنها لها والنصف الاخر لبنت خلفها فقدم مولى العتاقة على الرد
ومن ضرورة تقدمه على الرد تقدمه على ذوي الارحام فعلم
ان المراد بالوارث في قوله عليه السلام ولم يدع وارثا العصبة
يؤيده قوله كنت انت عصبته فقد نص على ان مولى العتاقة
عصبة والعصبة مقدم على ذوي الارحام واما الاية
فسبب نزولها ما روي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بذلك فنسخ
بهذه الاية وتبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة وبه
نقول فان مولى الموالاة كالموصى له بجميع المال فالاستحقاق
ثبت له بما يحتمل الرفع ترد عليه ان خصوصية سبب النزول
لا تخصص عموم الاية كما تقرر في الاصول والجواب انا نمنع
عموم الاية لان عمومها موقوف على تقدير المفضل عليه عاما اي
اولى مما ليس بقريب لهم لا يجوز ان يكون المعنى ممن بينه وبين الميت
عقد مواخاة بقرينة سبب النزول والمعنى الحق فيه ان ولاء العتاقة
كالابوة صورة لان المعتق ينسب الى المعتق كما ينسب الابن الى ابيه
ومعنى لان المعتق سبب حياة المعتق فان الحرية حياة فهو بمنزلة
الوالد الا ان هذا المعنى يوجد من الاعلى خاصة دون الاسفل
بخلاف حقيقة الولاد فاذا انعدم الولاد قام الولاء مقامه في العصوبة
وتقديم العصبة على ذوي الارحام ثابت بالنص والاجماع ثم
المعتق ذكر سواء اعتق لوجه الله او لوجه الشيطان او سائبة
او شرط ان لا ولاء له عليه او اعتقه بجعل او بطريق الكتابة

ونحو ذلك وقال مالك ان اعتقه لا لوجه الله او شرط ان لا
عليه لم يكن له عليه ولاء لانه صلة شرعية لا يتبعها الا من يعتق
لوجه الله والذي نفى الولاء يكون رادا لهذه الصلة فلا يتبعها
وهو نظير الرحمة لما كان ثبوتها بطريق الصلة لم تثبت عند التصريح
التصريح بالحرمة والبينونة ولنا ان السبب متحقق مع نفيه
وشرطه وهو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
والحكم يتبع السبب والمعنى الذي لاجله ثبت الولاء وهو الاحيا
المذكور لم يختلف بسبب من هذه الاسباب **ثم عصبته** اي عصبة
مولى العتاقة **على الترتيب الذي ذكرنا** يعني اقرب العصبات
البنوة ابن المعتق ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا ثم جزء
ابيه وان سفل ثم جزء جده وان سفل ثم جد عصبته السببية
اي معتق مولى العتاقة وان علا لقوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب شبه القرابة بلحمة الثوب لان التئام القرابة بعضها
ببعضها مع بعض بسببها كالتئام طاقات سدى الثوب بعضها مع
بعض باللحمة ثم شبه الولاء بلحمة النسب لما بينا في وجه عصوبة
مولى العتاقة **ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام**
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن لحاجة لهذا الحديث وان كان شاذا لانه تأكد بما
اشتهر من اقاويل الكبار من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم فصار بمنزلة المشهور وفيه نظر واستعمل
كلمة ما الشائع استعمالها في الجمادات لان المعتق قبل الاعتاق
كان مرقوقا والرق بمنزلة الموت والميت جماد قال تعالى او ما ملكت

ايمانهم ولذا استعمل كلمة من في المعتق الذي صدر منه الاعتاق
فانه عند ذلك ظهرت فيه الحياة الحكمية وتقدير الكلام في الحديث
ليس للنساء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه
وهكذا الى قوله او دبر من دبرن اي او ولاء ما دبر من دبرنه فعلى
هذا كلمة ما موصولة والعائد اليه محذوف وكذا المستثنى وهو
المضاف الى الموصول والمستثنى منه ايضا كذا قيل وانا اقول
لا حاجة الى تقدير بل كلمة من زائدة في حيز النفي والمجرور في محل
الرفع على انه اسم ليس واللام في الولاء للجنس اي ليس لهن جنس
الولاء الا ما استثني واما قوله او جر ولاء معتقهن فقيل انه تقدير
فيه فالمعنى او الا جر معتقهن ولاء فلا يكون معطوفا على ما عطف
عليه المعطوفات التي قبله بل على الموصول ولا يخفى بعده قلت
والاجوز ان يكون معطوفا على صلة الموصول بحذف العائد اليه
كما في المعطوف عليه ويكون قوله ولاء منصوبا على التمييز عن نسبة
جر الى مفعوله اي او ولاء من جر معتقهن ولاءه ويحتمل ان يكون
كلمة ما مصدرية اي ليس لهن ولاء الا ولاء اعتاقهن من قبيل اضافة
المسبب الى السبب وحينئذ قوله جر معطوف على ما عطف عليه
ما قبله والمعنى على ما ذكر وصورة ولاء مكاتبهن ان امرأة كاتبت
عبدا فادى بدل الكتابة فعتق ثم مات وترك مكاتبته فولاؤه لها
وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن ان المكاتب المذكور بعد اداء بدل
الكتابة اشترى عبدا فكاتبه فادى المكاتب الثاني بدل الكتابة
فعتق ثم مات المكاتب الاول ثم الثاني وترك مكاتبته مكاتبته
هذه فولاؤه لها وصورة المدبر انها دبرت عبدها ثم ارتدت ولحقت
بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت تائبة الى

دار الاسلام ثم مات المدبر وترك مدبرته هذه فولاؤها لها فلو ان المدبر
المذكور بعدما عتق بقضاء القاضي اشترى عبدا فدبره ثم مات
وجاءت المرأة تائبة قبل موته او بعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه
لها وصورة الجر ان امرأة زوجت معتقة غيرها من عبدها فولدت
بينهما ولدا فالولد حر تبعا للام وولاء الولد لمولى امه فاعتقت
المرأة ابا الولد فجر الاب ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى
مولاته حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فولاؤه
لها ولو ان امرأة اعتقت عبدا ثم اشترى المعتق عبدا وزوج
معتقة غيره من عبده فولد بينهما ولد ثم اعتق المشتري ابا الولد
فجر الاب ولاءه الى المشتري ثم الى مولاة المشتري ثم مات الاب ثم مات
المشتري ثم مات الولد وترك مولاة سيد ابيه فولاؤه لها وروي
ان الزبير رضي الله عنه ابصر بخيبر فتية لعسا اعجبه ظرفهم
وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لآخر فاشترى الزبير اباهم
واعتقه ثم قال انتسبوا الي وقال رافع بل هم موالي فاختصما
الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولد للزبير وهذا لان الولد
لا ينسب الى امه الا عند الضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة الا ترى
ان الملاعن اذا اكذب نفسه رجع نسب الولد اليه ولو ترك
ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي
للابن وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه وقول
شريح والنخعي وفي قول علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى
عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو اختيار سعيد بن المسيب
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول رحمهم الله الولاء
كله للابن دون الاب واصل الخلاف في ان الولاء هل يورث

عينه

عينه ويجري فيه سهام الورثة ام لا ولكن يورث به فعند
ابي يوسف نعم لانه اثر الملك فيلحق بحقيقته فيجري فيه سهام الورثة
لا يقال انه ليس بمال حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة والاثر
لا يجري فيما ليس بمال لان القصاص يجري فيه سهام الورثة مع انه
ليس بمال ولا يضمن بالشهادة الباطلة ولا يقال لو كان مما يجري
فيه سهام الورثة كالمال لكان للنساء من ذلك نصيب سواء اعتقن
ام لا لانا تركنا القياس في حق النساء بالاثر وهو لم يوجد في غير النساء
ولانه ليس للمولى على مملوكه سوى الملك والاعتاق ابطله فلا
يجوز ان يثبت شيئا اخر ولكن يجوز ان يكون مبطلا لبعض الملك
غير مبطل للبعض فما بقي يكون اثرا من الملك ولهما قوله
عليه السلام ليس للنساء الحديث ولو كان مما يجري فيه السهام كالمال
لكان للنساء منه نصيب فعلم انه سبب يورث به كالنسب والنكاح
قولهم انه اثر الملك قلنا نعم الا انه ليس بمال ولا له حكم المال
لان الشرع الحقه بالنسب والنسب ليس بمال ولا له حكم المال
فلا يجري فيه سهام الورثة كالنسب والنكاح وليس كالقصاص لجواز
الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء قولكم ما بقي اثر من الملك
قلنا مع ابطال الملك لا يبقى شيء منه ولكنه احداث لقوة المالكية
وذلك بمنزلة احيائه فيعقبه الولاء كالنسب لما كان الاب سببا
لحياة الولد الحق نسبه به وفي الولاء وجه قول ابي يوسف رحمه الله
ان استحقاق الولاء بالعصوبة والاب فيها كالابن لكونه ذكرا
يتصل بالميت بغير واسطة الا ان الابن قدم عليه شرعا فيما يجري فيه
الفرض والعصوبة وبتقديمه هناك لا يلزم حرمان الاب وههنا
لو قدم لزم اذ لا فرض له ههنا فاولى الوجوه ان يجعل ميراث المعتق

لكبر ان المعتق وبجعل كأن المعتق هو الذي باشر العتق فلذلك ثم يخلفه
في ذلك ابنه وابوه وجه قوله الا ولان البنوة في العصوبة
مقدم على الابوة والمقدم في العصبات يحجب غيره ولا دخل للفرض
في باب الولاء. **ولو ترك ابن المعتق وجد الولاء كله للابن بالاتفاق**
لعدم اتصاله بالميت بغير واسطة وهذه رابعة المسائل المستثناة
وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده انه اذا ترك جد المعتق واخاه
فالولاء كله للجد في قول ابي حنيفة وفي قولهما بينهما انصافا نظرا
الى ان كلا منهما يتصل بالميت بواسطة وما روى محمد عن عمر
وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود
الانصاري واسامة بن زيد رضي الله عنهم من انهم قالوا الولاء
للكبر فالمراد اقرب بني المعتق اليه يوم مات المعتق حتى اذا مات
المعتق عن ابن وابن ابن آخر فالولاء للابن لان المعتق خاصة لانه
اقرب لا الاكبر بني المعتق كما زعم بعض فان الاكبر قائم مقام
الاب في الذب عن العشيرة **ومن ملك** بسبب من اسباب
الارث **ذا رحم محرم** منه قوله محرم صفة لذا رحم مجرور
بجر الجوار كما في قوله تعالى برؤسكم وارجلكم **عتق عليه ويكون
الولاء له** وذو الرحم المحرم اولاد الانسان واولاد ابويه
وهم الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا واباؤه واجداده
وجداته وان علوا واول بطن من بطون الاجداد والجدات
يعني الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم
وقال الشافعي في غير الوالدين والمولودين لا يعتق والقرابة
ثلاثة انواع قريبة وهي قرابة الولاد وحكمها العتق بملكه اياها
اتفاقا خلافا لما يقوله اصحاب الظواهر انه يلزمه الاعتاق

ولا يعتق

ولا يعتق قبل اعتاقه لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فلو عتق بنفس الشراء لم
يكن لقوله فيعتقه معنى وايضا القرابة لا تمنع ثبوت الملك
ابتداء فلا تمنعه بقاء الا ترى انها لما منعت بقاء ملك النكاح
منعت ثبوته ابتداء. **والجواب** ان المراد فيعتقه بذلك
الشراء لا بسبب آخر كما يقال اطعمه فاشبعه اي بذلك الاطعام
وانما اثبتنا الملك ابتداء لانه لو لم يملكه لا يعتق عليه بخلاف
ملك النكاح لانه لا فائدة في اثباته ابتداء اذ المقصود ايضا
لا يتصور للملك بدون قابلية المحل والمحرم غير قابل للملك
النكاح بخلاف ملك اليمين فان المحل قابل له فيثبت ابتداء
لوجود السبب والاستدامة لرعاية الصلة وبعيدة وهي
قرابة غير المحرم وحكمها عدم العتق بالاتفاق ومتوسطة
وهي قرابة ذي الرحم المحرم غير الولاد وحكمها العتق عندنا
خلافا للشافعي هو يقول الجزئية دخل في الاعتاق ولا جزئية
في المتوسطة وايضا المتوسطة تشارك البعيدة في الاحكام
كجواز شهادة كل منهما لصاحبه ووضع زكاة ماله فيه وجريان
القصاص بينهما في الطرفين وحلية حليلة كل منهما لصاحبه
وعدم وجوب النفقة على كل منهما لصاحبه عند اختلاف
الدينين وهذا بخلاف حرمة المناكحة لان ثبوتها باسم البنتية
والاختية لا لمعنى القرابة الا ترى انها تثبت بالرضاع ولنا
ما روي عن ابن عباس مرفوعا رضي الله عنهما ان رجلا جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني وجدت اخي يباع
في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عليه السلام

قد اعتقه الله تعالى والمعنى فيه ان منكوحته حرمة المناكحة تثبت
بهذه القرابة للصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا وملك
اليمين ابلغ في الاستذلال من الافتراش ولذا يحرم الجمع بين
الاختين نكاحا صيانة للقرابة عن القطيعة بسبب المنافرة
بين الضرائر والقطيعة في استدامة ملك اليمين اكثر ولا شك
ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فثبت ان علة العتق القرابة
المتايدة بالحرمية مع الملك فلا تقتصر اتباعا الحرمية وايضا
هذه القرابة في معنى القرابة بين الجد والنافلة ولذا ظهر
الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في الجد مع الاخوة
في الميراث وشبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب
منها غصن ومن ذلك الغصن غصن والاخوين بغصنين من
شجرة واحدة فعرفنا ان قرابة الاخوة كقرابة الجد مع النافلة
غير انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية لان المعتبر فيه الشفقة
وشفقة الاخ ليست كشفقة الجد وكذا في حكم الارث عند ابي حنيفة
لانه نوع ولاية لكونه خلافة في الملك والتصرف واما بنو الاعمام
فالوسائط هنالك قد كثرت فلهذا لا يثبت بينهما حرمة النكاح
ولا حرمة الجمع بينهما في النكاح كثلاث بنات حرائر الحرية امهن
او لاعتاق معتق اياهن لكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى
عشرون دينارا فاشتريا اباهما بخمسين ثم مات الاب وترك
شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي
الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماس للكبرى لانها اعتقت ثلاثة
اخماس الاب بثلاثين وخمساه للصغرى لانها اعتقت خمسيه
بعشرين وتصح المسئلة من خمسة واربعين فنقول اصل المسئلة

من ثلاثة

من ثلاثة للبنات الثلثان وذلك سهمان لا يستقيم على الثلاثة
ولا موافقة بينهما فاخذنا جميع رؤوسهن وذلك ثلاثة والباقي سهم
لا يستقيم على سهام الولاء وهي خمسة ولا موافقة بينهما فاخذنا
جميعها ايضا فحصل معنا ثلاثة وخمسة ضربنا احدهما في الاخرى
لانه لا موافقة بينهما ثم المبلغ وهو خمسة عشر في اصل المسئلة
وذلك ثلاثة صار خمسة واربعين فمنها تصح المسئلة كان للبنات
من اصل المسئلة سهمان نضربهما في المضروب وذلك خمسة عشر
يصير ثلاثين لكل واحدة منهن عشرة والباقي سهم نضربه
في المضروب وذلك خمسة عشر نقسم على سهام الولاء ليصيب
كل سهم ثلاثة اسهم فيكون للكبرى تسعة لكونها صاحبة ثلاثة
اسهم من سهام الولاء وللصغرى ستة لكونها صاحبة سهمين
ويصير البنتان المشتريتان للاب وليتي الاب ولو بقي حيا كان
لهما ان يزوجاه اذا جن جنونا مطبقا وهذا من المتشابه الذي
يسأل عنه وهو ان بنت الرجل وليته

باب الحجب

هو في اللغة المنع ومنه الحاجب لمنعه عن النظر والحاجب لمنعه
عن الدخول من الباب وفي الشريعة منع شخص عن ميراثه
كلا او بعضا لوجود شخص اخر كذا قالوا وهذا وعلى هذا فالحاجب
هو الشرع واسناده الى الوارث مجاز ولو قيل منع شخص شخصا
اخر عن ميراثه الى اخره لكان اسناده اليه حقيقة ولا ينتقض
التعريف بالوارث المحروم بسبب الدين المستغرق دينه
جميع التركة لان محل الارث ما بقي بعد اداء الدين وعند انعدام
المحل ينعدم الارث ولا يتصور المنع عن المعدوم ولو سلم فالمنع
بسبب الدين لا بسبب وجود شخص على ان معنى الحجب ان لا يتحقق

ما يحجب عنه والذين لا ينفي استحقاقه الحجب على نوعين حجب نقصان
وهو حجب عن سهم الى سهم اى عن فرض الى فرض اقل منه وذلك
لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر
بيان هذا الحجب في بيان احوال المذكورين وحجب حرمان والورثة
فيه اى في تعلقه بهم فريقان فريق لا يحجبون بحال وهم ستة الابن
والاب والزوج والبنت والام والزوجة لا يقال قد يحجبون
بالقتل والردة وغيرهما لان الكلام في الورثة وهم على ذلك
التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهم
غير الستة المذكورة وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل من
يدلي اى ينتسب الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع
التركة تحقيق ذلك ان من يدلي بشخص يستحق جميع التركة يحجب
به سوا اتحد سبب استحقاقهما ام لا لان المدلي لا يزاحم المدلي به
في شيء يستحقه كما مر كالجد مع الاب والابن مع ابن الابن وكذا من يدلي
بمن يستحق البعض وسبب استحقاقهما واحد لان المدلي به اولى
فيما يستحق بذلك السبب من التركة لتحقق السبب فيه على الوجه الاكمل
كالجدة مع الام بخلاف ما اذا لم يكن المدلي به مستحقا لجميع التركة ولم
يكن بينهما اتحاد السبب فانه حينئذ لا يتحقق المزاحمة بينهما على
تقدير توريث المدلي لانه يستحق الارث بسبب اخر ولا دخل للمدلي به
فيما يستحقه كاولاد الام مع الام والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا
في العصبات يعني الاقرب يحجب الابعد اذا كان بينهما اتحاد السبب
كما في الام والجدات او بنات الابن مع البنتين او الاخوات لاب مع
الاختين لاب وام واعلم ان الاصل الاول يجري في اصحاب الفروض

والعصبات

والعصبات غير ان جريانه في الطائفة الاولى اقل من جريان الاصل
الثاني لانه لا يحجب بالمدلي به من ذوي الفروض الا الجد وبعض
الجدات وبنت الابن في صورة واحدة والباقي يحجب بالاقرب غير
المدلي به وفي الطائفة الثانية بالعكس لانه لا يحجب الجزء الاصل
الا بالمدلي به وغيرهما يحجب تارة بالمدلي به وتارة بالاقرب غيره
ثم ان الاقربية لازمة للمدلي به وكم من اقرب ليس بمدلي به كما مر
فان قلت اذا يغني الاصل الثاني عن الاول قلنا لا يغني لانه
اذا اجتمع الاقربية والادلاء في شخص يضاف الحجب الى الادلاء لكونه
اشد وادخل في العلية المحروم لا يحجب عندنا وهو قول علي
وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعند ابن مسعود رضي الله
عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق كذا في شرح
السرخسي والاسرار وغيرهما وذكر محمد في كتاب الفرايض عن
الشعبي في امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين
وابنا نصرانيا او يهوديا او مشركا فقضى فيها علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللاخوين من امها
الثلث وبقي سدس المال فهو للعصبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود
ان للزوج الربع وليس للاخوين لام ميراث وما بقي فهو للعصبة
فهذه الرواية تدل على ان المحروم كما يحجب عند ابن مسعود حجب نقصان
يحجب حجب الحرمان فصار عنه في حجب الحرمان روايتان وجه المذكور
في الكتاب ان حجب النقصان ثبت بالنص باسم الولد والاخ وبسبب
الكفر وغيره لا يتغير هذا الاسم والتقييد بكونهما وارثين زيادة على
النص والزيادة عليه نسخ لعمومه فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ
بخلاف حجب الحرمان فانه باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتحقق

ذلك اذا كان الاقرب مستحقا فاما حجب النقصان فليس من لوازمه
ان يستحق الحاجب ما حجب المحجوب عنه تلك النقص انما اثبت له عند
وجود الحاجب سهما اقل الا ترى ان الاخوة يحجبون الام من الثلث
الى السدس وان لم يستحقوا شيئا من التركة وحجتنا في ذلك ان
اهلية الميراث شرط في حجب الحاجب لما ذكره الطحاوي من الاجماع
على ان من ترك جدا او ابا مملوكا او كافرا ارث منه الجد فلو لم يشترط
في الحجب اهلية الحاجب للميراث ما تفاوتا لكن لما اجمعوا على توريث
الجد المذكور فعلم ان الذي ليس له اهلية بمنزلة الميت وصار
هذا الاجماع موجبا لاعتبار قيد الاهلية في الاخوة المذكورة في
حجب الام من الثلث الى السدس على ان ذكرهم في عداد الورثة
قرينة لاعتبار القيد المذكور فان قلت الاخوة مع الابوين
يحجبون الام من الثلث الى السدس مع انهم لا يرثون شيئا قلنا
الشرط الاهلية وهي موجودة ولا يضر فوات الاستحقاق بسبب
انعدام شرط تاثير العلة وهو عدم الاب الا ترى ان بيع المجنون
غير منعقد لفوات الاهلية وبيع الحر غير منعقد لفوات شرط
الانعقاد وهو المالية فجعل وجود البيع بمنزلة عدمه ولم يجعل
بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار كالعدم لان الفائت فيهما شرط
العمل لا شرط الانعقاد ويؤيده ان الله تعالى جعل الكافر بمنزلة
الميت في قوله او من كان ميتا فاحييناه والرق اثر الكفر والقاتل
قاطع للرحم فكانه ليس بقريب للمقتول وايضا الظاهر ان ما هو
شرط في حجب النقصان ولا شك ان صفة الوراثة شرط في حجب
الحرمان **والمحجوب يحجب بالاتفاق** اي يحجب كلا الحجبين بالاتفاق
بيننا وبين ابن مسعود رضي الله عنه **كالاثنين من الاخوة والاخوات**

فصاعدا

فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين او من احدهما **لا يرثان**
مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا في حجب الحرمان
كام الاب لا ترث مع الاب ولكن تحجب ام الام اما عندنا فلان
المحروم هناك ليس باهل للميراث من كل وجه فيجعل كالميت في حق
الميراث والحجب جميعا بخلاف المحجوب فانه اهل من وجه فيجعل كالميت
في حق الارث وحيا في حق الحجب يعني يحجب غيره واما عند ابن مسعود
رضي الله عنه فلانه يجعل المحروم حاجبا فبالطريق الاولى يجعل
المحجوب حاجبا لان درجة المحجوب فوق درجة المحروم **باب**
مخارج الفروض لا يخفى عليك ان السهام المقدرة كسور والكسر
عبارة عن بعض من اجزاء ذي اجزاء حقيقية او حكما واسماؤها
البسيطة عشرة النصف والثلث الى العشرة والجزء منها ومخرج
الكسر اقل عدد يصح منه ذلك الكسر اي يكون واحدا صحيحا منه
ولما اراد المصنف بيان مخارج الفروض المذكورة فقال **اعلم ان**
الفروض المذكورة اي المقدرة في كتاب الله تعالى **نوعان**
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث
والسدس على التضعيف والتنصيف ومما يحققه ان في كل
نوع بالنسبة الى اقسامه لا بالنسبة الى اقسام النوع الاخر فان
النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثمن نصف الربع
والربع نصف النصف وكذا الحال بين الثلثين والثلث والسدس
ولا تتصور هذه النسبة بين النوعين ولعلهم جعلوا الكسور
الستة نوعين باعتبار هذا المعنى وبعض الفرضيين جعلوا الكل
نوعا واحدا وقالوا نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث
وكنسبة النصف الى الثلثين لان الثمن ثلاثة ارباع السدس

والربع ثلاثة ارباع الثلث والنصف ثلاثة ارباع الثلثين وتيفاح
هذه اربعة وعشرين لانه مخرج لهذه لجميع مخرج هذه الفروض واما
قيد الفروض بالمذكورة لان المذكورات ليست مخارج لفروض با العول
كالسبع والتسع وما اشبه ذلك فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
احاد فمخرج كل فرض سميه اى المناسب له بحسب المعنى المشارك
له في اصل الحروف الا النصف فانه من اثنين وهو ليس سميا له
بالمعنى المذكور كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من
ثلاثة والسدس من ستة لان الست في الاصل سدس ابدلت الدال
والسين تاء وادغمت احداهما في الاخرى ولذلك يقال في تصغير
الست سديس وفي جمعه اسداس وترك فيمن من النوع الثاني
لحصول الغرض من التمثيل لواحد ولم يترك شيئا من القسم الاول
لئلا يتوهم ان المتروك كالنصف كذا ذكره السيد المحقق وفيه
تامل والاولى ان يقال ذكر الثلث بمنزلة ذكر الثلثين لكونه
مثناه ومشاركه في المخرج والمقصود من التمثيل الايضاح وفي
كون الستة سميا للسدس خفا فلا يناسب مقام التمثيل ثم ان كان
في المسئلة نصف فقط فمخرجه الاثنان كما اذا تركت بنتا وعما او ربع
فقط فالاربعة كما اذا تركت زوجا وابنا او ثمن فقط فالثمانية كما اذا
ترك زوجة وابنا او الثلثان فقط فالثلاثة كما اذا ترك بنتين
وعما او ثلثا فقط فالثلاثة كما اذا ترك اما وابا او سدس فقط
فالستة كما اذا ترك اما وابنا فان قيل كان يكفيه ان يقول
احاد مرة فانه مثنى المعنى لانه معدول عن واحد واحد قلت
له اسوة في الحديث وهو قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى
كرر نظرا الى ظاهر اللفظ وتوجد واذا جاء في المسائل مثنى
من الفروض المذكورة كالنصف والربع او الثمن والربع او النصف
والثمن وكالثلثين والثلث او السدس والثلثا والسدس والثلثين

او

او ثلاث من نوع واحد كالثلثين والثلث والسدس كما اذا ترك
اختين لاب وام واختين لام واما فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك
العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه هذه العبارة
باعتبار عمومها بحسب الظاهر تستلزم ان يكون لكل كسر من الكسور
الستة ضعف وضعف ضعف من الكسور ويخرج ذلك الكسر
مخرجهما وهذا المعنى لا يستقيم في النصف والثلثين لانه ليس لهما
ضعف الضعف لانه لا يكون للشئ اربعة انصاف ولا اربعة
اثلاث ولا للنصف ضعف من الكسور فهي غير محمولة على ظاهرها
بل المراد ان كل كسر له ضعف من الكسور وله ضعف ضعف منها
ايضا فمخرجه مخرج ضعفه وضعف ضعفه ايضا وقد عرفت في بيان
التضعيف والتنصيف ان الثمن ضعفه الربع وضعف ضعفه
النصف وان السدس ضعفه الثلث وضعف ضعفه الثلثان
ولا يوجد غير هذين الكسرين كسر له ضعف وضعف ضعف
فموضوع هذه الضابطة ينحصر في فردين ويعرف في ضمنهما حال
كسر له ضعف من الكسور وليس له ضعف ضعف منها وهو
الربع من النوع الاول والثلث من النوع الثاني وهذا الجزء المدعى
واما بيان الدليل فهو ان مخرج ضعف الكسر اما عين مخرجه
كالثلثين بالنسبة الى الثلث مخرجهما الثلاثة او داخل في مخرجه
كالربع والنصف بالنسبة الى الثمن فان الاربعة والاثنين
داخلتان في الثمانية وكالثلث بالنسبة الى السدس فان الثلاثة
داخلة في الستة والمدخول فيه اما ضعف الداخل او اضعافه والعدد
ان كان له ثلث وربع مثلا كان ضعفه ايضا كذلك لا محالة غايته
الامر ان ثلث الضعف وربعه يكون ضعف ثلثه وربعه فثبت

ان مخرج كل كسر مخرج لضعفه كالستة وهي مخرج السدس
ولضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان
وكالثمانية وهو مخرج الثمن ولضعفه وهو الربع ولضعف ضعفه
وهو النصف واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع
الثاني كما اذا تركت زوجا واما واختين لام واختين لام واب
او لاب او ببعضه اما بواحد كما اذا تركت زوجا كما اذا تركت
زوجا واختين لام او تركت بنتا واما واما باثنين كما اذا تركت
زوجا واختين لاب وام واختين لام او تركت زوجا واختين
لاب وام واما او تركت زوجا لاب واختين لام واما فهو اي
مخرج تلك السهام المختلطة من ستة لانك قد عرفت ان
الستة مخرج للسدس ولضعفه اعني الثلث ولضعف ضعفه
اعني الثلثين ولا شك انه مخرج للنصف ايضا لان مخرج النصف
اعني الاثنين عاد له والعاد اذا كان مخرجا لكسر لزم ان يكون
المعدود ايضا مخرجا لذلك الكسر لما عرفت من ان العدد اذا كان
مخرجا لكسر فضعفه واضعافه مخرج لذلك الكسر واذا اختلط
الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني كما اذا خلف زوجة واما
واختين لاب وام واختين لام او ببعضه بالثلثين فقط كزوج
وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة
واخت من ام او بالثلثين والسدس كزوجة وام واختين لاب وام
او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو اي مخرج مسائل
هذه الاختلاط الثنائية والثلاثية والرباعية من اثني عشر
لان مخرج السدس وضعفه وضعف ضعفه الستة ومخرج الربع
الاربعة وبينهما موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل

الاخر

الاخر فصار اثني عشر كون هذا العدد مخرجا للكسور المذكورة
بديهي فالتعليل ارشاد لك الى ضابط يرشدك الى معرفة المخرج
المشترك بين كسري العددين المتوافقين على الاطلاق فان قلت
كون حاصل الضرب مخرجا لكسري المضروب والمضروب فيه
مسلم لانه امثال لكل من المضروب والمضروب فيه وكل كسر هو
لازم لعدد لازم لامثاله وقد مر بيانه لكن المضروب ههنا
جزء الوفق فيلزم كون الحاصل مخرجا للكسر المتعلق بجزء احد
المتوافقين قلت لو عكسنا واخذنا جزء وفق الموافق الاخر
وضربناه في عين الموافق الذي اخذنا جزء وفقه اولا لكان
الحاصل مخرجا لكسره حينئذ لا محالة ولا شك ان الحاصل في هذا
الضرب بعينه هو الحاصل في الضرب الاول فانه لا فرق بين حاصل
ضرب اثنين في ستة وبين حاصل ضرب ثلاثة في اربعة واذا
اختلط الثمن من الاول بكل الثاني وهذا انما يتصور على راي
ابن مسعود كما اذا تركت ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام
واختين لام فان المحروم يحجب عنده حجب نقصان واما على
راينا فغير متصور لان الثمن لا يكون فرض الزوجة الا عند
وجود الولد ومع وجوده لا يحصل الثلثان للاخوات لتعين
ان يكون صاحب الثلثين البنات ومع وجودهن لا يتحقق الثلث
لان اولاد الام قد سقطوا والام انتقلت الى السدس او اختلط
الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني اما بالثلثين والسدس
كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رايه كزوجة وام
واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا
كزوجة وابن محروم واختين لاب وام واختين لام او بالثلثين فقط

فرايض

كزوجة وبنتين اي بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث
فقط كزوجة واخ محروم واختين لام على رأيه ايضا فهو من
اربعة وعشرين لعني مخرج هذه الاختلاطات كلها هو هذا
العدد لا غير لان الثمانية والستة عشر لا ثلث لهما ولا سدس
وقد عرفت ان الستة مخرج السدس وضعفه وضعف ضعفه
ولا يخفى عليك ان مخرج الثمن الثمانية وبين الستة والثمانية
موافقة بالنصف فاذا ضربنا نصف احدهما في كل الآخر
حصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثة
ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل
ايضا اربعة وعشرين

باب العول

هو في
اللغة بمعنى الميل الى الجور يقال يعول علي اي يميل جائرا
وبمعنى الغلبة ايضا يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى
الارتفاع يقال عال الميزان اي ارتفع وفي الشرع العول
ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه من
الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض فصاعدا
كما اذا كان في المسئلة ثلثان وثلث ونصف كزوج واختين
لاب وام واختين لام او فيها المذكورات وسدس ايضا
بان يكون معهم ام فلا شك ان المخرج وهو الستة يضيق
عن فرض في الاول وعن فرضين في الثاني لانه اذا اخذ صاحب
الثلثين حقه وهو الاربعة ما بقي الا الثلث وهو الاثنان
فاذا اخذه صاحبه لا يبقى لصاحب النصف والسدس شيء
فيزاد في عدد السهام ثلاثة في الصورة الاولى فيصير
تسعة اسهم واربعة في الصورة الثانية فيصير عشرة

وحينئذ

وحينئذ تدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبتها
ويجوز ان يكون لفظ العول من المعنى الاول لان المسئلة
مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او الثاني
لانها غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم او الثالث
لانها ارتفعت الى عدد اكثر واول من حكم بالعول
عمر رضي الله عنه حيث وقع في عهده صورة ضاق مخرجها
فشاور الصحابة فاشار العباس رضي الله عنه الى العول
فتابعوه ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته
في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا وسئل كيف تصنع
بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا
وهن البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض
غير مقدر فقال الرجل ما تغنيك فتواك شيئا فان ميراثك
يقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال هلا
يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي
احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا واعترض
عليه بان المسئلة اذا كانت اجتهادية واختلف راي المجتهدين
فيها يجب على كل منهما العمل بما ادى اليه اجتهاده وكل منهما
مأجور ولا ينسب احدهما الى الكذب ولا مجال فيها الى المباهلة
وهو ان يدعو كل من المتخاصمين على من هو كاذب منهما ويجعل
عليه اللعن والبهلة بالضم والفتح اللعنة والجواب
على تقدير صحة هذا الاثر ان قصد المباهلة يجوز ان يكون بناء
على انه فهم من اعتراضهم استدلالا انكارهم عليه بجعل رأيه مما يجوز
العمل بمقتضاه لكونه على خلاف ما يقتضيه الدليل القطعي

اي الاجماع ولم يكن هناك اجماع لانه لا ينعقد مع عدم اتفاقه
مع الصحابة حين اتفقوا على القول وانما لم تظهر خلافه لما ذكر
من المهابة ولا يلزم عليه من السكوت ثم لان المجتهدين اذا
راوا انما يجوز لهم ولمقلديهم العمل بموجبه فلم يسكت عن منكر
ثم ايد قوله بان الحقوق المتعلقة بما لا اذا كانت متفاوتة بالقوة
والضعف يقدم الاقوى عند ضيقه عن الوفاء بجميعها ولذا
يبدا بالكفن ثم بالدين ويقدم دين الصحة على دين المرض
ثم بعدها الوصية ثم بعدها الميراث ان بقي شيء فيقدم اصحاب
الفروض على غيرهم ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى
فرض مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل
الى غير مقدر لانه صاحب فرض وعصبة من وجه واصحاب
الفروض يقدمون على العصبات ولنا انهم قد استووا في
سبب الاستحقاق وهو النص وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق
فياخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه
في التركة عند ضيقه كالغرماء فاذا اوجب الله تعالى في مال
نصفين وثلثا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك
المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها مرتبة
بالنصوص والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا
لان العصوبة اقوى اسباب الارث كذا ذكروا فان قلت
كون العصوبة اقوى اسباب الارث باعتبار ان العصبة
قد يحرز جميع المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض ومع ذلك
قد يحرم بالكلية اذا استوفى اصحاب الفروض جميعه وقد
يحصل له شيء قليل فضل عن اصحاب الفروض فعلم ان

الفرض

الفرض مقدم على العصوبة فكذا من هو صاحب فرض من كل وجه
يقدم على من هو صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه
فلا ينفعكم كونها اقوى بالاعتبار المذكور قلت المراد
من كونها اقوى انه لا وهن في سببها للاستحقاق فلا يترك
العمل بموجبه الا عند دليل اقوى يقتضي تركه ولم يوجد في محل
النزاع ومما يتعذر على ابن عباس رضي الله عنهما تخريجه على
مذهبه مسئلة الالزام وهي ما اذا تركت زوجا واما واختين
لام فعندنا للزوج النصف وللام السدس وللاختين
لام الثلث فاما ابن عباس رضي الله عنهما فيلزمه ان يقول
للزوج النصف وللام الثلث وللاختين لام الثلث لان
الاختين لا يحجبان الام من الثلث الى السدس عنده وهذا قول
بالعول فان قال الاخوات لام اسوا حالا من الام نقصد
يسقطن بما لا يسقط به الام قلنا هذا اعتبار التفاوت
في غير حالة الاستحقاق والتفاوت انما يعتبر في حالة الاستحقاق
كذا في الوافية ما فيه اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض
ست ومخارجها خمسة لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر والاختلاط ط
الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة
والذي في نوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر
واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة اربعة منها
لا تعول اصلا وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام وتكون
من الثلاثة اذا كان فيها ثلث وما بقي كام واخ لاب وام

او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام او ثلثان وما
بقي كبنتين واخ لاب وام وتكون من الاربعة اذا كان فيها ربع
وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب
وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ويكون
من الثمانية اذا كان فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام وفي هذه الصورة كلها
اما ان تستقيم سهام المال او يبقى شيء فلا تعول وثلاثة منها
تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا لان ضيقها
عن بعض الفروض اما باعتبار اجتماع نصف وثلثين فيها
كزوج واختين لاب وام او نصفين وسدس كزوج واخت
لاب وام واخت لاب فتعول الى سبعة او نصف وثلثين وسدس
كزوج واختين لاب وام وام او نصفين وثلث كزوج واختين
واخت لاب وام واختين لام او نصفين وسدسين كزوج وثلاث
اخوات واحدة لاب وام وواحدة لاب وواحدة لام فتعول
الى ثمانية او نصف وثلثين وثلث كزوج واختين لاب وام
واختين لام او نصفين وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام
واختين لام وام او نصفين وثلاثة اسداس كزوج وام وثلاث
اخوات متفرقات فتعول الى تسعة او نصف وثلثين
وثلث وسدس فتعول الى عشرة كزوج واختين لاب وام
واختين لام وام وسميت هذه المسئلة شريحية جعل
شريح للزوج ثلاثة من عشرة وكان الزوج يطوف في
البلاد يقول ما تقولون في امرأة ماتت وتركت زوجا ولم تترك
ولدا ولا ولد ابن وكانوا يقولون له النصف وهو يقول

ان

٤٩

يقول ان شريحا لم يجعل لي نصفا ولا ثلثا فبلغ شريحا فقال للرسول
قل له قد بقي لك عندنا شيء فلما اتاه عزره وقال تشنع على القاضي
وتنسب القضا بالحق الى الفاحشة فقال الرجل اهذا الذي
كان بقي لي عندك وقال سيبقى لهذا الحكم امام عادل ورع
واراد به عمر رضي الله عنه او نصفين وسدسين وثلثا
فتعول الى عشرة كزوج واخت لاب وام واخت لاب
واختين لام وام ملخص الكلام ان مخرجية الستة اما للبسائط
من نوعها ولا ضيق حينئذ او للمركب الثنائي منه وهو السدس
مع الثلثين او الثلث ولا ضيق ايضا او للثلاثي منه فيضيق
عن سدس فتعول الى سبعة او للثنائي من النوعين ولا يتصور
ذلك الا من النصف وواحد من نوعها لانه لا مجال للربع والثمن
فيها ولا يضيق عن النصف والثلث او السدس ويضيق عن
النصف والثلثين فتعول الى سبعة او للثلاثي منهما فلا
يضيق عن النصف والثلث والسدس ويضيق عنه والثلثين
والسدس فتعول الى ثمانية وعنه والثلثين والثلث فتعول
الى تسعة او للرباعي منهما وهو النصف والثلثان والثلث
والسدس فتعول الى عشرة واثنا عشر تعول الى سبعة عشر
وترا لا شفعا لان ضيقها عن بعض الفروض اما باعتبار اجتماع
ربع وثلثين وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام فتعول
الى ثلاثة عشر او ربع وثلثين وسدسين وثلث كزوجة واختين
لاب وام واختين لام فتعول الى خمسة عشر او ربع وثلثين
وثلث وسدس كامرأة واختين لاب وام واختين لام وام
فتعول الى سبعة عشر وتوصف به ان اثني عشر مخرج اختلاط

الربع بكل النوع الثاني او بعضه وعلى الاول يضيق عن ربع
وسدس وهو الخمسة وعلى الثاني ففي التركيب الثاني لا يضيق
لانه الربع والثلثان او الثلث والسدس واما الثلاثي
فلا يضيق عن الربع والثلث والسدس ويضيق عن الربع والثلثين
والثلث او السدس فيزاد ثلاثة في الاول وواحد في الثاني فان
قلت هي مخرج ايضا للربع والنصف مع كل النوع الثاني
او بعضه وعلى الاول يضيق عن ما سوى الثلث والثلثين
وهو الربع والنصف والسدس فتعول الى ثلاثة وعشرين قلت
هذا لا وجود له اذ لا بد من حجب بعض اصحاب هذه الفروض
لبعض والثاني فيهم وان ابيت فتصور منا لا حتى نتكلم معك
فيه واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
في المسألة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان
وهي امرأة وبنتان وابوان وسميت منبرية لما سئل عنها علي
رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فاجاب عنها بديهة فقال
السائل متقنا البنت لزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا
ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته وانما صار ثمنها تسعا
لانها تاخذ ثلاثة اسهم من سبعة وعشرين بسبب العول
وهي تسعها ولا تزاد عولا اربعة وعشرين على هذا العدد
لانها مخرج لاختلاط الثمن بكل النوع الثاني وبعضه وقد
عرفت ان اجتماع الثمن بكله لا يتصور على راينا ولهذا قال
الا عند ابن مسعود رضي الله عنه تعول الى احد وثلاثين
بزيادة سدسها وثمنها كامرأة وام واختين لاب وام واختين
لام وابن محروم يحجب الزوجة الى الثمن ولا يتصور ايضا

اجتماع

اجتماع الثمن مع الثلثين والثلث لما تقدم فلا يتصور الا
اجتماعه مع الثلثين والسدس فلا عول او مع الثلثين
والسدسين فيزاد ثلثه او مع واحد من النوع الثاني فلا
عول واما عالت مسألة اجتماع الثمن مع كل النوع الثاني
الى احد وثلاثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللام السدس
وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللا خنثى
لام الثلث وهو ثمانية فصل في معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى
معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر
تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر فان التماثل
تفاعل من المثل والمثلية بين العددين انما تتحقق اذا كانا
متساويين كثلاثة وثلاثة والتغاير بينهما باعتبار المحل كما
تقول ثلاثة دراهم وثلاثة رجال وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه وصيغة التفاعل المقتضية
مشاركة العددين في اصل الفعل وهو الدخول غير محمولة
على ظاهرها بل المعتبر في احد العددين وهو الاكثر قبوله دخول
الاخر فيه وهو الاقل يجعل قبوله بمنزلة دخوله كما يقال عالج
الطبيب المريض فان المعالجة من جانب المريض قبول العلاج
والعمل بموجبه وافناء الاقل للاكثر انه اذا القي الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر لم يبق منه شيء فانك اذا القيت الثلاثة من الستة
مرتين فنيت ومن التسعة ثلاث مرات كذلك بخلاف ما اذا
القيتها من السبعة مرتين لا تفنيها بل يبقى منها واحد ولما
كان الاختلاف لازما لما عدا التماثلين صار كانه من اقسامه

الثلاثة اراد ان ينبه على ان العددين المختلفين جنس يندرج
تحته انواع ثلاثة وصرح به في التداخل واكتفى بلام العهد
في الاخريين ثم فسر التداخل بمعنيين اخرين لازمين للمعنى
الاول لزيادة التوضيح فقال او نقول هو ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي ينقسم الاكثر
باقسام متساوية عددها مثل عدد احاد الاقل فيحصل
لكل واحد من احاد الاقل قسم منها والسبب فيه انه اذا
عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فاذا
كان مثليه كان فيه بازا كل وحدة من وحدات الاقل وحدتان
واذا كان ثلاثة امثاله كان فيه بازا كل وحدة منها ثلاث
وحدات وعلى هذا القياس كلما زاد الامثال فنسبة الجزء الى
الجزء كنسبة الكل الى الكل فكون الاكثر مثلي الاقل او امثاله
لازم لكون الاقل عادا له وانقسامه باقسام متساوية بعدد
احاد الاقل بلا كسر لازم لكونه امثالا للاقل وتكرر وحدات
كل قسم بحسب تكرار الامثال وتكرار الامثال بحسب تكرر
العد او نقول التداخل يعرف ان زيد على الاقل مثله او امثاله
فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت
ستة وقد كانت تعدها مرتين واذا زيد عليها مرتين صارت
تسعة وقد كانت تعدها ثلاث مرات او نقول هو ان
يكون الاقل جزء الاكثر هذا من قبيل تغاير اللفظ والمعنى
واحد لان الاقل لا يسمى جزءا اصطلاحا الا اذا كان عادا
للاكثر والمركب من العادين لا يسمى جزءا بل هو تكرار الجزء
ويقال له جزء مكرر فالاربعة ليست بجزء للستة بل للثمانية

وان

وان كان مركبا من جزئها اي الاثنين مثل ثلاثة وتسعة فان
الثلاثة جزء التسعة تعدها ثلاث مرات وتساويها ان زيد
عليها مثلاها وتنقسم التسعة عليها بلا كسر وتوافق
العددين في جزء كالنصف والثلث ان لا يعد اقلهما الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث لا ينتقض التعريف بالمتباينين باعتبار
ان الواحد يعدهما لان العدد هو الكم المركب من الوحدات
فالواحد ليس بعدد ولو فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
احتيج الى تقييد الثالث العاد بكونه غير الواحد كالثمانية
مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة
تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان
بالربع لان العدد العاد للمتوافقين مخرج لجزء الوفق فلما
عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين به واذا تعدد
العاد كما في المثال المذكور فانه يعدهما الاثنان ايضا وكما في مثل
اثني عشر وثمانية عشر فانه يعدهما الاثنان والثلاثة والستة
فالعبرة باكثر عدد يعدهما ليسهل الحساب عند الضرب لان الكسر
الخارج من العدد الاكثر يتقيد فعلى ما هو اقل مما تصدق عليه
الكسر الخارج من العدد الاقل توضيحه ان العدد الاكثر من
الاعداد التي تعد اثني عشر وثمانية عشر مثلا انما هو الستة
وكسرها السدس والاقل منها الاثنان وكسره النصف وسدس
اثني عشر اثنان ونصفه ستة ولا شك ان ضرب الاثنين في
ثمانية عشر اقل مؤنة بحسب الحساب من ضرب الستة فيها وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث ولا يعد احدهما
الاخر كالتسعة مع العشرة فانهما لا يعدهما معا شيء سوى الواحد



وهو ليس بعدد وقيدمعا لزيادة التوضيح واما ان عد الثالث
احدهما دون الاخر لا بل العدهما وطريق معرفة الموافقة والمباينة
بين المقدارين المختلفين الذي لا يعد احدهما الاخر ان ينقص
من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين حتى التقيا في درجة واحدة
فان التقيا في واحد فلا وفق بينهما وان التقيا في عدد فهما
متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا نقصت
من العشرة سبعة بقي ثلاثة فننقصها من السبعة مرتين
بقي واحد فننقصه من الثلاثة مرتين فقد انتقت العشرة
والسبعة بالتقا الاقل من الجانبين مرارا الى الواحد فنعلم
انهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين
بقي منها اثنان فالقيت اثنين من الثمانية ثلاث مرات التقيا
في الاثنين فنعلم انهما متوافقان بالنصف لتوضيحه ان
العددين المختلفين لا بد ان يكون بينهما احدهما اقل من الاخر
واذا نقص الاقل من الاكثر مرة او اكثر فلا بد ان يبقى من الاكثر
فضلة والا يلزم ان يكون مفنيا للاكثر والمفروض خلافه
وتلك الفضلة اما تفني الاقل او لا وعلى الاول ان كان المفني
عددا كان عادا للاكثر لكونه عادا للاقل وقد علم ان الاقل
تفني ما سوى هذه الفضلة من الاكثر فهما متوافقان فيه
وعلى الثاني وهو ان يبقى من الاقل فضلة فالكلام فيه مثل
الكلام في فضلة الاكثر بالنسبة الى الاقل وبالجملة لا بد من
ان يفني بالاخرة احد البقيتين الاخرى والا يلزم عدم تناهيهما
وذلك المفني اما عدد فالاكثر والاقل متوافقان فيه لما
عرفت واما واحد فهما متباينان والله اعلم ففي الاثنين

متوافقان

متوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة لعدهما اثنان
وفي الثلاثة بالثلث كما في التسعة والاثني عشر لعدهما ثلاثة
وفي الاربعة بالربع كما في الثمانية والاثني عشر لعدهما اربعة
هكذا الى العشرة ففي الخمسة بالخمس كما في العشرة والخمسة
عشر لعدهما الخمسة وفي الستة بالسدس كما في الاثني عشر والثمانية
عشر لعدهما الستة وفي السبعة بالسبع كما في الاربعة عشر
والواحد والعشرين لعدهما سبعة وفي الثمانية بالثمن كما في
الستة عشر والاربعة والعشرين لعدهما ثمانية وفي التسعة
بالتسع كما في الثمانية عشر والسبعة والعشرين لعدهما تسعة
وفي العشرة بالعشر كما في العشرين والثلاثين لعدهما عشرة
وتسمى هذه الكسور مع ما تركب منها بالاضافة والتكرير
بالمنطقة لانه يمكن النطق عن كل واحد منها باسم خاص
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي
لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها ففي احد عشر
متوافقان بجزء من احد عشر كما في اثنين وعشرين مع ثلاثة
وثلاثين لعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر
وفي خمسة عشر متوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع
خمسة واربعين لعدهما خمسة عشر ويعبر عن هذا الاخير
بانهما متوافقان بثلث الخمس كما يقال في عددين لعدهما اثنا عشر
كاربعة وعشرين وستة وثلاثين انهما متوافقان بنصف
السدس وفيما لعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين
واربعين انهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يعبر فيما
وراء العشرة باسرها في التوافق بجزء من العدد العاد ويعبر

في بعضها بالكسور المنطقة المركبة توضيحه ان العدد اذا
كان عشرة فما فوقها فهو مخرج الكسر بسيط كالعشر والخمس والثلث
وكجزء من عشرة وجزء من خمسة وجزء من ثلاثة واما فيما وراء
العشرة فلا يمكن التعبير عن كسره الا بالبسيط الاصم اعني
قولنا جزء من احد عشر جزء من خمسة عشر لكن يمكن التعبير في
بعضها بكسر منطق مركب من كسري العددين اللذين اذا ضرب
احدهما في الاخر كان حاصل الضرب ذلك العدد كما في المثال
المذكور في المتن فان مخرج الثلث الثلاثة ومخرج الخمس الخمسة
واذا ضرب احدهما في الاخر حصل خمسة عشر فان قلت
جزء من خمسة عشر جزءا من الثلاثين كان المراد منه اثنان
وان قلت ثلث خمسه كان المراد فيهما ذلك بعينه لان خمسه
ستة وثلثها اثنان وكذلك جزء من خمسة عشر جزءا من خمسة
واربعين ثلثه وخمسه تسعه وثلث التسعة ثلاثة وللتنبيه
على ذلك ذكر المص مثالين فيما وراء ذلك العشرة **فاعتبر**
هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات
البسيطة او المركبة والاجزاء المضافة الى مخارجها وانما قلنا
فيما وراء العشرة يمكن التعبير في بعضها بالكسور المنطقة
دون البعض لان حصول ذلك متوقف على امرين احدهما
ان يكون ذا كسر من الكسور التسعة اعني النصف الى العشر
والثاني ان يكون ذلك الكسر ذا كسر اخر ولا يخفى عليك ان
مثل احد عشر وثلاثة عشر لا يتصور فيه اعتبار شيء من التسعة
لانه لا عشر له ولا تسع ولا ولا وانتفاء الامر الاول مستلزم
انتفاء الامر الثاني والله اعلم **باب التصحيح**

تصحيح مسائل الفرائض ازالة الكسر الذي يقع بين السهام
ورؤوس مستحقيها بازدياد السهام بطريق الضرب على الوجه
الذي ياتي ذكره بحيث لا يقع الكسر على واحد من المستحقين تفعيل
من الصحة التي هي ضد السقم **يحتاج في تصحيح المسائل الى**
سبعة اصول ثلاثة بين السهام الماخوذة من مخارجها
وبين الرؤوس من الورثة **واربعة بين الرؤوس والرؤوس**
فان تعقلنا رجين الثلاثة الاول هي الاستقامة والموافقة
والمباينة والاربعة الباقية التي بين الرؤوس والرؤوس هي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين اهـ ولا يخفى عليك
ان هذا غير صحيح ان لم يحمل على المسامحة لان الاصول عبارة عن
قواعد متعلقة بكيفية ضرب بعض الاعداد الموجودة في المسئلة
المحتاجة الى التصحيح في بعض اخر منها كما سيجيء تفصيله
وتقدم الضرب عند عدم حاجتها الى التصحيح غاية الامر
انه تلاحظ النسبة بين السهام والرؤوس في الثلاثة وبين
الرؤوس والرؤوس في الاربعة ويبنى الضرب المصحح على تلك
الملاحظة **اما الثلاثة فان كان سهام كل فريق منقسمة**
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب تقديرا لكلام فاحدها
انه ان كان الى اخره ولا يخفى عليك انه كان ينبغي ان لا يعد
هذا من الاصول المتعلقة بتصحيح المسائل لانه لا يحتاج الى
بيان فكانهم قصدوا استيفاء الاحتمالات او ذكروه استطرادا
كابوين وبنتين اصل المسئلة من ستة سهمان للابوين ولكل
بنت سهمان **والثاني ان انكسر على طائفة** واحدة فقط نصيبهم
من سهام التركة **ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب**

وفق عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في أصل المسألة
ان لم تكن عائلة وفي أصلها وعولها معا ان كانت عائلة
كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات لا عول
في المثال الاول اذ اصل المسألة من ستة السدسان للابوين
وهما اثنان والثلثان وهما اربعة للبنات العشر
غير منقسمين عليهن وبين الاربعة والعشرة موافقة
بالنصف لانه يعدهما الاثنان فضربنا وفق العشرة اعني
نصفها وهو الخمسة في اصل المسألة وهو الستة صار الحاصل
ثلاثين ومنه تصح المسألة والثاني مثال ما فيه عول فان
اصل المسألة اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
للزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدساها وهما اربعة
وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فعالت المسألة الى خمسة
عشر وانكسر سهام البنات وبين عددي السهام والرؤوس
توافق بالنصف فضربنا نصف عدد الرؤوس وهو ثلاثة
في اصل المسألة مع عولها فحصل خمسة واربعون ومنها
التصحيح واعلم ان الفرضيين ذكروا هذه الاصول
واستعملوها في الامثلة بدل حصول التصحيح باعمالها على
صحتها في نفس الامر والتجربة تشهد بذلك لكنهم لم يذكروا
دليلا عقليا يقتضي كون ذلك الضرب مقتضيا للتصحيح
السهام وقد استفدته من مبدأ الفيض فاعرضه عليك
تتميما للفائدة فاقول اذا ضرب جزء الوفق في اصل المسألة
صار كل سهم منه مساويا للمضروب فاذن صار كل سهم من السهام
المنكسرة مساويا له ولزم استقامتها وانقسام مجموعها

على

على عدد الرؤوس من غير كسر وذلك لان جزء الوفق اما نصف
عدد الرؤوس او عشره او ما بينهما كالخمس والسدس وغيرهما او
جزء مما وراء العشرة فان كان نصفه مثلا وقد صار بالضرب
كل سهم من المنكسرة مقدار نصف عدد الرؤوس والمفروض
توافق المنكسرة والرؤوس في النصف فالمنكسر اما اثنان
او مثلاهما او امثالهما لزم عدم صيرورة السهام المنكسرة
مساويا لعدد الرؤوس ومثلها او امثالها لانها على تقدير
كونها اثنين كل واحد منهما مساويا لنصف عدد الرؤوس
كانت جملتهما مساوية لعدد الرؤوس فعلى تقدير كونها ضعف
الاثنين كانت ضعفها وان كانت عشره مثلا صار كل سهم
من المنكسرة عشر عدد الرؤوس والمنكسر لا يمكن ان يكون
اقل من العشرة لموافقتها مع الرؤوس في العشر فان كانت
عشرة وصار كل واحد منها عشر عدد الرؤوس كانت مجموعها
مساويا لعدد الرؤوس وان كان اكثر من العشرة كان يكون
عشرين او ثلاثين او اربعين كان الحاصل ضعف عدد
الرؤوس او اضعافه على قياس ما عرفت ولا يمكن ان يكون
ما بين عشرة وعشرين لانه حينئذ يلزم عدم التوافق
في العشر وهو ظاهر فان كان جزءا من خمسة عشر جزءا من
خمسة عشر جزءا مثلا لزم كون المنكسرة خمسة عشر او امثالها
فان كانت خمسة عشر وصار كل واحد منها مقدار جزء من
خمسة عشر جزءا من عدد الرؤوس كان عدد مجموعها مساويا
لعدد الرؤوس وان كانت امثالها كان حاصل المجموع امثال
عدد الرؤوس وعلى كل تقدير يحصل الانقسام بلا كسر وقس

عليه سائر الكسور فانه لابد من احد الامرين اما صيرورة الكسر
المنكسرة مساوية للروس او صيرورتها ضعفها او اضعافها
وعلى كل تقدير يحصل الانقسام من غير كسر وهذا المقدار كاف
لمن له اهلية الثالث من الاصول الثلاثة ان
تنكسر السهام على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهم
وروسهم موافقة بل بينهما مباينة فيضرب حينئذ كل عدد
روس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن
عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة كزوج وخمس
اخوات لاب وام اصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة
للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فعالت الى سبعة
وانكسر سهام الاخوات عليهن وبين عدد سهامهن وروسهن
اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا الخمسة في اصل المسئلة
مع عولها فصار الحاصل خمسة وثلاثين ومنها التصحيح
ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلاث اخوات لام فالمسئلة
من ستة للزوج نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو
واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان وبينهما مباينة فضربنا
كل عدد روسهن وهو الثلاثة في اصل المسئلة فصار الحاصل
ثمانية عشر ومنها التصحيح ولما ذكر المص اصل المسئلة
وحدها مثل ما فيه من العول تتميما للفائدة للبيان والسر
في هذا الاصل ان ضرب كل عدد الروس في اصل المسئلة جعل
كل سهم منه مماثلا لعدد الروس فصح انقسام كل سهم عليها
بلا كسر ومن جملة السهام السهام المنكسرة ومن ضرورته
انقسام كل سهم منها انقسام مجموع السهام واما الاصول

الرابعة

الرابعة التي بين الروس والروس فاحدها ان يكون الكسر
على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد روسهم اي روس من
انكسر عليهم سهامهم مماثلة واذا كان بين روس طائفة
وسهامهم موافقة يرد عدد روسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر
المماثلة بينه وبين سائر الاعداد ولم يذكره المص اكتفاء بما
اشار اليه في ضمن المثال الذي ذكره لكان جزء الوفق هناك
بمنزلة عدد روس تلك الطائفة فيجوز ان يراد بعدد الروس
ما يعم حقيقته وما هو بمنزلته فالحكم فيها اي في هذه
الصور ان يضرب احد الاعداد المتماثلة في اصل المسئلة
وبه يصح سهام كل طائفة بالنسبة الى روس تلك الطائفة
وهو ظاهر على تقدير التماثل بين روس تلك الطوائف
لانه يصير كل سهم مساويا لعدد روس كل طائفة على تقدير
التماثل بين اعداد روس الطوائف واما على تقدير التماثل
بين جزء وفق طائفة وروس اخرى فلما ذكرنا في الاصل الثاني
من الثلاثة من استلزام ضرب جزء وفق عدد روس من انكسر
عليهم سهامهم في اصل المسئلة انقسام مجموع السهام المنكسرة
على اصحابها من غير كسر فارجع اليه مثل ستة بنات وثلاث
جدات وثلاثة اعمام المسئلة من ستة الثلثان وهو اربعة
للبنات ولا يستقيم عليهن ولكن بين الاربعة وعدد روسهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وهو ثلاثة
وللجدات الثلاث السدس وهو واحد لا يستقيم عليهن ولا موافقة
فاخذنا جميع عدد روسهن وهو ايضا ثلاثة وللاعمام الثلاثة
الباقي واحد فاخذنا جميع عدد روسهم ايضا ثم نسبنا الماخوذات

بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو
ثلاثة فى اصل المسئلة فصار ثمانية عشر ومنها التصحيح
ولو فرضنا فى الصورة المذكورة عما واحدا كان الانكسار على
طائفتين فقط **والثانى** من الاربعة **ان يكون بعض الاعداد**
اى بعض اعداد روس من انكسر سهامهم من طائفتين او اكثر
متداخلا فى البعض فالحكم فيها اى فى هذه الصورة **ان تضرب**
ما هو اكثر الاعداد فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث
جدات واثنى عشر عما اصلها من اثنى عشر للجدات الثلاث
السدس وهو اثنان وبين روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
عدد روسهن وللزوجات الاربع الربع وهو ثلاثة وبينهما
مباينة فاخذنا عدد روسهن ايضا وللاعمام الباقى وهو سبعة
وبينهما مباينة فاخذنا عدد روسهم ايضا فطلبنا النسبة
بين اعداد الروس الماخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة
متداخلين فى اثنى عشر فضربناها فى اصل المسئلة فصار
مائة واربعة واربعين ومنها التصحيح والسر فيه انك
اذا ضربت اكثر الاعداد فى اصل المسئلة صار كل سهم ماويا
لاكثر الاعداد ومن ضرورة انقسام كل سهم انقسام مجموع
المنكسرة على عدد روس الاكثر ومن ضرورة انقسام المنكسرة
على الاكثر انقسامها على ما ينقسم عليه الاكثر وهو كل عدد متداخل
فيه فان **قلت** ما لكم رددتم التداخل الى التوافق حتى كان
بين الروس والسهام توافق ثم ضربتم وفق عدد الروس فى
اصل المسئلة وما رددتموه اليه ههنا بل ضربتم الاكثر **قلنا**
اذا كان بين الروس والسهام تداخل لزم ان يوجد هناك جزء

وفق

وفق بينهما واذا ضرب وفق الروس فى سهامها فى تصحيح ضربه
فى الاصل لزم كون حاصل الضرب مساويا للروس ان كانت السهام
اقل مخرج لجزء الوفق او ضعفا للروس ان كانت ضعف الاقل او اضعافا
اذا كانت اضعافا للاقل وعلى كل يلزم انقسام حاصل الضرب
على الروس واما اذا كان التداخل بين الروس والروس ورددناه
الى التوافق وضربنا جزء الوفق فى سهامهما ولم نعتبر بين السهام
والروس موافقة فلا يلزم كون حاصل الضرب مساويا او ضعفا
او اضعافا للروس فلا يلزم انقسامه عليها بخلاف ما اذا ضربنا
الاكثر فانه يلزم حينئذ كون حاصل الضرب منقسما عليها لما بينا
والاصل الثالث من الاربعة **ان يوافق بعض الاعداد** اى
بعض اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
بعضا فالحكم فيها ان تضرب وفق احد الاعداد المذكورة **فى جميع**
العدد الثانى ثم تضرب **جميع ما بلغ فى وفق العدد الثالث ان**
وافق ذلك **المبلغ الثالث والا فالمبلغ** اى وان لم يوافق المبلغ
الثالث فحينئذ تضرب المبلغ **فى** جميع العدد **الثالث ثم** تضرب
المبلغ الثانى **فى العدد الرابع كذلك** اى فى وفقه ان وافقه
المبلغ الثانى او فى جميعه ان لم يوافقه **ثم** تضرب المبلغ الثالث
فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانى عشرة بنتا وخمس عشرة
جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات
الاربع الثمن وهو ثلاثة لا تنقسم عليهن وبين عددى سهامهن
وروسهن مباينة فاخذنا جميع عدد روسهن وللبنات الثمانى عشرة
الثلثان وهو ستة عشر لا تنقسم عليهن وبين روسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن

لستة وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة لا ينقسم عليهن
مباينة لعددهن فاخذنا جميع عددهن وللاعمام الستة الباقي
وهو واحد مباين فاخذنا عدد رؤوسهم فحصل لنا اربعة وستة
وتسعة وخمسة عشر والاربعة موافقة للستة بالنصف
فضربنا نصفها في الستة فصار المبلغ اثنا عشر وهو موافق
للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر صار المبلغ
الثاني ستة وثلاثين وبينه وبين خمسة عشر موافقة بالثلث
فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر خمسة عشر في ستة وثلاثين
فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسألة اعني
اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين
ومنها التصحيح والسر في ذلك ان المبلغ الاول من حيث انه
حاصل ضرب وفق احدى الطائفتين في مجموع الاخرى يلزمه صحة
الانقسام على كل واحدة منهما اما بالنسبة الى المضروب فيه
فظاهر لانه اضعافه واما بالنسبة الى الاخرى فلانه اضعاف
جزء وفقها بعدد المضروب فيه الموافق لها بذلك الوفق فلا
يخلو اما ان يكون المضروب فيه اقل عدد يوجد فيه ذلك الوفق
او وفق الاقل ضعفه او اضعافه فعلى الاول يلزم ان يكون
حاصل الضرب مساويا للعدد المضروب وفقه توضيحه
انك اذا ضربت نصف عدد في اقل مخرج للنصف وهو اثنان
كان حاصل الضرب مثلي نصفه واذا ضربت عشر عدد في
اقل مخرج للعشر وهو العشرة كان حاصل الضرب عشرة
امثال عشره وعشرة امثال عشر العدد يكون مساويا لذلك
العدد وعلى الثاني يكون حاصل الضرب ضعف اقل العدد

المضروب

المضروب وفقه ان كان المضروب فيه ضعف اقل مخرج لذلك
الوفق واضعافه ان كان المضروب اضعاف الاقل وعلى التقديرين
يلزم انقسام حاصل الضرب على الطائفة الاخرى التي ضرب
وفقها في مجموع عدد الاخرى واذا علمت انقسام المبلغ الاول
على الطائفتين فاعلم انه اذا كان بين المبلغ المذكور وطائفة
ثالثة موافقة وضرب المبلغ الاول في وفق الثالثة كان حاصل
الضرب منقسما على المبلغ الاول لكونه اضعافه وعلى الطائفة
الثالثة المضروب في وفقها ايضا لعين ما ذكرنا فيلزم انقسام المبلغ
الثاني على الطائفة الثالثة وعلى المبلغ الاول ومن ضرورة
انقسامه على المبلغ الاول انقسامه على ما ينقسم عليه المبلغ
الاول اعني الطائفتين الاوليين فاذا علمت انقسام المبلغ
الثاني على الطوائف الثلاث على تقدير الموافقة بين المبلغ
الاول والطائفة الثالثة فاعلم انه اذا كان بينهما مباينة
وضربت المبلغ الاول في مجموع عدد الطائفة الثالثة كان
حاصل الضرب اضعاف كل من المضروب والمضروب فيه منقسما
عليهما واذا علمت انقسام المبلغ الثاني على التقديرين
على الطوائف الثلاث فاعلم انه اذا ضرب المبلغ الثاني في وفق
طائفة رابعة ان كان بينهما موافقة او ضرب في مجموع عددها
ان كان بينهما مباينة كان حاصل الضرب وهو المبلغ الثالث
منقسما على الرابعة وعلى المبلغ الثاني وعلى كل ما ينقسم عليه
المبلغ الثاني لما ذكرنا بعينه واذا ضربنا المبلغ الثالث في اصل
المسألة وصار كل سهم منه مساويا للمضروب لا يتصور حينئذ
انكسار في سهم طائفة من الطوائف الاربع والله اعلم

الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد من انكسر عليهم
سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا
فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم تضرب
ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم تضرب
ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وستة جدات وعشر
بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجتين
الثمن وهو ثلاثة غير منقسم عليهما مباينة عدد روسهما
فاخذنا عدد روسهما وللجدات السدس وهو اربعة
موافقة بالنصف عدد روسهن فاخذنا نصف عدد روسهن
وللبنات الثلثان وهو ستة عشر موافقة عدد روسهن
بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وللاعمام السبعة
الباقي وهو واحد فاخذنا عدد روسهم فصار معنا اثنان
وثلاثة وخمسة وسبعة كلها اعداد متباينة ضربنا الاثنين في
الثلاثة صار ستة ضربنا هذا المبلغ في خمسة صار ثلاثين
ضربنا الثلاثين في السبعة صار مائتين وعشرة فضربنا هذا
المبلغ في اصل المسئلة صار المجموع خمسة الاف واربعين ومنه
التصحيح والسر في ذلك ان حاصل الضرب ينقسم على كل من
المضروب والمضروب فيه فالمبلغ الثالث ينقسم على كل من
المبلغ الثاني والماخوذ الرابع لانه حاصل ضرب احدهما في
الاخر ومن ضرورة انقسامه على المبلغ الثاني انقسامه على
ما ينقسم عليه المبلغ الثاني وهو المبلغ الاول والماخوذ الثالث
ومن ضرورة انقسامه على المبلغ الاول انقسامه على ما ينقسم
عليه المبلغ الاول وهو الماخوذ الاول والثاني واذا عرفت

انقسام

انقسام المبلغ الثالث على الماخوذات الاربعة فاعلم انه اذا
ضربنا المبلغ الثالث في اصل المسئلة وصار كل سهم منه مساويا
للمضروب لزم انقسام كل سهم على كل واحد من الماخوذات
فاذا كان الماخوذ مجموع عدد روس طائفة فانقسام سهامها
على عدد روسها ظاهر لانه اذا انقسم كل سهم من سهامها
على عدد روسها لزم انقسام مجموع سهامها عليه وان كان
الماخوذ جزء وفق الروس فانقسام كل سهم من السهام المنكسرة
الموافقة لتلك الروس على الجزء يستلزم انقسامها على الكل
لما اوضحنا عليك انفا وذكر بعضهم ان الاستقراء دل على
ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف وانما اعتبر
فيما بين الروس والروس النسب الاربع فصار الاصول فيها
اربعة ولم يعتبر بين الروس والسهام الا الثلاثة المذكورة
فصارت اصولها ثلاثة وردت المداخلة بينهما الى الموافقة
اختصارا في الاصول وتقليلا للسهام قال بعض الشارحين
وانما اعتبروا المداخلة الواقعة بين بعض الروس والاخر
لانه لو لم نعتبر في المثال السابق المداخلة اكثر العددين على
ما سبق لم يصح المسئلة ونقض بان المثال السابق
اربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما ويمكن ان يقال فيه
ان الثلاثة والاثنا عشر متداخلان مداخلة في حكم الموافقة بالثلث
فترد الاثني عشر الى ثلثه فيحصل لنا اربعتان فتماثلان فيكتفى
باحدهما فنضربها في الثلاثة ثم نضرب الحاصل وهو اثنا عشر
في اصل المسئلة يحصل مائة واربعون كما يحصل بضرب
اكثر المتداخلين فيه وتصح المسألة بلا كسر او يقال ان الاربعة

واثنا عشر متداخلان مداخلة في حكم الموافقة تداخلا لنسبه
التوافق بالربع فرددنا عدد اثني عشر الى ربعه اعني ثلاثة يحصل
عددان متماثلان فنكتفي باحدهما ثم ضربنا الاربعة في الثلاثة
يحصل اثنا عشر فضربناها في اصل المسئلة فحصل ما حصل
سابقا فالوجه في عدم اعتبار الموافقة في صورة المداخلة بين
الروس والروس انه يلزم تطويل المسافة بغير ضرورة ثم
اعلم ان الكسر ان كان في اكثر من طائفة ينظر اولا بين روس
كل طائفة وسهامها فنعمل بالاصول الثلاثة ان تباينا اخذنا
مجموع عدد الروس وان توافقا بوجه اخذنا جزء الوفق ثم
ننظر بين المأخوذات فنكتفي من المتماثلين بواحد ومن
المتوافقين باحدهما مع جزء وفق الاخر ومن المتداخلين بالاكبر
ثم نضرب الاول في الثاني ثم المبلغ الحاصل في الثالث الى اخر
ما ذكر في المتن **فصل واذا اردت ان تعرف نصيب**
كل فريق من التصحيح الذي استقام على الكل **فاضرب**
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فالحاصل من ضرب
سهام فريق من الاصل فيما ضرب في الاصل لتصحيح الكل هو
نصيب ذلك الفريق وذلك لانك لما ضربت مبلغا في اصل
المسئلة فقد ضربته في ضمن ذلك الضرب في السهام المتعلقة
بهذا الفريق فلزم صيرورة سهام كل طائفة حاصل ضرب
ذلك المضروب في سهام تلك الطائفة لان الضرب عبارة
عن تضعيف المضروب فيه بعدد المضروب وكما تضاعف
مجموع المضروب فيه بعدد المجموع تضاعف كل عدد هو داخل

في

في المضروب فيه بعدد ذلك المضروب بضرورة استلزام تضاعف
الكل تضاعف الجزء **واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد**
من احاد ذلك الفريق من التصحيح **فاقسم ما كان لكل فريق**
من اصل المسئلة على عدد روسهم ثم اضرب الخارج من هذه
القسمة **في المضروب** في اصل المسئلة **فالحاصل** من ضرب
الخارج في المضروب **نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق**
واعلم ان عدد سهام كل طائفة بالنسبة الى عدد روسها
لا يخلو من احد الوجوه الثلاثة اما مساو او اكثر او اقل وعلى
الاول يضرب سهم كل راس في المضروب فيحصل لكل واحد
مثل المضروب وعلى الثاني اذا قسمته على عدد الروس وحصل
لكل فرد سهم وكسر او سهمان فصاعدا مع كسر او بدونه
فاضرب ذلك الحاصل في المضروب لانك قد عرفت ان ضرب
المضروب في اصل المسئلة يستلزم صيرورة كل سهم مساويا
للمضروب فالذي له سهم ونصف يحصل له مثل المضروب
ونصفه وهكذا وعلى الثالث الذي له نصف سهم من الاصل
مثلا يحصل له نصف المضروب وهكذا ففي المثال المذكور
لتباين اعداد روس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة
ثلاثة يخرج من القسمة لكل واحدة واحد ونصف فاذا ضربته
في المائتين وعشرة يحصل ثلاثمائة وخمسة عشر وللبنات
ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة خرج واحد وثلاثة اخماس
واحد لان العشرة اذا اشتركت في كل واحد من الستة التي فوق
العشرة يحصل لكل واحدة ستة اعشار وهي ثلاثة اخماس
فكذلك يحصل لكل واحدة من المضروب مثله وثلاثة اخماس

وهي ثلاثمائة وستة وثلاثون وللجدات من الاصل اربعة فاذا
قسمتها على الستة حصل لكل واحدة ثلثا واحد فاذا ضربته
في المضروب حصل مائة واربعون وللاعمام واحد فاذا قسمته
عليهم حصل لكل واحد سبع واحد وسبع المضروب ثلاثون
فهو نصيب كل عم وجه اخر وهو ان تقسم المضروب على
اي فريق شئت ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب
الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا
الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق والسر
في ذلك ما عرفته من ان كل سهم يصير مضروبا بسبب
ضرب المضروب في اصل المسئلة فاذا قسمت المضروب على عدد
روس فريق يحصل من هذه القسمة اقسام متساوية لكل راس
سهم وذلك القسم جزء من المضروب كنصفه او ثلثه او
عشره فكانك قسمت سهما واحدا من سهامهم ويتكرر
حصول ذلك الجزء لكل فرد من ذلك الفريق بعدد السهام
الحاصلة لهم من الاصل فمجموع ما يحصل لكل فرد حاصل
ضرب ذلك الجزء في مجموع سهام ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة
اذا قسمت المضروب على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربته
في الثلاثة حصل ثلاثمائة وخمسة عشر فاذا قسمته على البنات
خرج واحد وعشرون واذا ضربته في ستة عشر حصل ثلاثمائة
وستة وثلاثون واذا قسمته على الجدات خرج خمسة وثلاثون
فاذا ضربت في الاربعة حصل مائة واربعون واذا قسمته
على الاعمام خرج ثلاثون واذا ضربته كان الحاصل ثلاثين
وكل واحد من الوجهين يسمى طريق القسمة الا ان الاول

قسمة

قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة
المضروب عليهم وهناك وجه اخر وهو طريق النسبة وهو
الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد روسهم مفردا عن اعداد روس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق
وذلك لانه لا يخلو اما ان يكون عدد السهام مثل عدد الروس
او اكثر او اقل فلو فرض كون السهام خمسة مثلا والروس كذلك
وقد صارت السهام بسبب ضرب المضروب في اصل المسئلة خمسة
من المضروب كان لكل راس مضروب واحد فالنسبة التي كانت
بين السهام ومجموع الروس وهي المماثلة حصلت بين المضروب
وكل راس اذ يقال مضروب واحد وراس واحد ولو فرض السهام
عشرة والروس خمسة وصارت السهام عشرة من المضروب
كان لكل راس مضروبان كما كان له سهمان فالنسبة كانت بين
السهام والمجموع كونها مثل المجموع كذلك المضروب مثلا كل راس
اذ الراس واحد والمضروب اثنان ولو فرض السهام والروس
على العكس كان السهام بنصف الروس كذلك المضروب بنصف
لكل راس وعلى هذا القياس وهذا معنى قوله يعطى بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد فافهم هداك الله ففي المثال
المذكور اذا نسبت سهام المرأتين اليهما كانت مثلا ونصفا
واذا اعطيت كل واحدة مثل تلك النسبة من المضروب كان
ثلاثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر
الى عدد روسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة اخماس
وهو ثلاثمائة وستة وثلاثون واذا نسبت سهام الجدات وهي

اربعة الى عدد رؤوسهم وهي ستة كانت النسبة ثلثيه فيعطى
كل جد ثلثي المضروب اعني مائة واربعين واذا نسبت سهم الاعمام
الى عدد رؤوسهم كانت النسبة سبعه فيعطى كل عم سبع المضروب
وهو ثلاثون **فصل في قسمة التركات بين الورثة
او الغرماء** التركة فعلة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب
فان **قلت** قد علم فيما سبق من بيان المخارج والقول
وتصحيح المسائل قسمة التركات بين الورثة فلم يبق بعد ذلك
حاجة الى بيان قسمتها **قلت** ذلك لا يكفي لان التركة سواء كانت
نقودا او عروضا او عقارات قومت بالنقود ولا بد لها من عدد معين
فان كان ذلك العدد مماثلا للعدد سهام التصحيح فيها والا فلا
يتصور اقرار حق كل طائفة ولا حق كل فرد الا بعد معرفة ان ذلك
العدد اذا وزع على تلك السهام بالسوية كم يحصل لكل سهم
واذا علم ذلك علم حصة كل فريق وكل شخص من ذلك العدد دائما
لان القواعد السابقة قد بينت سهام كل طائفة وكل فرد ولا
يمكن جعل نقود التركة مماثلة لعدد السهام بنوع تصرف كصرف
الذهب والفضة وبيع سائر الاموال دائما لانه قد يتعذر ذلك
لموانع والحاصل انه ان كان بين الورثة والتصحيح مماثلة
فالامر ظاهر والا فان انقسمت عليه بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
ونكتبه والا **فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح** فالخارج من القسمة
لسهام ذلك الوارث نصيبه مثلا اذا خلفت زوجا واما
واختين لاب وام فالمسئلة من ستة تعول الى ثمانية للزوج
ثلاثة وللام واحد ولكل واحدة من الاختين سهمان فان

فرض

فان فرض التركة خمسة وعشرين دينارا كان بينها وبين التصحيح
مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث منها فاضرب
نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة
وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح الذي هو الثمانية
فالخارج من القسمة لكل سهم من التصحيح تسعة من المبلغ
الحاصل من الضرب وثلاثة اثمان واحد منه لان الثمانية من
التسعات اثنان وسبعون فلا يبقى الا ثلاثة فاذا قسم كل من
الثلاثة على الثمانية حصل لكل من الثمانية ثمن من الثلاثة
ثلاثة اثمان فالحاصل لصاحب الاسهم الثلاثة من التصحيح
ثلاث تسعات من المبلغ وتسعة اثمان واحد منه وانت تعلم
ان كل دينار من التركة صار ثلاثة من المبلغ فثلاثة تسعات
المبلغ يكون تسعة دنانير وتسعة اثمان واحد من المبلغ يكون
ثلاثة اثمان دينار واضرب نصيب الام من التصحيح وهو واحد
في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على
الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمن دينار فهي نصيبها واضرب
نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل
خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج لكل واحد
من الثمانية ستة وثمنا واحد من المبلغ فلكل اخت اثنا عشر
واربعة اثمان واحد منه وهي ستة دنانير وثمنا دينار لان كل دينار
صار اثنين في هذا الضرب ويرد عليه ان ضرب السهام في التركة
ثم قسمة حاصل الضرب على التصحيح انما اختير احترازا عن وقوع
الكسور في القسمة وقد وقعنا فيما هربنا منه اللهم الا ان يقال
في قسمة التركة على التصحيح يلزم ذلك اكثر فتدبر **واذا كا**



بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب
على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين
لم يقيد الوجه الاول بشي من النسب وقيد الثاني بالموافقة
لشمول الاول ما عدا صورة التماثل سوا كان بين التصحيح
وجميع التركة مباينة كما مر او موافقة كما اذا كانت التركة في
المثال المذكور خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت
التركة فيه اربعة وعشرين دينارا فانه اذا اضرب في هاتين
الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة كما
عمل في صورة المباينة خرج فيهما ايضا نصيب ذلك الوارث
واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق الاعم
الشامل للتداخل فان المتداخلين يشتركان في كسر فبينهما
موافقة في ذلك الكسر والسر فيه انه لما كان مجموع التركة
نصيب مجموع عدد التصحيح لزم ان يكون وفق التركة نصيب
وفق التصحيح ضرورة استلزام تماثل الكل بالكل تماثل
الجزء للجزء النصف بالنصف والثلث بالثلث وهكذا فلكل وحدة
من وحدات وفق التصحيح جزء معين من وفق التركة ثم
ان كان الواحد من الورثة صاحب وحدة من وحدات وفق التصحيح
كان له ذلك الجزء المعين وان كان صاحب عدد اكثر منها ضوعف
ذلك الجزء بعدد تكرر تلك الوحدة في حقه فلو قسم وفق التركة
ابتدا على وفق التصحيح ياخذ صاحب الوحدة واحدا من ذلك
الجزء المعين وصاحب الوحدتين اثنين منه وهكذا بحسب
تكرر وحدته واما اذا ضرب سهام صاحب وحدتين فصاعدا

في

في وفق التركة ثم قسم حاصل الضرب على وفق التصحيح كان الحاصل
لكل واحد من التصحيح ضعف ذلك الجزء الحاصل له منه قبل الضرب
او اضعافه بحسب عدد سهامه فقد عرفت ان ضرب سهام الوارث
في وفق التركة ثم تقسيم حاصل الضرب على وفق التصحيح مغن
عن ضرب سهامه في مجموع التركة ثم تقسيم حاصل الضرب على
التصحيح ثم اعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررنا
واما اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد
اي غير مركب من الصحيح والكسر والبسط ان تضرب الصحيح
من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب
عدد التصحيح ايضا في مخرج ذلك الكسر ثم تضرب سهام الوارث
الذي تريد تعيين نصيبه في الحاصل الاول ثم تقسم هذا الحاصل
على حاصل ضرب التصحيح في مخرج الكسر فالخارج من هذه
القسمة نصيب ذلك الوارث مثلا اذا فرضنا في المسئلة المذكورة
ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار وضربنا الخمسة
والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلاثة فحصل خمسة وسبعون
وزدنا عليه الثلث فصار ستة وسبعين فضربنا سهام الزوج
مثلا وهي ثلاثة في الستة والسبعين فصار المبلغ مائتين وثمانية
وعشرين فقسمنا هذا المبلغ على حاصل ضرب الثمانية في الثلاثة
اعني اربعة وعشرين كان الخارج من هذه القسمة لكل سهم تسعة
ونصفا فيكون للزوج تسعة دنانير ونصف وهكذا العمل
في باقي الورثة ولقائل ان يقول قد علم فائدة ضرب الصحيح
من التركة في مخرج الكسر وهي ضرورة اجزا التركة من جنس واحد
فاما قبل الضرب كان الخمسة والعشرون دنانير والفاصل

ثلث دينار وضربها في الثلاثة اوجب تجزئة كل دينار الى ثلاثة
اثلاث فصار كل جزء من التركة مثل ذلك الحاصل ولم يعلم فائدة
ضرب التصحيح في المخرج المذكور وجعل عددا لتصحيح اربعة
وعشرين فلو ضربنا سهام الوارث وهو الثلاثة مثلا في الستة
والسبعين وقسمنا حاصل الضرب على الثمانية لحصل لكل
منها ثمانية وعشرون ونصف لكان نصيب الوارث المذكور
خمسة وثمانين ونصفا وكل تسعة من هذا العدد دينار لان
الدنانير جعلت اثلاثا في الضرب الاول ثم جعلت اثلاثها اثلاثا
في الضرب الثاني فاذا رد الخارج لهذا الوارث الى تسعة كان
نصيبه من الدنانير تسعة ونصفا وهو المطلوب ثم هذا
على تقدير ان يكون في التركة كسر واحد فان كان فيها كسران
نضرب احد المخرجين في الآخر ثم نضرب الصحيح من التركة
في هذا الحاصل وهكذا فافهم هذا الذي ذكرناه من الوجهين
انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة
نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسألة ان كان بين التركة و تصحيح
المسألة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل
فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسألة
فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة
والمباينة كزوج واربع اخوات لاب وام واختين لام فاصل
المسألة ستة وتعول الى تسعة فلو فرض التركة ثلاثين كان بينهما
توافق بالثلث فاذا ضرب نصيب الزوج في وفق التركة حصل

ثلاثون

ثلاثون واذا اقسم الحاصل على ثلث المسألة خرج عشرة فهي نصيب
الزوج واذا ضرب نصيب الاخوات لاب وام فيه صار اربعين
فاذا اقسم على الثلاثة خرج ثلثة عشر وثلث فهي نصيبهن وحاصل
ضرب نصيب الاختين لام فيه وهو عشرون اذا اقسم على الثلاثة
كان الخارج ستة وثلاثين فهو نصيبهما ولو فرض التركة في
المسألة المذكورة اثنين وثلاثين كان بينهما مباينة فحاصل
ضرب نصيب الزوج في جميعها ستة وتسعون والخارج من قسمة
الحاصل على التسعة عشرة وثلثان نصيب الزوج وحاصل
ضرب نصيب الاخوات لاب وام فيه مائة وثمانية وعشرون
والخارج من قسمته عليها اربعة عشر وتسع وهي نصيبهما واما
في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح لا اشكال في قسمة التركة
على الغرماء ان وفت بالديون او لم تف لكن الغريم واحد فان لم
تف وتعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم منها
ان يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام واحد من الورثة ومجموع
الديون بمنزلة تصحيح المسألة فان مات شخص وترك تسعة
دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة فمجموع
خمسة عشر بمنزلة التصحيح وبينه وبين التسعة موافقة
بالثلث فضربنا دين من له العشرة في ثلث التسعة حصل
ثلاثون فقسمنا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان
الخارج وهو ستة نصيبه ثم ضربنا دين من له الخمسة فيه فحصل
خمسة عشر فقسمنا الحاصل على الخمسة فخرج ثلاثة هو نصيبه
فلو فرض التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين

التصحيح والتركة متباينة تضرب تسعة دين صاحب العشرة في كل التركة وتقسم حاصل الضرب وهو مائة وثلاثون على كل التصحيح يكون الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيبه وتضرب ايضا دين صاحب الخمسة فيه وتقسم الحاصل وهو خمسة وستون على خمسة عشر فالخارج وهو اربعة وثلث نصيبه ولو فرض التركة فيها خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلث نصيبه واضرب ايضا دين صاحب الخمسة فيه واقسم الحاصل على الثلاثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيبه **فصل في التخارج** هو ان تصالح الورثة على ان تخرج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة ومن قيد بدون حصته يطالب بالمستند والمذكور في كتاب الصلح خلافه وكذا في كتب الفرائض قال الامام الزيلعي ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا قلنا لا كان او كثيرا لعدم الربا ثم ذكر انه اذا كان بدل الصلح دراهم وديناير صح الصلح كيف ما كان لانا نصرف الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا للعقد لكن شرط التقابض حينئذ قبل الافتراق نقل محمد رحمه الله جوازه عن ابن عباس كذا ذكره ويؤيده ما ذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته فمات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم وفي

شرح الكنز للزيلعي ان ذلك نصف حقها **من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح** بعد ما صححت المسئلة مع وجوده **ثم اقسم باقي التركة** اي ما بقي منها بعد اخذ المصالح بدل الصلح **على سهام الباقين كزوج وام وعم** فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة مستقيمة على الورثة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللعم واحد **فصالح الزوج** عن النصف **على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة** وهو ما عدا المهر **بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما** من التصحيح **سهمان للام وسهم للعم** وفائدة اعتبار وجود المصالح ابتدا وتعيين اصل المسئلة مبنيا على ذلك انما تظهر في حق الام لئلا ينقلب فرضها من ثلث الكل الى ثلث ما بقي بعد اخراج بدل الصلح فتاخذ هي سهما واحدا والعم سهمين وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج كان لها من الستة سهمان وللعم سهم ولو فرض انه صالح العم على شيء فالمسئلة ايضا من الستة وبعد طرح نصيب العم سهمي خمسة للزوج ثلاثة واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا وكذا ان صالحت الام فاذا طرحت من الستة سهميها بقي اربعة فيجعل الباقي ارباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم **باب الرد** الرد في عرفهم رد الباقي من الفروض على اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبة وهو في الحقيقة **ضد العول** قال السيد المحقق اذ بالعول تنقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وتنقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام انتهى ولا يخفى عليك ان ما له

العبارة الثانية الى الاولى لان فضل السهام وازديادها على
المخرج مستلزم انتقاص سهام ذوي الفروض وكذا فضل المخرج
وازدياده على السهام مستلزم انتقاص اصل المسئلة فمن انكر
كون الخلاف اختلافا بحسب العبارة فقط بزعم ان الاختلاف
معنوي ونسب الوهم الى المحقق فقد وهم ما فضل من المخرج
عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك
الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم فيقسم على سهامهم
فكل ياخذ على قدر سهامه الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما
كما مر وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة
اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا
رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي
الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا
لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفرائض بنسبة
فرائضهم والا كان لبيت المال وعن ابن عباس لا يرد على ثلاثة
الزوجين والجدة وقال ابن مسعود رضي الله عنه يرد عليهم
الا على ستة نفر الزوجين وبنت الابن مع وجود الصلبية والاخت
لاب مع وجود الاخت لاب وام واولاد الام مع الام والجدة مع ذي
سهم وبه اخذ احمد بن حنبل رحمه الله وقال عثمان يرد على
الزوجين ايضا وبه اخذ جابر بن زيد احتج من ابى الرد بان النص
قدر نصيب ذوي الفروض والزيادة عليه تعد عن الحد الشرعي
وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال
كما اذا لم يخلف الميت وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ورد عليه

انه

انه قياس مع الفارق لان وضع الكل في بيت المال لعدم وجود
الاقارب وما نحن فيه ليس كذلك ولنا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فهذه الاية دلت على استحقاقهم
جميع الميراث بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق
جزء معلوم منه لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل
لكل واحد من ذوي الفروض فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي
مستحقا لهم بالرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما واعترض عليه بانه ينافي ما سبق
من بيان سبب نزول هذه الاية وتخصيص حكمها به في رد استدلال
من اخر مولى العتاقة عن الرد وذوي الارحام ويمكن ان يجاب
عنه بان دلالة الاية على تقديم ذوي الارحام مطلقا ظنية
غير قوية يعمل بها اذا لم يكن ما يعارضها اقوى منها وقد كان
هناك حديث صحيح مع شواهد اخرى دالة على تقديم مولى
العتاقة وههنا سلمت عن مثله على انه يعضدها من السنة
ما روي انه صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن ابي وقاص
يعوده فقال سعد اما انه لم يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع
مالي الحديث الى ان قال عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير
فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع
انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد
اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية
بالنصف قيل لا دلالة في قول سعد رضي الله عنه لا يرثني الا
ابنة لي على انه اعتقد ان البنت ترث جميع المال لاحتمال انه

على انه لا وارث له سوى بنته وايضا لو ورثت فيها لا يقتضى
انها ترث جميع المال لعدم منعه صلى الله عليه وسلم عن ما زاد على
الثلث يدل على ان لها اكثر من النصف والمجوز له الوصية بالنصف
ولا يكون لها الاكثر من النصف الا بطريق الرد وايضا ورث
صلى الله عليه وسلم الملاعنة جميع المال من ولدها الذي لاعنت
به ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وعنه صلى الله عليه وسلم انه
قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لو عنت به
وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا
بالقرابة ومعلوم القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة
للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ
لاب وام فانها وان لم توجب العصوبة الا انها توجب الترجيح
ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة
كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما سقط
اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة سقط ايضا في
الرد ثم مسائل الباب اى باب الرد اقسام اربعة
احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل
من الفروض عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤوسهم
اى رؤوس ذلك الجنس لان اهل الرد اذا كانوا من جنس واحد كانوا
متساويين في الاستحقاق من حيث الفرض ومن حيث الرد فتكون
القسمة على عدد رؤوسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين لكل واحد سهم فلو كانت عشر بنات
او اخوات او جدات لكانت المسئلة من عشرة ولكل واحدة عشرها
وهكذا فكانهن عصبات كالابناء والاخوات ولان فرضهم يقسم

على

على عدد رؤوسهم ثم يقسم الباقي بالرد كذلك فيقسم الكل بينهم
على عدد رؤوسهم قسمة واحدة قطعا للمسافة والثاني اذا اجتمع
في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه قال السيد لعلي الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين
من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس لا ازيد منهم
وانت خبير بان اجتماع اجناس اكثر من ذلك لا يتصور الا باختلاط
اربعة او اكثر من نوعي الكسور الستة المذكورة واقل ما يفرض
من ذلك الربع والثمن والثلث والسدس وفيه يتصور الرد لكن
هذا الاجتماع غير ممكن لان صاحب الثمن الزوجة وصاحب الربع
اما الزوج واما الزوجة وان بدل احدها بالنصف او الثلثين
يحتاج المسئلة الى العول فانى يتصور فيها الرد فقد علم بذلك
انا لا نحتاج في اثبات هذا المطلب الى نقل الاستقراء فان قلت
يمكن ان يوجد اجناس اربعة من غير اختلاط الاربعة من الكسور
كزوجة وام وبنت وبنت ابن قلت لا ينفعك لان اجتماع هذه
الاربعة ليس مما نحن فيه لان المفروض في مسئلتنا عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان
في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لانها حينئذ من ستة ولهما
منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة
عليهما نصفين لكل واحدة نصف او من ثلاثة اى اجعل
المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام
لانها ايضا من الستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة
ثلاثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا فلولدي الام
ثلثان وللام الثلث او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس

كبنت وبنت ابن او بنت وام لانها ايضا من ستة ومجموع السهام
الماخوذة منها اربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن او الام
فاجعل المسئلة اربعة واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها للبنت
وربع منها للام او بنت الابن او من خمسة اذا كان فيها ثلثان
وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت
وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام فالمسئلة
في هذه الصور الثلاث ايضا من ستة والسهام الماخوذة منها
خمسة ففي الاولى للبنتين منها اربعة وللام واحد فتجعل
التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الثانية
اخماس ثلاثة وسهامهم خمسة ايضا ثلاثة للبنت وواحد
لبنت الابن وواحد للام فتجعل التركة اخماسا للصلبية
ثلاثة فلكل واحد من الاخريين واحد وفي الثالثة ايضا
السهام خمسة للاخت من الابوين ثلاثة اسهم وللام سهمان
فتجعل الخمسة اصل المسئلة لقصر المسافة في هذه الصور
لانه ان اعطي لكل واحد منهم ما يستحقه من جنس الفرض وقسم
الباقي بعد ذلك بينهم بقدر سهامهم صارت القسمة مرتين
ثم القسمة في الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فبها
وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فلا تستقيم
عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلاثة
اعني روس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فتصير
اثنا عشر للبنت تسعة والثلاثة للثلاث والقسم الثالث
من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فيه
مسامحة لان الاول ان يكون جنس واحد ممن يرد عليه ولا يكون

معه

معه من لا يرد عليه فالمراد منه هو هذا المفهوم سوى القيد الاخير
وعلى هذا التقدير اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد روس من يرد عليه كما كنت
تقسم جميع المال عليه عند عدم من لا يرد عليه فان استقام
الباقي على روس من يرد عليه فبها اي فمرحبا بهذه الاستقامة
اذ لا حاجة حينئذ الى الضرب كزوج وثلاث بنات اقل مخرج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذ منها واحد يبقى ثلاثة مستقيمة
على عدد روس البنات وان لم يستقم ذلك الباقي عليها فاضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح وفق روسهم اي روس من يرد
عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق روسهم ذلك الباقي
كما تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فانه اذا اعطي للزوج
واحد بقي ثلاثة بينها وبين روس البنات الست موافقة بالثلث
اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد روسهن وهو
اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية للزوج اثنان وللبنات ستة والا
اي وان لم يوافق عدد روسهم الباقي فاضرب كل عدد روسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق
الروس في ذلك المخرج على تقدير التوافق ومن ضرب جميع عدد
الروس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات
اصلها من الاربعة يبقى بعد اخذ الزوج الواحد ثلاثة بينها
وبين الخمسة مباينة وحاصل ضرب خمسة في الاربعة عشرون
للزوج منها خمسة لانها حاصل ضرب الواحد في الخمسة وكان للبنات
من الاصل ثلاثة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو خمسة حصل
خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلاثة والقسم الرابع ان يكون

مع الثاني اي مع اجتماع جنسين او ثلاثة ممن يرد عليه من لا
لا يرد عليه وفسر السيد المحقق الثاني باجتماع جنسين فقط
ثم قال وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل
على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف ومن رد به انه اي
يعني لو فرض وجود من لا يرد عليه مع ثلاثة اجناس ممن يرد عليه
لزم اجتماع اربع طوائف واحد ممن لا يرد عليه وثلاثة ممن يرد
عليه في مسئلة تحقق فيها الرد والاستقراء ينافيه وخالفه
بعض الشارحين فقال الاستقراء ينفي اجتماع اربع طوائف
ممن يرد عليه واما اجتماع اربع طوائف بعضها لا يرد عليه
فهو متحقق كزوج وام وبنت وبنت ابن وانت خبير بانه
سوق المتن تفسير الثاني بما اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلاثة ممن يرد عليه ولا اصار وعنه فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه اراد بمسئلة من
يرد عليه مجموع سهامهم ويعرف ذلك بان يعين مخرج لفرض
الجنسين او الثلاثة وينظر كم يحصل لكل جنس من ذلك المخرج
فيجمع السهام ويقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على عدد السهام على السوية فياخذ كل بعدد سهامه فان
استقام الباقي على المسئلة بان يكون مساويا لها في العدد
او ضعفا او اضعافا لها فيها ولا حاجة الى الضرب نعم
يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس
على عدد رؤسهم فيحتاج من هذه الجهة الى الضرب كما ستعرف
وهذا الذي ذكرناه من استقامة الباقي على مسئلة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي اما واحد بان

يكون

يكون المخرج اثنين ولا يتصور الاستقامة حينئذ ضرورة كون
مسئلة من يرد عليه ههنا اكثر من واحد واما ثلاثة بان يكون
المخرج اربعة كما اذا اعطي الربع للزوج فلا بد من جنس البنات
فان كانت مفردة فالمسئلة من القسم الثالث وان كانت مع
ذي فرض اخر ولا يتصور غير صاحب السدس لان صاحب النصف
والربع والثمن البنت والاخت والزوج والزوجة ولا سبيل
الى واحد منها وهو ظاهر وصاحب الثلث الام واولادها
ولا سبيل الى شيء منهما اما الام فظاهر واما اولادها فلان
توريثهم مشروط بعدم الولد ذكرا كان او انثى وصاحب
الثلثين البنات والاخوات مع البنات يصرن عصبة فلا يبقى
الا صاحب السدس فتكون مسئلة من يرد عليه ارباعا لان
المخرج هو الستة ثلاثة للبنت وواحد لصاحب السدس
فلا استقامة حينئذ ايض وان كان صاحب الربع الزوجة
تتصور ههنا الاستقامة كما سنذكر واما سبعة بان يكون
المخرج ثمانية فتعطى المراة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة
ههنا ايض لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة لان فرض
من يرد عليه ما عدا الربع والثمن وما عداهما كله يخرج من الستة
ولا يمكن ان تستوعب الفروض الستة لان المسئلة ردية فعلم
ان مسئلة من يرد عليه مع وجود من لا يرد عليه لا تجاوز الخمسة
والسبعة لا تستقيم على الخمسة فما دونها فثبت ان الباقي
من فرض من لا يرد عليه في القسم الرابع لا يستقيم على مسئلة من
يرد عليه الا في صورة واحدة وهي ان يكون الزوجات اي لهذا
الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا

كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فاذا اخذت الزوجة
واحدا من الاربعة بقي ثلاثة مستقيمة على مسئلة من يرد عليه
لان للاخوات لام اثنين من الستة وللجدات واحد فمجموع ٣
مسئلتهما ثلاثة لكن نصيب الجدات الاربع واحد وبينهما
مباينة فحفظنا عدد روسهن وكذا نصيب الاخوات اثنان
وبينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد روسها الى الثلاثة
ثم لم نجد التوافق بين الروس والروس فضربنا وفق روس
الاخوات اعني الثلاثة في كل عدد روس الجدات فحصل اثنا عشر
ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار
ثمانية واربعين ومنها التصحيح كان للزوجة واحد ضربناه
في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة
وكان للجدات ايضا واحد فضربناه في المضروب فحصل لكل
واحدة ثلاثة وكان للاخوات اثنان فضربناهما فبلغ اربعة
وعشرين فلكل واحدة ستة من اربعة **وان لم يستقم** ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه **فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ**
الحاصل بهذا الضرب **مخرج فروض الفريقين** يعني من لا يرد
عليه ومن يرد عليه والحاصل انه يجعل مسئلة من يرد عليه
بالنسبة بالقياس الى الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بمنزلة
عدد روس طائفة واحدة انكسرت عليها سهامها ويجعل
مخرج فرض من لا يرد عليه بمنزلة اصل المسئلة فكما انه هناك
كان يضرب عدد روس تلك الطائفة في اصل المسئلة يضرب
ههنا مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ويحصل

الاستقامة

الاستقامة بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة
من يرد عليه ثم ينظر من يرد عليه ثم ينظر بين سهام كل جنس ممن
يرد عليه وبين عدد روس ذلك الجنس فان استقام فبها
والا احتاج الى ضرب اخر كما سنبين **كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات** فالباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو السبعة
مباين لمسئلة من يرد عليه وهي الخمسة لان سهام البنات
اربعة من الستة ونصيب الجدات واحد فضربنا الخمسة في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين واسا و
المعرفة حصة كل فريق من هذا المبلغ نقول **ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه** فيكون الحاصل نصيب
من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانه كان نصيبه
قبل الضرب من مخرج فرضه واحدا وقد صار كل واحد من ذلك
المخرج بسبب ضرب مسئلة من يرد عليه فيه مساويا للمضروب
بمقتضى قاعدة الضرب كما عرفت غير مرة وانت خبير بان نصيب
من لا يرد عليه لا يكون الا واحدا فكان الاولى ان نقول
فاضرب سهم من لا يرد عليه فتدبر **واضرب** ايضا **سهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه** فيكون
الحاصل نصيب من يرد عليه وذلك لان ما بقي بعد اخراج
فرض من لا يرد عليه قد كان نحو من يرد عليه وقد ضوعف
بعدد المضروب الذي هو سهام من يرد عليه بسبب ضربه فيه
فلزم كون نصيب من يرد عليه حاصل ضرب سهامهم في الباقي
كما ان نصيب من لا يرد عليه ضوعف بعدد المضروب المذكور
فكان نصيبه من المبلغ حاصل ضرب سهمه في المضروب

وانما اذا اردت معرفة نصيب كل فريق ممن يرد عليه من المبلغ
المذكور فاضرب سهامه في الباقي فيكون الحاصل نصيبه
لانه لما كان نصيب جميع من يرد عليه حاصل ضرب سهام المجموع
فيما بقي لزم ان يكون نصيب بعض من يرد عليه حاصل ضرب
سهام ذلك البعض فيه مثلا اذا كان نصيب صاحب السهام
الخمسة خمس سبعات لزم ان يكون نصيب صاحب الثلاثة
من تلك الخمسة ثلاث سبعات وهذا غير خفي فقس عليه ثم
انه كان للزوجات من ذلك المخرج واحدا فاذا ضربناه في الخمسة
كان حقهن خمسة وكان للبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة
فاذا ضربناها فيما بقي اعني السبعة بلغ ثمانية وعشرين
فهي لهن من الاربعين وكان للجدات واحد فضربناه في السبعة
وكان حقهن سبعة فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه
وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على عدد رؤس
كل فريق فلذا قال **وان انكسر** السهام المأخوذة من مخرج
فرض الفريقين اي من لا يرد عليه ومن يرد عليه سواء ضرب
سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه او لم تضرب
كما في تلك الصورة الواحدة **على البعض** او الجميع **صحح**
المسئلة بالاصول السبعة **المذكورة** في باب التصحيح ففي
المثال المذكور نصيب الزوجات الاربع وهي الخمسة مباينة
لعدد رؤسهن فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكذلك نصيب
البنات التسع وهي الثمانية والعشرون فاخذنا عدد رؤسهن
ايضا وكذا سهام الجدات الست وهي السبعة فاخذنا عدد رؤسهن
ثم طلبنا الموافقة بين المأخوذات فوجدناها بين عددي

الزوجات

الزوجات والجدات بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة
فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات بالثلث فضربنا ثلث
التسعة في اثني عشر ثم ضربنا الحاصل وهو ستة وثلاثون
في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين ومنها التصحيح
على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة
فضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون بلغ مائة
وثمانين ونصيب البنات ثمانية وعشرين فضربناها في المضروب
فصار الفا وثمانية والجدات سبعة ضربناها في المضروب فصار
مائتين واثنين وخمسين قال السيد فان قلت فلم اعتبر
في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي
من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه
فلماذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة قلت
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلاثة او
سبعة لما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة
واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة
او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد
وبين تلك **باب مقاسمة الجد** مفاعلة من القسمة
والمراد ما ذكر الجد في القسمة للاخوة والاخوات وقد اختلف
العلماء فيها **قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه**
من الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وابن الزبير وابن عمر
وحذيفة ابن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ
ابن جبل وابو موسى الاشعري وعائشة وغيرهم وفي بعض المتون
ومن وافقه وفي شرحه لم يقل ومن تابعه لان المجتهد لا يتبع

المجتهد لا عند البعض بشرط ان يكون الاجزاء علم منه وعد عثمن
وعبد الرحمن بن عوف من البعض المتمني بنوا الاعمام وبنوا
العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون
مع الاب لكن الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة
وشريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن بن
سيرين وبه يفتي عند الحنفيه وقال علي وابن مسعود ٧
وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك
والشافعي رحمهم الله واما بنوا الاخياف فيسقطون مع الجد
اجماعا وهو كالاب في هذا الحجب وفي تزويج الصغير والصغيرة
حتى لا خيار لهما في الفسخ اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح
مع وجوده على ظاهر الروايات وفي انه لا يقتل بولد الولد
وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم
قبول الشهادة وفي صحة استيلاده عند عدم الاب وفي عدم
صحة دفع الزكاة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس وكالاخ
في انه اذا كان للصغير جد وام كان النفقة عليهما اثلاثا على
اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض عليه النفقة
اذا كان معسرا وفي انه لا يجب عليه صدقة فطر الصغير وفي
ان الصغير لا يصير مسلما باسلامه وفي انه لا يجر ولاء نافلته
الى مواليه فلتعارض هذه الاحكام اختلفت الصحابة والتابعون
وغيرهم من العلما في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم
فيها كتوقف ابي حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال
المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد
ابن سلمه يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري

يدفع

٧١

يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة وينقطع عن
الباقي واختار ابو حنيفة قول ابي بكر رضي الله عنه لانه لم
تختلف الرواية عنه وعن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر
في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وروي ان عمر
خطب الناس فقال هل راى احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم
قضى للجد شيئا فقال رجل رايته حكم له بالسدس فقال مع ٧
من كان من الورثة قال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال
رايته قضى له بالثلث فقال مع من كان فقال لا ادري فقال
لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع
ثم جمع الصحابة في بيت ليتفقوا فيه على قول واحد فسقطت
حية من السقف فتفرقوا منها فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا
في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الا يتقي الله زيد يجعل
ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا وهما مساويان في الاتصال
والقرابة فينبغي ان يقوم الجد مقام الاب في حجب الاخوة كما يقوم
ابن الابن مقام الابن في حجبهم ثم ان عليا وابن مسعود وزيدا ٧
لما اتفقوا على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة
فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من
السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة
خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا
ستة كان السدس خيرا له وذلك لان فرض الاب لا ينتقص من
السدس فكذلك الجد ولا يعتبر ثلث ما بقي لانه يخرج من سهام
الفرايض فان قيل لم يخرج منها لان للام ثلث ما بقي في مسئلتي



زوج وابوين وزوجة وابوين قلنا نعطي سهام الفرايض
ما ثبت بالكتاب ولم يثبت به ثلث ما بقي او نقول بانهناك
لم يخرج لان ثلث ما بقي في صورة الزوجة ربع المال وفي صورة
الزوج سدسه وايضا بنو العلات لا يعتد بهم في مقاسمة الجد
مع بني الاعيان عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب
كان المال نصفين بينه وبين الاخ لابوين وايضا الجد عنده
لا يعصب الاخوات المفردات بل تكون الاخت عنده صاحبة
فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى
نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود
الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حقه من الثلث ووافقه زيد
وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق
فيه عليا وان الاخوات المفردات ذوات فرض مع الجد كما عند
علي رضي الله عنهم وخص المص قول زيد بالذكر لان ابا يوسف
ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود والمفتي
بالخيار اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب وقد
يرجح قولهما بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بان زيدا افرض
الصحابة وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات
سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال ان لم يختلط بهم ذو سهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
فيقسم بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ومع
الاخوة كواحد منهم في النصيب وذلك لانه يشبه الاب من جهة
والاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حظه من الشبهين

فجعلناه

فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ٧٢
ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال
لانه مع الاولاد يرث السدس ومع الاخوة تضاعف له ذلك وايضا
اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان
وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية
وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه وفي كل من الوجهين للكلام
مجال كما لا يخفى فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف
المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان
واذا كان معه ثلاثة فالثلث خير لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ
ربع واذا كان معه اختان لاب وام او ثلاث فالمقاسمة خير
وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت على
الاربع فالثلث خير له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع
بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد
نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو
الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبارهم في حق الجد
واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا
لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب
وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ لاب في حجبها لكونه
وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان
مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد
الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل

في الجملة ولو فرض بدل الاخ لاب اخت لاب كانت المقاسمة خيرا
للجد وتكون المسألة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو
ثلاثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب هذا ما قالوا ٢
واقول ان كان لهم مستند في هذه المسألة غير هذا فلينظر فيه
والا فمجرد هذا الدليل لا يشفي الغليل لان اعتبار وراثة بني
العلات في حق الجد حال عدم بني الاعيان لا يقتضي اعتبارها
في حقه حال وجودهم لانه لا يلزم هناك اعتبار ارثهم بخلاف
ما هو المعروف فمن اعتبار شخص في القسمة ثم جعله محروما
فلا يرتكب مثل هذا الا لضرورة ملجئة اليه كما في النظير
المذكور فان قوله تعالى فان كان له اخوة الآية يقتضي اعتبار
الاخ لاب في حجب الام لتحقق مضمون الشرط وجريان ميراث
بني الاعيان مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث بني العلات
مجرى ميراث اولاد الابن للدلائل المقتضية لذلك يقتضي
حرمانهم وما نحن فيه ليس كذلك فاعتبار ارث بني العلات
في حق الجد مع وجود بني الاعيان قياسا على اعتبار ارثهم في حقه
مع عدمهم قياس مع الفارق والله اعلم الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد
نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم
يعني بنو العلات يخرجون من البين لغير شيء بعد دخولهم في القسمة
اضرارا بالجد في جميع الصور الا في صورة انحصار بني الاعيان
في اخت واحدة اخذت فرضها اي نصف مجموع المال بعد نصيب
الجد وقد بقي شيء من المال فانه حينئذ يكون ذلك الباقي لبني
العلات وافاد السيد ان المراد بقوله فرضها بعدما رفضها

لان

لان الاخوات لاب وام يصرن عصبة مع الجد عند زيد بن ثابت
فلا يبقى لمن فرض عنده الا في المسألة الاكدرية هذا كلامه وتبعه
بعض الشراح وانت خبير بان زيدا انما جعل للجد افضل
الامرين من المقاسمة ومن ثلث الكل والتعصيب في المقاسمة
معقول لانه اذا كان مع الاخوات كان له مثل حظ الانثيين
وهكذا شأن الذكر المعصب للانثى واما في الصورة المستثناة
نحو الاخت لاب وام انما هو النصف لا يزيد ولا ينقص فلا يعقل
معنى لتعصيب الجد اياها ويستشهد الى توجيهه واوضح مذهب
زيد بانه لو كان مكان الجد في هذه الصورة صاحب فرض سوى
البنات وبنات الابن لكان لصاحب الفرض فرضه وللاخت لاب وام
نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذلك عند وجود
الجد للاخت لاب وام نصف الكل بعد نصيب الجد والباقي
لبني العلات كجد واخت لاب وام واختين لاب يبقى للاختين
لاب عشر المال وتصح من عشرين بيان ذلك ان المقاسمة
ههنا خير للجد من الثلث فان سهمين من خمسة اخماس المال
اكثر من ثلثه ويظهر ذلك في عدد يكون مخرجا للخمس والثلث
كخمسة عشر خمساه ستة وثلثه خمسة فخمساه ازيد من ثلثه
فخرج من خمسة عشر وقس عليه غيره فللجد سهمان من خمسة وللاخت
لاب وام تمام النصف وهو سهمان ونصف فبقي للاختين لاب
نصف سهم فوقع الكسر النصفي فاضرب جميع مخرج النصف
وهو اثنان في الخمسة ليبلغ عشرة ويضعف الانصباء فنصيب الجد
اربعة وللاخت لاب وام خمسة وللاختين لاب واحد والواحد
لا يستقيم عليهما فاضرب عدد رؤوسهما في العشرة يبلغ عشرين

ويضعف الانصبا ثانيا ومنها التصحيح فقد عرفت بذلك تلاعبه
بذلك انه نصيب الجد ابدا ليعلم نصيبه في المقاسمة ليتبين افضل
الامرين له من المقاسمة والثلث ثم لا يعمل في بعض الصور بموجب
تلك المقاسمة الا في حقه لا في حق من له نصيب مخصوص لا يزيد ولا
ينقص فانه نعطيه نصيبه المعين ويعطي الفاضل من دخل معهما
في المقاسمة وليس له نصيب لا يقبل الزيادة والنقصان وانما
اعطي الفاضل لانه قد استوفى الجد حقه وهو افضل الامرين والاخر
لا يقبل حقه الزيادة كما لا يقبل النقصان بموجب النص وهذا
ما وعدناك به في توجيه تعصيب الجد في الصورة المذكورة وكذا
في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم
الاخت لاب وام تسترد من الاخريين ما يتم به لها نصف المال
وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما
ربع فيقع الكسر الربعي فنضرب مخرجه وهو اربعة في اصل المسئلة
فتصير عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب
مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء لان الجد ياخذ بالمقاسمة
نصف المال فتاخذ النصف الباقي الاخت لاب وام واذا كانت
من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة
او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب بني الاعيان
فلا شيء لبنات العلات حينئذ وان كانت المقاسمة خيرا اخذ
ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لبني الاعيان
وفيه نظر وهو ان نصيب الجد غير منصوص عليه فلذا اختلف
فيه فكيف ينتقص نصيب الاخوات لاب وام وهو منصوص عليه
عن ثلثي المال ويكمل نصيبه ويويد النظر قوله واذا اختلط

بهم

٧٤

بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما كما في صورة
المضارة ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد
فرض ذي السهم من المقاسمة المذكورة وثلث ما يبقى وسدس جميع
المال واليه اشار بقوله اما المقاسمة كزوج وجد واخ فالمسئلة
من اثنين نصف للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم
عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة للزوج اثنان
ولكل واحد منهما واحد فربع جميع المال خير له من سدسه وكذا من ثلث
ما بقي ههنا لانه سدس الكل واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم
كجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة من ستة للجدة السدس
فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية
عشر للجدة ثلاثة يبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد ولكل
من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا
افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها انقسم من الستة
يبقى بعد نصيب الجدة خمسة غير منقسمة على السبعة فان الجد
مع الاخوين بمنزلة ست اخوات سابعهن تلك الواحدة فنضرب
عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة فتصير اثنين واربعين
فللجدة منها سبعة ولكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت
خمسة وخمسة من ثمانية عشر خير من عشرة من اثنين واربعين
ويتضح ذلك في عدد له سدس ولما يبقى بعد اخراج سدسه ثلث
وسبع وذلك مائة وستة وعشرون فان سدسه واحد وعشرون
وثلث ما يبقى بعد اخراج سدسه خمسة وثلاثون وسبعاه ثلاثون
فظهر ان ثلث ما يبقى في هذه الصورة خير للجد من سبعيه ومن
سدس الكل واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين

فاصل المسألة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها
وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد يبقى سهمان فان قاسم
الجد الاخوين كان له ثلث السهمين وهو ثلثا سهم واحد وسدس
لكل سهم واحد فالسدس خير له من المقاسمة كما انه خير له من ثلث
ما بقي وهو ثلثا سهم واذا اخذ الجد السدس بقي للاخوين سهم
واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد روسهما في الستة يبلغ
اثنا عشر ومنها التصحيح واذا كان ثلث الباقي خير الجد
وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسألة
ليصير ثمانية عشر في الصورة المذكورة فتصح منها فان تركت
جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير
للجد وتعول المسألة الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخت
اصل المسألة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس
وللبنت النصف وهو ستة وللزوج الربع وهو ثلاثة وللجد السدس
وهو اثنان فبقي للام واحد ولا بد لها من اثنين فتعول الى ثلاثة
عشر ولا شيء للاخت لصيرورتها عصبة مع البنت وكذا مع الجد
واذا عالت المسألة لا يبقى للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس
فبالفرضية لا العصوبة وانما كان السدس خيرا له لانه يأخذ
حينئذ اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ
الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف وللام اثنين بقي
للجد والاخت واحد فيجعل مع الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة
للواحد على ثلاثة فنضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة
وثلاثون ثمانية عشر للبنت وتسعة للزوج وستة للام يبقى
ثلاثة للجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ

ثلث

ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح
فيضرب مخرجه في اصل المسألة ومن المعلوم ان الاثنين من ثلاثة
عشر خير منهما من ستة وثلاثين ولم نقتصر على المثال المذكور
لخيرية السدس من الامرين لما فيه من زيادة فائدة هي ان الاخت
لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في
بعض الصور لعارض واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه
لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها
معه عصبة الا في المسألة الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم تضم الجد نصيبه الى نصيب
الاخت فيقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي
وهذه المسألة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث
والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلاثة وللام
اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسألة
نصفها فللجد واحد وللاخت ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة
فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة
في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تنقسم اربعة على ثلاثة
فنضرب الثلاثة التي هي عدد الروس في المسألة وعولها
وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد
ثلاثة وللاخت تسعة ثم تضم نصيب الجد الى نصيب الاخت
فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر للجد ثمانية وللاخت اربعة
فجعل زيد الاخت ههنا ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث

تجعلها عصبة بالاخ كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد
الذي هو كالاخ ولم يجعل الاخت في المسألة المتقدمة صاحبة
فرض لوجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها وسميت
هذه المسألة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت
وخلفت الورثة المذكورة فاستفتيه على زيد مذهبه فيها فنسبت
اليها وقيل ان شخصا من بني اكدر كان يحسن مذهب زيد في
الفرائض فساله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة فاخطا في
جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انما كدرت على اصحاب
الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها
الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان
فلا عول ولا اكدرية اما على الاول فلان سدس جميع المال خير له
والمسألة من ستة فالسدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد
بالفرض اذ لا ينقص حقه من السدس بالاجماع ولا شيء للاخ كما
ليس للاخت في المسألة المتقدمة ولا اكدرية ايضا لان الاخ
عصبة لا يمكن جعله صاحب فرض واما على الثاني فلان الاختين
تردان الام من الثلث الى السدس والمسألة من ستة للزوج ثلاثة
وللام واحد وللجد واحد كذلك فيبقى للاختين واحد فضربنا
عدد روسهما في اصل المسألة بلغ اثني عشر ومنها التصحيح
باب المناسخة من النسخ بمعنى النقل والتحويل
والمراد هنا انتقال نصيب الوارث بموته قبل القسمة الى ورثته
كما اشار اليه بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
ولم يكن ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول او كانت ولكن تغير
القسمة لانه اذا اتحدت من غير تغيرها تقسم المسألة قسمة واحدة

اذ

٧٦

اذ لا فائدة في تكرارها فكان الميت الثاني لم يكن كزوج وبنت وام
مات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين
وبنت وجدة وهي المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة
عن زوج واخوين فنقول الاصلية اي فيما ذكر من صيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة على الوجه الذي ذكرنا انحكمه
ان تصحح مسألة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام
كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسألة الميت الثاني بتلك
القواعد وتنظر ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
فهناك ثلاثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان
استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فالتصحيح الاول بمنزلة اصل
المسألة والثاني بمنزلة روس المقسوم عليهم وما في يد الميت الثاني
بمنزلة سهامهم من الاصل ففي الاستقامة تصح المسألة من
التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن المذكورين
فان المسألة الاولى ردية باخذ الزوج واحدا من الاربعة
ولا تستقيم الثلاثة على الاربعة التي هي سهام البنت والام
من الستة لكنهما متباينة فنضرب هذه السهام التي هي اقل
مخرج من لا يرد عليه اعني الزوج فللزوج منها اربعة وللبنت
تسعة حاصلة من ضرب سهامها الثلاثة فيما بقي من الاربعة
بعد اخراج الواحد للزوج وللام ثلاثة حاصلة من ضرب سهمها
الواحد في الثلاثة المذكورة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة
على ورثته المذكورة لزوجته واحد ولامه ثلث الباقي وهو واحد ايضا

ولابيه اثنان وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على
التصحيح الثاني فالنظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على ما مر من انه اذا
انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤوسهم
موافقة فنضرب وفق عدد الروس في اصل المسئلة كما اذا ماتت
البنت ايضا في المثال المذكور وخلفت ابنين وبنتا وجدة فان ما في
يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما
موافقة بالثلث فنضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر
فالمبلغ مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعني ورثة
الميت الاول نضرب سهامه تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان
فيكون ما حصل نصيبه وذلك لانه لما ضرب الاثنان في ستة عشر
التي هي اصل المسئلة صارت مضاعفة بعدد المضروب وتضاعف
الكل مستلزم لتضاعف الجزء بحسبه ولا شك في ان كلا من ورثة
الميت الاول نصيبه جزء من ستة عشر فلزم تضاعف نصيب كل منهم
بعدد المضروب المذكور هذا ومن كانت سهامه من ستة اعني
ورثة الميت الثاني نضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت
وهو الثلاثة وذلك لانه لما ضرب وفق مسئلة البنت اعني اثنين
في ستة عشر لزم في ضمن ذلك ضربه في اجزائها ايضا ومن جملة
اجزائها ما في يد البنت ومن جملة اجزاء ما في يد البنت وفقه وجزء الجزء
جزء فلزم كون وفق ما في يد البنت جزءا من ستة عشر وقد عرفت
ان المضروب في الكل مضروب في الجزء ومما مقدمة مقررة وهي
ان المضروب فيه يكون مضروبا فلزم كون وفق ما في يد البنت
وهو الثلاثة مضروبا في وفق مسئلة البنت ومن ضرورة تضاعف

وفق

وفق مسئلة البنت تضاعف مسئلتها كتضاعف وفقها لعدم
جواز ان يكون احد نصفي العدد مثلا الحادة دون نصفه الاخر
فافهم فلزم مضروبية وفق ما في يدها في مسئلتها وقد مر في تعيين
نصيب كل وارث بعد الضرب ان تضرب سهامه من اصل المسئلة
في المضروب فيها هذا وقد كان لام الميت الاول ثلاثة من ستة عشر
تضربها في اثنين تبلغ ستة وللزوج منها اربعة فاذا ضربت
في الاثنين بلغت ثمانية منقسمة على ورثته لزوجته سهمان
ولابنه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي وكان لكل واحد
من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة فضربا في الثلاثة
فصار ستة وكان لبنتها منها سهم واحد فضرب في الثلاثة
فلها ثلاثة وكان لجدتها من مسئلتها واحد فضرب في ثلاثة
فلها ثلاثة وقد كان لها باعتبار امومتها للميت الاول ستة من اثنين
وثلاثين ففي يد الجدة حينئذ تسعة وان كان بينهما اي بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول على ما مر في بابه
على تقدير المباينة بين روس طائفة انكسر عليهم سهامهم وبين
سهامهم كما اذا ماتت الجدة المذكورة وخلفت زوجا واخوين
في يدها التسعة وتصحيح مسئلتها اربعة لان اصل مسئلتها
اثنان واحد للزوج وواحد للاخوين لا ينقسم عليهما فنضرب
عدد روسهما في الاصل تصير اربعة وبين التسعة والاربعة
مباينة فنضرب الاربعة التي بمنزلة عدد الروس في اصل المسئلة
اعني الاثنين والثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج
المسئلتين كل المسائل فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين

يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسألة الجدة ومن كان له
نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة
وهي التسعة وقد اعلمناك انا انما نستنبط منه وجه هذا الضرب
فارجع اليه ثم انه كان لامراة الميت الثاني سهمان من الاثنين
والثلاثين فاذا ضربتهما في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها وكان لابنيه
منها اربعة تضرب في الاربعة تصير ستة عشر وكان
لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صارت ثمانية وكان لكل واحد
من ابني الميت الثالث ستة تضرب في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين
وكان لبنتيها ثلاثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة تبلغ
اثني عشر وكان لزوج الميت الرابع من الاربعة سهمان فاذا
ضربتهما في التسعة تصير ثمانية عشر وكان لكل واحد من اخويه
من مسألتها واحد يضرب في التسعة فهي لكل واحد منهما والمبلغ
الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة
مخرج المسألتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من الورثة من التصحيح فسهام ورثة المسألة الاولى
من تصحيح مسألته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني
على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب
نصيبه من المبلغ المذكور لان التصحيح الثاني او وفقه هنا
بمنزلة المضروب في اصل المسألة وسهام ورثة الميت الثاني
من تصحيح مسألته يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في
وفقه على تقدير الموافقة لان ما في يده او وفقه قد صار مضروبا
فيه للتصحيح الثاني في ضمن ضرب التصحيح الثاني او وفقه

في

في التصحيح الاول والمضروب فيه يكون مضروبا فلزم كون ما في
اليد او وفقه مضروبا في التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة اصل
المسألة لورثة الميت الثاني فلا جرم تضرب سهام ورثة الميت
الثاني في المضروب فيما هو كاصل مسألتهم على ما سبق بيانه
فالحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من المبلغ
المذكور وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات
رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ الذي صح منه المسألة
الاولى والثانية مقام تصحيح المسألة الاولى واجعل المسألة
الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسألة الثانية في العمل
كان الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث
ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية
فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا
واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الرابع ثانيا وكذا اذا صار
تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا صار الخامس ميتا ثانيا
وهكذا الى ما لا يتناهى فان قلت قد اعتبر المص الاحوال
الثلاثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف لم يذكر
هنا الموافقة بين نصيب الثالث وتصحيحه والمباينة
بين نصيب الرابع وتصحيحه قلت لما صار تصحيح الاول
والثاني واحدا صار كميت واحد وصار الثالث ثانيا وهكذا
في الرابع والخامس وما بعدهما ثم ان تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب
موت ورثة الميت الاول كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني
من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين
على ما ذكرتم ماتت هذه المراة عن ورثة كالاولاد او الاخوات

قبل القسمة انتقل الحال ههنا على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق
في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الورثة وبينها
في مراتب متعددة كما ذكره المصنف في البيان باب
ذوي الارحام وذو الرحم هو معطوف على ما قبله والتقدير
هذا باب ذوي الارحام وهو في اللغة ذو القرابة مطلقا وفي الشريعة
هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في الكتاب والسنة
او الاجماع ولا عصبة وقد عرفت تفصيلها والرحم في الاصل
وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة من جهة الولادة رحما كانت
عامة الصحابة رضي الله عنهم اي اكثرهم كعمر وعلي وابن
مسعود وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
وابن عباس في الرواية المشهورة عنه وغيرهم وحكى القاضي
علاء الدين السمرقندي اتفاق الخلفاء رضي الله عنهم على توريثهم
يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين
علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد
وبه قال اصحابنا الثلاثة وزفر ومن تابعهم وقال زيد
ابن ثابت رضي الله عنه وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال كله عند عدم اصحاب الفرائض
والعصبات وما بقي من اصحاب الفروض عند عدم العصبات
في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله احتج
النافون بانه تعالى بين نصيب ذوي الفروض والعصبات
ولم يبين لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه ولا يخفى
انطامر هذا سد لباب القياس وبانه عليه الصلاة والسلام

لما

لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا شيء لهما
ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به فانه نزل
ناسخا للتوارث بالموالاة والهجرة كما كان في ابتداء قدومه عليه
الصلاة والسلام المدينة فصار ما كان لمولى الموالاة لذوي
الارحام وما بقي عندنا لمولى الموالاة من الارث متاخر عن ذوي
الارحام فقد ثبت لمطلق ذوي الارحام في الكتاب الارث من غير
فصل بين من له فرض او تعصيب وبين من ليس له شيء
منهما وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وليس هذا
من قبيل التصبر حيلة من لا حيلة له كناية عن عدم الوارث
كما انه كناية عن عدم الحيلة لان صدر الحديث يابى عن ذلك
ومثل هذه الارادة تلبيس لا يليق بمقام الشارع عند بيان
الاحكام لا يقال اثبات الارث بالسنة لغير ذوي الفروض
والعصبات زيادة على الكتاب والزيادة عليه نسخ له لانا
نقول الزيادة على الكتاب انما تكون نسخا له اذا كان موجب
الكتاب نفي الارث لغير اصحاب الفريقين وعدم دلالة الكتاب
على ارث غيرهما لا يستلزم عدم ارثه وهو ظاهر على ان قوله
تعالى واولوا الارحام بمقتضى عمومه اثبت الارث لغيرهما من
ذوي القرابات فالسنة حينئذ تكون بيانا للكتاب وايضا لما
مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس بن عاصم
هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له
الا ابن اخت هو ابو لبابة ابن عبد المنذر فجعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ميراثه له وما روي الخصم من نفي ارث العمة
والخالة محمول على ما قبل نزول الاية او على انهما لا يرثان مع ذوي
الفروض والعصبات سوى الزوجين والله اعلم وذووا الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم
اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات
الابن او ابن الابن وان سفل ذكورا كانوا او اناثا والصنف
الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا وقد مر تفسيرهم في اول الكتاب كابي ام الميت وابي ابي ام
والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علوا كام ابي ام الميت
وام ام ابي امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات ذكورا او اناثا سواء كانت الاخوات لاب وام او
لاب او لام وبنات الاخوة من الابوين او من احدهما وبنوا الاخوة
لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت ومما الجد من قبل الاب
في اي مرتبة كان سواء توسطت بينه وبين الميت انثى او لا والجد
من قبل الام كذلك او جدتيه ومما الجدة من قبل الاب وان علت
والجدة من قبل الام كذلك ومما العمات اي عمات الميت او ابيه
او جده وان علا سواء كانت العمات من الابوين او من احدهما
والاعمام لام فانهم اخوة لابيه او جده من قبل الام فان العم من
قبل الاب والام او الاب من العصبات والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت وام ابيه او ام امه او ام جده
او ام جدته وان علا من الابوين او احدهما فهؤلاء الاصناف
الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من فروعهم واصولهم
من ذوي الارحام وكلمة من للتبعيضية انما هي باعتبار كل

واحد

كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه لا باعتبار المجموع من حيث هو
مجموع وقيل ما ذكر في الكتاب لا يتناول اعمام الجد واخواله
وخالاته وكذلك لا يتناول بنت عم الميت وبنت عم ابيه وبنت عم
جده وان علا وبنات ابنائهم وان سفلوا وهذه المذكورات من
ذوي الارحام فمجموع ما ذكر فيه بعض من ذوي الارحام وانت
خبير بان المذكورات كلها مندرجة فيما ينتمي الى جدي الميت فهو
الصنف الرابع عند ابهام لا يندرجون في قوله وهو العمات الى اخره
فانه لم يقصد به الحصر وكان من باب الاكتفا بذكر ما هو المعظم
والاعتماد على فهم السامع يندفع الاشكال واختلفت الرواية
عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض فقد
روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب
الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني
وهم الاجداد والجدات المذكورة وان علوا ثم الصنف الاول وان
سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا صاعدا
ونازلا وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات تقدم
فيهم الجزء على الاصل والاقرب من كل منهما على الابعد ثم جزء الاب
على جزء الجد اي الاخوة على الاعمام وهو المأخوذ للفتوى ويحكى عن
ابي عبد الله الفرائضي ان ما رواه محمد عنه قوله الاول وما رواه ابو
يوسف عنه قوله الاخر وجه الاولى ان الجد ابو الام اقوى سببا
من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة

فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت وهكذا للجدة الفاسدة بالقياس الى ما يقابلها في جانب الاولاد وايضا الجد المذكور سببا ويجوز ان ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة وله زيادة قرب حكما لانه لا ينتقص بالميت بخلاف ولد البنت فانه ينتقص به وجه الثانية ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ الشرع اثبت لهم استحقاق الوراثة لمعنى القرابة من غير تقدير سهم معين لهم ويحرز احدهم جميع المال عند الانفراد ولهذا يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو ابنا الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا ينتقص به وابن الابن ينتقص به فكذا في ذوي الارحام

وعندهما اي ابي يوسف ومحمد **الصنف الثالث** وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام **مقدم على الجد ابي الام** فعلى الجدة الفاسدة من جانب الاولى لكن بالطريق الاولى لكن قياس مذهبهما في الجد ابي الاب ومقاسمته الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد ابي الام لان العصبة من جنس الجد احسن حالا من جنس الاخوة فينبغي ان لا يقدم غير العصبة من جنس الاخوة على غير العصبة من جنس الجد واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد ابي الام على اولاد الميت كما قدم هناك الجد ابي الاب على اولاد ابي الميت وكذا في تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت من ذوي الارحام على ابي الام

فصل في الصنف الاول

الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن **اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن** لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة ابي حنيفة وصاحبيه وزفر وعيسى ابن ابان لان استحقاق ذي الرحم باعتبار معنى العصوبة لما ذكر وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم الابوة على البنوة على الابوة فكذا فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب واما اهل التنزيل الذين ينزلون المدلي منزلة المدلي به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية واسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ٥ ولاهل التنزيل ان الاستحقاق لا يثبت بالراي ولا نص من الكتاب والسنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلي به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده اولوية ولد صاحب الفرض على ولد غيره ويلزمهم الحرمان عن الميراث بكون المدلي به رقيقا او كافرا فيلزم حرمان الشخص لمعنى في غيره ولا يبعد ان يقال من قبلهم ان مرادهم من مقام المدلي به ما يعم مقامه الحقيقي والحكمي وهو ما يثبت لهم على تقدير عدم المانع من المدلي



وَلم يريدوا اقامة المدلي مقام المدلى به مطلقا حتى يلزمهم ذلك
فيما يختص به لمعنى يخصه كالكفر والرق وذهب نوح بن دراج
وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال انصاف بينهما لان
استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذى هو الرحم والذكر
والانثى متساويان فيه وهم يسمون اهل الرحم وان استووا
فى الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث مثلا
فولد الوارث اولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن
فانها اولى من ابن بنت البنت لان بنت الابن صاحبة فرض
بخلاف بنت البنت فالترجيح بالقرب الحكمى وان استوت
درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم يدلون بوارث
كابن البنت وبنت البنت فعند ابى يوسف فى قوله الاخير
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المساوية المذكورة
ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء
اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة كابن البنت
وبنت البنت او اختلفت كما فى المثال المذكور فى المتن فان كانت
الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا فى القسمة وان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر فى القسمة صفات
اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابى حنيفة رحمه الله
ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة
والانوثة موافقا لهما اى لابى يوسف فى قوله الاخير والحسن بن
زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع
ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابى يوسف
واشهر الروايتين عن ابى حنيفة والظاهر من مذهبه والمصنف

اختار

اختار فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة وفى شرح المبسوط ان
الحسن بن زياد من اهل التنزيل فجعل قوله مع ابى يوسف محل نظر
كذا ذكره السيد وتوضيحه ان كون الحسن من اهل التنزيل يقتضى
ان يجعل الفروع تابعة للاصول فى الاستحقاق وعند اختلاف
صفة الاصول يختلف استحقاق الاصول فيعتبر فى الفروع ذلك
الاستحقاق ولا يلتفت الى صفة ابدان الفروع وكونه مع ابى يوسف
يقتضى اعتبار حال الفروع من غير التفات الى حال الاصول
فبينهما تناف والدليل على القول الاخير لابى يوسف ان استحقاق
الفروع لمعنى فيهم لا لمعنى فى غيرهم وهو القرابة التى فى ابدان
الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهى الولاد فيتساوى الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول الا ترى ان صفة
الكفر والرق غير معتبرة فى المدلى به بل فى المدلى وكذا صفة
الذكورة والانوثة واستدل لمحمد باتفاق الصحابة على ان للعمة
الثلثين وللخالة الثلث ولو كان المعتبر ابدان الفروع
لكان المال بينهما نصفين فظهر اعتبار المدلى به فى القسمة
فانه الاب فى العمة والام فى الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا
كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى
فى المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اى ابى
يوسف والحسن المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان اى صفة ابدان الفروع فثلثا المال لابن البنت وثلثه
لبنت البنت وعند محمد يكون ايضا كذلك لان صفة الاصول
متفقة فى الانوثة وعند اتفاق الاصول يعتبر ابدان الفروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين

الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى
كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني
في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه اختلاف بالذكورة والانوثة
اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها وثلثه لابن
بنت بنت البنت فانه نصيب امه فللفرع الانثى ضعف ما للفرع
الذكر عنده على عكس ما عندهما ولما كان قول محمد يحتاج الى مزيد
تفصيل قال وكذلك عند محمد اي كما اعتبر عنده حال الاصول
اذا كان فيها الاختلاف في بطن واحد كذلك يعتبر عنده حال
الاصول اذا كان في اولاد البنات المساوية في الدرجة بطون
مختلفة ثم اخذ يبين كيفية الاعتبار بقوله يقسم على اول
بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ
الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة
والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور
والاناث فما اصاب الذكور في البطن المذكور يجمع ويعطى فروعهم
بحسب صفاتهم ان لم يكن بين تلك الذكور وتلك الفروع
اصول مختلفة في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط
بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول
اختلاف يجمع ما اخذ الذكور في اول بطن وقع فيه الاختلاف
ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل
الذكور هنا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك
ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما
وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي
وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان تنتهي هذه الصورة

١ بنت بنت بنت بنت بنت بنت
٢ ابن بنت بنت بنت بنت
٣ بنت ابن بنت بنت بنت بنت
٤ ابن بنت ابن بنت بنت بنت
٦ بنت ابن ابن بنت بنت بنت
٢ بنت بنت ابن بنت بنت بنت
٤ ابن بنت بنت ابن بنت بنت
٩ بنت بنت بنت ابن بنت بنت
٤ بنت بنت ابن ابن بنت بنت
٨ بنت بنت بنت بنت بنت ابن
١٢ بنت ابن بنت بنت بنت ابن
بنت بنت بنت ابن بنت ابن

فهذه المسئلة اثنا عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها
اناث وثلاثة ذكور كلهم في البطن السادس وليس فيهم ولد
الوارث فعند ابي يوسف يصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة
بنتين فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة لكل واحدة من البنات التسع
سهم ولكل من البنين سهمان واما عند محمد فانما تصح من ستين
لانا اذا اقسمنا المال على البطن الاول المختلف فيه الاصول اولا
تقتضي اعتبار الاصول على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكر
في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنات تسعة اسهم والبنين
ستة فاذا جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة
ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني
اختلافا لكن وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلاثة ابنا

وبنتين قسمنا السهم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه
لان البطون المتوسطة بينهما متفقة وجعلنا البنتين طايفة
علحدة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن
الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازايهما ابنا وبنتا فقسمنا
الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان
والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس
وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طايفة جمعنا ما اصابهن وهو
تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازايهن ست
بنات وثلاثة بنين ونزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع
كاثني عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب
البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤوسهن اعني الاثني عشر
موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤوس وهو اربعة في اصل
المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذ كان لطايفة البنين في البطن الاول ستة اسهم من اصل
المسئلة نضربها في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين
ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فتعطي
الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم تدفع نصيب الابن
الى اخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب
البنتين على الابن والبنت اللذين بازايهما في البطن الخامس للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة ثم تدفع نصيب
كل منهما الى فرعه في السادس وكان لطايفة البنات في البطن الاول

تسعة من اصل المسئلة نضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة
فيحصل منه ستة وثلاثون نظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات
التسع ست بنات وثلاثة بنين فقسمنا الستة والثلاثين للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر
ثم جعلنا الذكور طايفة والاناث طايفة ونظرنا الى ما هو اسفل
من البطن الثالث وجدنا في الرابع بازاء طايفة البنين ابنا
وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلاثة فاصاب الابن
تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه
لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في
السادس اذ كان فيه بازايهما ابن وبنت فقسمنا نصيب البنتين
اي التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت
ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طايفة البنات الست ثلاث
بنات وثلاثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ
الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما
طايفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن
الخامس بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا عليهم الاثني عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة فدفعناها الى فرعه
في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا الستة
عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا
بازاء البنات الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهن اي الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا

فقسمنا الثلاثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعت
هذه الانصبا وجدتها سبعين لا غير وكذلك محمد يأخذ الصفة
اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد
من الفرع فعنده قسمة المال على الاصل يلاحظ مجموع الامرين
حال الاصل من الذكورة والانوثة وحال الفرع من حيث العدد
كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتي
بنت ابن بنت هذه الصورة

ميت ———— عند ابي يوسف يقسم المال
بنت بنت بنت — بين الفروع اتساعا باعتبار
بنت بنت ابن — ابدانهم لان الابنين كاربع بنات
بنت ابن بنت — ومعهما ثلاث بنات اخرى فلكل ابن
ابني بنت بنتي — سهمان ولكل بنت سهم

وعند محمد يقسم المال على اعلا الخلاف اعني في البطن الثاني
اتساعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اذ فيه ابن وبنتان
والابن له فرعان وهما البنتان فاذا اعتبرنا فيه وصفه وهو
الذكورة واعتبرنا فيه ايضا ما في فرعه من العدد صار كابنين
فهو في الاعتبار اربع بنات واحدى البنتين فرعها اثنان فاعتبرنا
العدد فيها فصارت كبنتين والبنت الاخرى لا تعدد في فرعها
فلزم كون عدد ما في البطن الثاني سبعة فللابن في هذه البطن
اربعة اسباع المال وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة فيعطي اربعة اتساعه
اي المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما يعني اباامها
المنزل منزلة ابنين وثلاثة اتساعه وهو نصيب البنتين اللتين

نزلت

نزلت احديهما منزلة بنتين في ذلك البطن اخذا للصفة من نفسها
التي هي اصل وللعدد من فرعها اعني ابني بنتها يقسم على ولديهما
اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث
صارت كبنتين لما ذكر من اعتبار العدد من قبل فرعها فتساوي
الابن الذي في الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف ثلاثة الاسباع
وهو سبع ونصف سبع فحينئذ نصفه اي نصف ما قسم يعني
الثلاثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن
الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امها وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح
هذه المسئلة من ثمانية وعشرين لان اصلها في التقسيم على اعلا
الخلاف من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث
وجدنا فيه بان البنتين اللتين في البطن الثاني ابنا وبنتا
ولما اخذنا في البنت عدد فرعها صارت كبنتين كان الابن كذلك
تقسم على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا
ولا نصف صحيحا لثلاثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل
المسئلة فصار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت
ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة هي
نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلاثة هي نصيبهما
لكن لا تنقسم عليهما فضربنا عدد رؤوسهما في الاربعة عشر صار
المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح فانا نضرب الثمانية التي هي
نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فتصير ستة عشر ونضرب
الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو
اثنان فتحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت

في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما ثلاثة
وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
في جميع احكام ذوي الارحام فيه اشارة الى رواية اخرى عنه
غير مشهورة وهي قوله ابي يوسف وذكروا ان مشايخ بخارى
اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض
لانه ايسر على المفتي فصل في تتمة مباحث الصنف
الاول علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث
في ذوي الارحام واللام للعهد او عوض المضاف اليه غير
ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لا الاصول كما
انه لا يعتبر في توريثهم صفة الاصول من الذكورة والانوثة
واختلف في قوله فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر
الجهات بل يورث واحدا بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات
على ما مر واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق ان استحقاق الجدات بالفرضية وبتعدد الجهات
لا تزداد فريضتهن وفيما نحن فيه معنى العصوبة فيقاس على
الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات في
تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر
في استحقاقه السببان لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع
ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن
اختلف من الاصول على ما مر اذا ترك الميت بنتي بنت بنت
وهما ايضا ابنا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت هذه
الصورة

٨٦

ميت
بنت بنت بنت
بنت ابن بنت
بنتي ابن

عند ابي يوسف يكون المال بينهم
اي بين الابن والبنتين اثلاثا
لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان
من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب
وحينئذ صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون
ثلثاه اي المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة
الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهما على ثمانية وعشرين سهما
للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر من قبل ابيهما
وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه
وذلك لانه اذا اقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن كابنين
وبنتان احداهما كبنتين يصير المجموع كسبع بنات فالمسئلة
من عدد رؤوسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها
تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في
هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى
البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان
واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن
الثالث نقسم عليهن لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن
ابن وبنتان فالمجموع كاربع وبين الثلاثة والاربعة مباينة
فضربنا الاربعة التي هي عدد رؤوس في اصل المسئلة وهو سبعة
صار ثمانية وعشرين كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة ضربناها
في المضروب الذي هو اربعة بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من
بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة ضربناها في
المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة

وإلى بنتي بنت البنت ستة لكل واحدة ثلاثة فصار نصيب كل
بنت في البطن الأخير لجدة عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة
أمها **فصل في الصنف الثاني** من ذوي الأرحام وهم
الساقطون من الأجداد والجدات **أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت**
من أي جهة كان من جهة الأب ومن جهة الأم وقد مر وجه أولوية
الأقرب في الصنف الأول فأبو الأم أولى من أبي أم الأم وكذا من
أبي أم الأب وهكذا **وعند الاستواء** في الدرجة **من كان يدلي إلى**
الميت بوارث فهو أولى ممن لا يدلي إليه بوارث ومما ينبغي أن ينبه
عليه في هذا المقامات المراد بالوارث الذي يدلي به ذو الرحم
غير والدي الميت إذ كل واحد من هذا الصنف يدلي بأحدهما لا محالة
فلا يصح التقسيم وأيضا مثلوا لمن لا يدلي بالوارث بأبي أم
الأب وأم أبي أم الأب وأم الأب وارثة فالظاهر أن مرادهم
من يتصل بذي الرحم فالعبارة غير واضحة في المراد **عند أبي سهل**
الفرضي وأبي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم
أبو أم الأم أولى من أبي أبي الأم لأن الأول يدلي بوارث هو الجدة
الصحيحة بخلاف الثاني لأن واسطته جد فاسد ليس بوارث
ولا تفضيل له أي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به **عند**
أبي سليمان الجرجاني وأبي علي البستي قال السيد في الصورة
المذكورة يقسم المال عندهما أثلاثا ثلثاه لأبي أبي الأم وثلثه
لأبي أم الأم انتهى واعترض عليه بأن الثلث لا يتفرع على
مذهبهما وقد يجاب بأن التفريع باعتبار ما تضمنه من عدم
اعتبار الإدلاء بالوارث وأما خصوصية الثلث فهي مبنية
على اختلاف الصفة في الواسطة على أنه يجوز أن يكون الفا

للتفصيل

للتفصيل لا للتفريع وعلله ذلك بأن الترجيح في الأجداد والجدات
الفاسدات بما ذكر يؤدي إلى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا
لتابعه وهو الواسطة ولا يخفى ضعفه لجواز أن يكون المتبوع
من وجه تابعا من وجه آخر فمتبوعية الجد لكونه أصلا وتابعيته
لكون الواسطة أقرب منه إلى الميت وسببا لاتصاله به **وإن**
استوت منازلهم أي درجاتهم **وليس فيهم من يدلي بوارث**
كأبي أبي أم الأب وأم أبي أم الأب **أو كان كلهم يدلون بوارث**
كأبي أم أبي الأب وأبي أم أم الأب **واتفقت صفة من**
يدلون بهم في الذكورة والأنوثة كما ذكرنا آنفا في مثال عدم الإدلاء
بوارث فإن الجد والجدة يتحدان فيمن يدليان به **واتحدت أيضا**
قراباتهم بأن يكونوا كلهم من جانب أبي الميت أو من جانب أمه كما
في ذلك المثال وقوله واتفقت الخ وكذا واتحدت متعلق بكل
واحد مما قبله من شقي الترديد **فالقسمة** حينئذ **على أبدانهم**
أي يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات
أبدان الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين **وإن اختلفت** مع استواء
الدرجة **صفة من يدلون بهم** في الذكورة والأنوثة كما سبق
في مثال إدلاء الكل بوارث **يقسم المال على أول بطن اختلف**
كما في الصنف الأول أي يقسم بينهم على أن للذكر مثل حظ الأ
الأنثيين ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على قياس ما في
الصنف الأول **وإن اختلفت قراباتهم** مع استواء الدرجة
بأن يكون قرابة بعضهم من جانب أبي الميت والجانب الآخر من جانب
أمه كما إذا ترك أم أبي أم الأب وأم أبي أبي الأم **فالثلثان**
لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم

لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام
يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فيقسم الثلثان
على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف
في اتحاد القرابة قال السيد والضابط اما ان يكون هناك استووا
الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد
القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا
وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان
الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الاختلاف كما في الصنف
الاول فتامل انتهى ووجه التامل ان مدلول الضابط تثليث
القسمة عند الاستواء واختلاف القرابة وان رجح البعض
بالاولاد الوارث ومدلول المتن ان المدلى به يحجب غيره وكذا
يدل على انه اذا اتحد القرابة عند الاستواء واتفقت صفة
الاصول فحكمه القسمة على الابدان وان ترجح البعض بالاولاد به
والمتن يدل على ان المدلى به يحجب مطلقا والوجه ان يقال
المستوون في الدرجة اما مستوون في الادلاء وعدمه اولا وعلى
الثاني فالمدلى اولى وعلى الاول اما ان يتفق صفة من يدلون
بهم مع اتحاد قرابتهم اولا فعلى الاول يقسم على ابدانهم والثاني
يحتمل وجوها ثلاثة انه مركب من مجموع الامرين ونقيضه يتحقق
بانتفاء الامر الاول او الثاني او بانتفائهما معا والمذكور في
المتن صورتان اختلاف صفة من يدلى بهم وحكمه القسمة
على اعلى الخلاف واختلاف القرابة وحكمه التثليث فان اريد
كل من الاختلافين بدون الاخر بقي الواسطة وان اطلق

كل منهما يلزم التدافع او احدهما دون الاخر يلزم التحكم فتدبر
فصل في الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ وان
استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب
او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها
ولد العصبة الذي هو ابن الاخ قال السيد ثم ان المص قال هنا
فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد
بولد الوارث هناك صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف
الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجته ولد ذي الرحم
وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات
وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة
كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد
الوارث مكان ولد صاحب الفرض احتصارا انتهى ش وعليه
ان ولد ذي الرحم قد لا يكون في البطن الثاني بل في الثالث والرابع
الى غير ذلك وقد لا يكون من اولاد البنات بل اولاد بنات الابن
او ابن الابن وان سفل فان قلت المحاذي لولد العصبة
في البطن الثاني لا يكون الا كذلك قلت فحينئذ لا يعلم حال
المحاذي لولد العصبة في سائر البطون على انه يكفي في اثبات
ما ادعاه ان ولد العصبة في الصنف الاول لا يكون الا عصبة
او صاحب فرض والكلام في ذوي الارحام وكون بعضهم اولى

من البعض فلا حاجة الى هذا التطويل فكأنه تبع الشارح الذى
هو مختصر كلامه من غير تحقيق ثم كون ولد العصبة مفضلا انما
ذكر مبنيا على ان مراده ثم العصبة بنفسه لا بغيره او مع غيره
فتدبر ثم قال واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه
لا ينتقض وفيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذى الرحم وذلك
لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط
وولد ذى الرحم انما هو في البطن الثانى وما بعده فلا يتساويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذى
الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت اه ولا يخفى عليك ان قوله
لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط
انما يتم لو لم يكن في الصنف الثالث صاحب فرض سوى الاخوات
وليس كذلك لان اولاد الام ايضا من اصحاب الفروض غير ان
خلاصة الدليل وهو عدم مساواة ولد ذى الرحم مشترك بين
لان من هو في البطن الثانى وما بعده كما لا يساوى اولاد الاخو
لكونهم في البطن الاول كذلك لا يساوى اولاد اولاد الام لعين
ما ذكر ولو كانا اى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف
رحمه الله باعتبار الابدان اذ الاصل في المواريث تفضيل
الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في اولاد الام بالنص
على خلاف القياس وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان
مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه
واولاد هؤلاء ليسوا في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية
شيئا وايضا توريث ذوى الارحام بمعنى العصوبة وفيها تفضيل

الذكر

٨٩ الذكر على الانثى وعند محمد كان المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية قال السيد والوجه فيه ان
استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل
للذكر على الانثى اصلا انتهى قلت يعارض هذا ان توريث
ذوى الارحام بمعنى العصوبة وفيها تفضيل الذكر ويرجحه
كون الاصل في المواريث تفضيله ثم قال ربما تفضل الانثى
عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض دون ابى الام فان لم يفضل
الانثى ههنا فلا اقل من التساوى اعتبارا بالمدلى به انتهى
وقد يقال هذا التفضيل على خلاف القياس لورود النص
فيقتصر على مورده وفي غيره يعمل بالقياس وقد عرفت موجبه
فقوله الى اقل الاحوال في حيز المنع وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان
كلهم اولاد العصبات كبنتى ابن الاخ لاب وام او لاب
او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب
الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف
رحمه الله يعتبر الاقوى في القرابة فمن كان اصله اخا لاب
وام اولى ممن كان اصله اخا لاب ومن كان اصله اخا لاب
اولى ممن كان اصله اخا لام وسيجئ تفصيله ومحمد رحمه الله
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابى حنيفة رحمه الله
وسيتضح لك اعتبار العدد والجهات في المثال الاتى ثم اصحاب
الفرائض من تلك الصور يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول
على ما سبق تقريره ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين

فيه فقال **يا اذا ترك** الميت **ثلاث بنات اخوة متفرقين** اى بعضهم
لاب وام وبعضهم لاب فقط **وكذا ترك ثلاث بنات اخوات**
متفرقين بهذه الصورة

ميت

[illegible]

عند ابى يوسف يقسم
كل المال بين فروع بنى
الاعيان ثم بين فروع بنى
العلات ثم بين فروع بنى
الاخياف للذكر مثل حظ
الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان اى ابدان الفروع

وصفاتهم فتقدم فروع بنى الاعيان على غيرهم لكونهم اقوى
فى القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام
ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا اخر فان لم يوجد فروع
بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار ابدانهم
ويقدمهم على بنى الاخياف لكون قرابة الاب اقوى من قرابة الام
فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعين لابن الاخت لاب وربعا
لبنت الاخ لاب وربعا اخر لبنت الاخ لاب فان لم يوجد فروع
بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف ارباعا ايضا
باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة **وعند**
محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية اثلاثا
لاستواء اصولهم فى القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت
لام صارت كانها اختان لام فتاخذ هى ثلثى ثلث المال ويأخذ
الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما **والباقى** وهو

ثلث

ثلث المال **بين فروع بنى الاعيان انصافا لاعتبار عدد**
الاصول فى الفروع فتصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاخوين
من اب وام فتساوى اخاها فى النصيب وحينئذ يكون **نصفه**
اى نصف الباقى وهو الثلث **لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف**
الاخر من ذلك الباقى **بين ولدى الاخت** لاب وام **للذكر**
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع لعدم
الاختلاف فى اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بنى العلات
لانهم محجوبون ببنى الاعيان وتصح هذه المسئلة عند محمد من
تسعة لان اصل المسئلة من ثلاثة واحد لبنى الاخياف الثلاثة
ولا يستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد منهما لبنت
الاخ لاب وام وواحد لابنى الاخت منهما مع بنت الاخت منهما
فهما كثلاث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على
الثلاثة لكن بين روس بنى الاخياف وروس بنى الاعيان
مماثلة فضربنا احدى الثلاثتين فى اصل المسئلة وهو ثلاثة
ايضا فصار تسعة كان لبنى الاخياف من اصل المسئلة واحد
فضربناه فى الثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحد منهم واحد
وكان لبنى الاعيان من اصلها اثنان فضربناهما فى الثلاثة
فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة لبنت الاخ واثنين الى ابن الاخت
وواحدا الى بنت الاخت **ولو ترك ثلاث بنات بنى اخوة متفرقين**
بهذه الصورة

بهذه الصورة	**بنت**	**ابن**	**اخ لاب**
	بنت	**ابن**	**اخ لاب**
	بنت	**ابن**	**اخ لام**

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام لانها ولد العصبة ٥

التي هو ابن الاخ لاب وام فهو مقدم على بنت ابن الاخ لام
وهنا ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدما على
بنت ابن الاخ لاب وزاد نبعض الشارحين ههنا مسلة لاعتبار
الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب
وبنتي ابن اخت لاب ومما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك
ايضا بنت ابن اخت لام فصورة الصورة ابن بنت اخ لاب
عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت ابن اخت
لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم بنتي بنت اخت ميت
المال على الاصول التي هي الاخوة بنت ابن اخت لام
والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب
كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسلة عنده من ستة
لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام
واربعة وهو ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي
بنتها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي فيها وهو
واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق
العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب وام فيها
كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينها وبين الاخ لاب
نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو اثنان في اصل
المسلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب
وام من اصل المسلة اربعة وقد ضربناها في المضروب
اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت
لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين
اعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها

واحد

واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما
بينهما ايضا فاخذنا نصيب الاخ وهو واحد الى ابن بنته ونصيب
الاخت وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا
ضربنا عددهما في اصل المسلة وهو اثنا عشر صار اربعة
وعشرين فمنها تصح المسلة اذا كان لبنتي بنت الاخت من
الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو
اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام
اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب فصار اربعة فدفعنا مما
اليهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك
المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب
واحد ضربناه في الاثنين فدفعنا مما اليهما نصيب
البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت
او جدتيه وهما العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال
والخالات مطلقا **الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق**
المال كله لعدم المزاحم واستحقاق المال كله عند الانفراد
مشترك بين الاصناف الاربعة وانما ذكره ههنا لان هذا البعد
الاصناف فاذا استحق الكل عند الانفراد لزم ذلك في غيره
بالطريق الاولى ولم يذكر الاقربية لان الاقربية لا تتاتى في هذا
الصنف فان جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما تتاتى
عند تعدد الدرجة كذا قالوا وانت خبير بان اولاد المذكورين
ايضا مندرجة في الصنف الرابع المعبر عنه بمن ينتمي الى جدي
الميت او جدتيه وتتاتى فيهم الدرجات لكن نعدها قال ومتم

مما



العمات والاعمام لام الى اخره وقال فهولاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام فهم ان مراده الانتماء بلا واسطة ويويده انه عقد هٰهنا للاولاد فصلا على حدة فتامل **واذا اجتمعوا** اى اذا اجتمع جماعة من هذا الصنف **وكان حيز قرابتهم متحدا** بان يكون الكل من جانب واحد **كالعمات** والاعمام لام فانهم من جانب الام **والاخوال والخالات** فانهم من جانب الام **فالاقوى منهم** في القرابة **اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى** بالميراث **ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام** لان القرابة من الجانبين اقوى وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام **ذكورا كانوا او اناثا** فلا تنقص الاقوى لانوثته وذكورة من يقابله فعمة لاب وام اولى من عمة لام فتحوز المال كله وكذا عمة لاب اولى من عمة لام وقس عليه الخال والخالة **وان كانوا ذكورا واناثا** عند اتحاد حيز القرابة في الصنف الرابع **واستوت** ايضا **قرابتهم** في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام **فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او** كلاهما لاب او كلاهما **لام** فان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا الخال والخالة في الام فعند الاتفاق في الاصل لا عبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا **وان كان حيز قرابتهم مختلفا** بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام **فلا اعتبار لقوة القرابة** فلا يكون الاقوى قرابة اولى **كعمة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام** فاذا ترك عمة

لاب وام

لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات **ثم ما اصاب كل فريق** من قرابتي الاب والام **يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم** فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحوز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحوز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الخالات لاب وام فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب تنافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر **فصل في اولادهم** اى اولاد الصنف الرابع قال السيد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عمهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم وقد سبق منا الكلام في هذا الفصل السابق **الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بنات اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان** اى لا يشترط في اولوية الاقرب كونه من جهة الا بعد فكما ان بنت الخالة وابنها اولى من بنت بنتها وابن بنتها كذلك اولى من بنت بنت العمة وبنت ابنها **وان استووا في القرب** الى الميت **وكان حيز قرابتهم متحدا** بان تكون قرابة الكل من جانب ابي الميت او من جانب امه **فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع** ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاثة اولاد لعمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا

في اولاد اخوال متفرقين وخالات متفرقات وذلك لان ذا القرابتين
اقوى سببا فيجعل في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وقد سلف
ان في الاستحقاق بمعنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام
قال السيد هذا الاجماع منه بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة
اما اذا كان فيهم ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر
الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في
القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وجودا
او عدما وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة
ابي الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى من غيره كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم
لانها ولد العصبة مرجحا نه باعتبار المدلى به عند اتحاد حيز
القرابة مع تساوي الدرجة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها
وعند عدم تساويهما وتوضيح بان الكلام في هذا الفصل
في اولاد الصنف الرابع وبنت العم لاب وام او لاب ليست من اولاد
الصنف الرابع والجواب انها كما قلت ليست منهم لكن من يحاذيها
وهو ابن العم منهم فلاجل ذلك ذكرها في ابتداء الفصل وان
كان احدهما اي العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال
لمن كانت له قوة القرابة في ظاهر الرواية ظاهر العبارة ان
كلا من العم والعمة اذا كان له قوة القرابة بان كان من الاب ولام والاخر
لاب فيكون المال كله لولده من محل الخلاف وليس كذلك لان العم
اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف في ان المال كله لبنت العم
لانها ولد العصبة ولها قوة القرابة فقال السيد المراد من هذه
العبارة ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له

قوة

قوة القرابة وهو ابن العمة وحينئذ ينافي الخلاف الذي سنذكره
انتهى ولا يخفى عليك ان ارادة هذا الخصوص من تلك العبارة
في غاية البعد فالوجه ان يحمل العبارة على عمومها وقوله
في ظاهر الرواية قيد لعموم الحكم بمعنى ان غير ظاهر الرواية
لا يقول بكون المال كله لمن كانت له قوة القرابة في بعض الصور
وهو ما اذا كانت العمة لاب وام والعم لاب فعموم الحكم المذكور
مبني على ظاهر الرواية وذلك لقوة قرابته دون بنت العم
المذكورة وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب
فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو ابو الام تكون حائزة بالميراث
لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها
اي كون الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة
بخلاف ابي الام وانما كانت الخالة لاب اولى من الخالة لام لان الترجيح
اي ترجيح شيء على اخر بمعنى حاصل فيه وهو ههنا قوة القرابة
الحاصلة في الخالة لاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره
وهو في مثلنا الادلاء بالوارث فان الوراثة ليست حاصلة
في الخالة لام بل في امها التي هي ام ام الميت قال السيد لا يقال
الادلاء موجود في الخالة لام كما ان قوة القرابة موجودة في الخالة
لاب لانا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوراثة والادلاء
هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة ثم قال فان قيل من اين يستقيم
قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين
مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف
ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا
من حيث ان قوة القرابة تسري في العمة الى فرعها او ما نرى

ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار
سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع **وقال بعضهم** اى
بعض المشايخ على رواية غير ظاهر الرواية **المال كله** في الصورة المذكورة
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي
الرحم قال السيد ومن هنا علم ان الاجماع المذكور هنالك
مقيد بما قيدناه به لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام
متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد وليس من له قوة
القرابة اعنى ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من
المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا
الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح
الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم
انتهى وقد يقال ان المراد بالاجماع الذي نقله المص اجماع من تقدم
على هذا البعض من المشايخ لعدم اعتدادهم بالرواية المخالفة
لظاهر الرواية ولا محذور في ترجيح فرع الاصل المرجوح اذ العلة
التي اقتضت ترجيح الاصل على الاصل غير موجودة عند وجود
الفرعين وذلك لان النصوص دلت على ان المال كله للعصبة
عند عدم اصحاب الفروض فلا مجال عند ذلك لاعتبار قوة القرابة
فعند عدم ذلك المانع لا وجه لعدم اعتبارها وكون بنت العم
ولد العصبة لا يعارض قوة القرابة **وان استووا في القرب**
ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب
وبعضهم من جانب الام **فلا اعتبار** اى فلا اعتبار ههنا **لقوة**
القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد
العمة لاب وام اولى من ولد الخال لاب او لام لعدم اعتبار قوة قرابته

ولد العمة

ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة
لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة **قياسا على عمة**
لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها **ولد الوارث**
من الجهتين جهتي الاب والام فان اباها احد صحيح وعصبة
وامها جدة صحيحة ذات فرض **ليست هي باولى من الخالة لاب**
او لام كما مر في الصنف الرابع لعدم اعتبار قوة قرابتها وكونها
ولد الوارث من الجهتين عند اختلاف حيز القرابة ولا يخفى عليك
ان صحة هذا القياس موقوفة على ثبوت حكم المقيس عليه
بنص او اجماع او نحو ذلك **لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب**
لقيامهم مقامه **فيعتبر فيهم** اى فيما بين المدلين بقرابة الاب
مع التساوي في الدرجة **قوة القرابة ثم ولد العصبة** وذلك
لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب
متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم
فيعتبر بينهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان
الحيز متحدا في الاصل **والثلث لمن يدلي بقرابة الام** لقيامها
مقامها **ويعتبر فيهم قوة القرابة** على قياس ما عرفته في من
يدلي بالاب قال السيد ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور
عصبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين
والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر
لان هذا الاستحقاق بالمدلى به اعنى الاب والام ولا اختلاف
فيهما بالكثرة والقلة وهذا اشارة الى جواب محمد عن سؤال
ابي يوسف عليه في اولاد البنات وهو انه لو كان هناك اعتبار
بالمدلى به لما اختلفت القسمة لكثرة العدد وقلته كما لا يختلف

مهم

فى اولاد الصنف الرابع وتوضيح الجواب ان هناك يتعدد المدلى به
حكما بتعدد الفرع لان اعتبار التعدد الحكمى انما يكون عند تصور
ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد فى الاولاد بخلاف الاب
والام اذ لا يتصور التعدد حقيقة فيهما ثم عند ابى يوسف رحمه الله
ما اصاب كل فريق من فريقى الاب والام يقسم على ابدان فروعهم
مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم
المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
فى الاصول كما هو مذهبهما فى الصنف الاول اولاد البنات
واولاد بنات الابن على ما سبق فاذا ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى
ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت
خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه
الصورة مثلا فاصل المسئلة ههنا من ثلاثة
ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة
الاب وثلثها واحد لقرابة الام
لكن عند ابى يوسف تصح هذه
المسئلة من ثلثين وذلك لان
ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع اربعة لان البنتين فى هذا الفريق
كاربع بنات بنتين من جهة بنت العمة وبنتين من جهة بنت العم
لكنا نختصر عدد الروس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين
فهذا الفريق اربعة ابنا ولا استقامة لما اصابهم وهو اثنان على
الاربعة لكنهما متوافقان بالنصف فرد عدد الروس الى نصفه
وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد
الجهات

عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا نحسب الابنين فى هذا الفريق
اربعة ابنا ابنين من قبل ابن الخالة وابنين من قبل بنت الخال
ونحسب للاختصار البنتين فيه ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابنا
ولا استقامة للواحد على الخمسة لكن بينهما مباينة فضربنا فضربنا
احدهما فى الاخر فصار عشرة فضربناها فى اصل المسئلة الذى
هو ثلاثة صارت ثلاثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعنى
عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة لاب وعشرة
للبنتين وثلثها اعنى عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين
واثنان للبنتين وعند محمد تصح المسئلة من ستة وثلاثين
لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع
والجهات ففى فريق الاب يحسب العم عمين هما كاربع عمات ويحسب
فريق كل واحد من العمتين عمتين فالمجموع ثمانى عمات فاذا اختصر
فى عدد الروس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع
الباقية عما اخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين
اللذين هما اثنان وفى فريق الام يحسب الخال خالين هما اربع
خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين خالتين بناء على اعتبار
عدد الفروع والجهات فى الاصول والمجموع هنا ايضا ثمانى خالات
واذا اختصر فى عدد الروس جعل الخال الذى هو كاربع خالات
خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال اخر وما
اصابهم من اصل المسئلة واحد فلا يستقيم على هذين الخالين
فنضرب عددهما فى اصل المسئلة فتحصل ستة فنعطى فريق الاب
من هذه الستة اربعة ثم ندفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب
ونجعل كل طائفة على حدة وندفع نصيبه الى اخر فروعه اعنى

بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران من
الاربعة الى العمتين لاب وتجعلا لطائفة براسهما ثم ننظر الى اسفل
العمتين فنجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما
واذا اختصرنا في الرؤس جعلنا البنتان كابن فالمجموع ثلاثة
بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل
بينهما مباينة فنترك الثلاثة بحالها ونعطي فريق الام من الستة
اثنين ويدفع من هذين الاثنين واحدا الى الخال ويجعل
كطائفة واحدا ونصيب الخالة وهو واحد الى ابني بنته لم
يستقم عليهما فنترك عدد بحاله ثم نظرنا الى اسفل
الخالتين وجدنا ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع
كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلاثة
بحالها واذا نظرنا الى اعداد الرؤس والرؤس والرؤس اعني
الى الثلاثة والاثنين والثلاثة وجدنا بين الثلاثتين مماثلة
فنكتفي باحدهما ووجدنا بين الاثنين والثلاثة مباينة فنضرب
احدهما في الاخر فيحصل ستة ثم نضرب هذه الستة في الستة
التي في اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة
كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب
الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين وهي نصيب هذا الفريق
من الستة والثلاثين واما نصيب احادهم منها فنقول
قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان
في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب
ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب فكان ستة
فلكل منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصبا اربعة وعشرون وكان

لفريق

لفريق الام من اصل المسئلة اثنان ضربا في المضروب الذي هو ستة
بلغ اثني عشر فهو نصيب هذا الفريق من الستة واما نصيب
احادهم فنصيب ابني بنت الخال وهو واحد اذا ضرب في المضروب
كان ستة فلكل منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين
وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة
اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل
لكل من الابنين خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة
ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين عشرة
وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصبا اثنا عشر فاذا انضمت
الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين هذا ما ذكره
السيد في هذا المحل وقول المص يقسم المال على اول بطن
اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول نظر
لم يتعرض له وهو ان الجهات انما اعتبرت في الفروع لا في الاصول
وقوله ففي فريق الاب بحسب العم لا بعمتين بما كاربع عمات
ويحسب كل عمة عمتين انما يدل على اعتبار عدد فروع العم في العم
واعتبار عدد عمة فيها فروع كل عمة فيهما اذ كل واحد من العم
والعمتين قد تحقق في فرعه العدد اعني الاثنينية واذا اعتبر
العدد في كل منهم حصل عمان بمنزلة اربع عمات وحصل ايضا
اربع عمات فتحصل الثمانية بلا اعتبار الجهات في الاصول
نعم يعتبر الجهات في فرعي العم واحدى العمتين لان تأخذ النصيب
العم ونصيب احدى العمتين لكونهما فرعين لكل منهما ولا نظهر
وجه لاعتبار الجهات في الاصول فافهم ثم ان قوله في بيان نصيب
احاد فريق الاب وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب

فكانت سنة الى الاخر مخالف لمذهب محمد المشار اليه بقوله ثم ينظر
الى اسفل البطنين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين الخ لانه كما جعل
العم براسه طائفة جعلت العمتان ايضا طائفة اخرى لكن لم
يقع في اسفل العم خلاف فانتقل نصيبه وهو الاثنان الى بنى
ابنه ووقع الخلاف في اسفل البطنين كما عرفت فلزم قسمة نصيبهما
وهو الاثنان بين ابن ابن عمه صار بمنزلة الابنين باعتبار عدد
فرعه وبين بنت عمه صارت بمنزلة البنتين بذلك الاعتبار ح
وجعلت ابنا واحدا للاختصار وحصة ابن العمة في هذه القسمة
ثلثا الاثنين لا نصفهما ونصيب ابني بنت العمة ثلث الاثنين
فالحق ان حاصل ضرب الاثنين في الستة اثنى عشر ثلثاها
اعنى الثمانية لبنى العمة وثلثها وهو الاربعة لابنى بنت العمة
على مذهب محمد فيحصل لكل واحد من البنين اربعة من جهة
العم وستة من جهة العم وحصل لابنى بنت العمة الاخرى اربعة
فظهر عدم صحة قوله وضرب نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد
هكذا حقق المقام ولا تغرنك تقرير بعض الافاضل كلام السيد
تقليدا منه والله اعلم **ثم ينتقل الحكم هذا الحكم** الذي ذكرناه
في عمومة الميت وخؤولته ثم في اولادهم **الى جهة عمومة ابويه**
وخؤولتهما الى اولادهم ثم ينتقل **الى جهة عمومة ابوي ابويه**
وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد
عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم ابي
الميت لام وعمته وخاله وخالته والى اعمام الميت وعمتهما وخالهما
وخالتهما فاذا انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان
اجتمعوا واستووا في الدرجة واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم

اولى

اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر
مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر هناك فان لم توجد هؤلاء كان
حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم
انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم اولادهم
وهكذا الى ما لا يتناهى كذا ذكره السيد تبعا للغير وقوله الى
ما لا يتناهى مسامحة لان التناهي الى ادم لابد منه فكانه اراد نفي
التناهي دون ادم عليه السلام او نفيه لو فرض عدم انتهاء
النسل اليه لا التناسل فعلى هذا لا يتصور عدم وجود ذوي
الارحام واعطاء المال للمولى الموالاة ومن بعده لانا نقول
مناط التوريث العلم بنسبة ذوي الارحام لا وجودهم بحسب
نفس الامر فعند انقطاع العلم بها ينتقل المال الى من ذكر بعدهم
على الترتيب هذا وفي قوله كما في العصبات اشارة الى توريث
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما مر وقد عرف في حقيقة
العصوبة ان حكم اعمام الميت ينتقل الى اعمام ابيه فصاعدا فكذا
الحال في معنى العصوبة **فصل في الخنثى** هو فعلى
من الخنث بالضم وهو اللين والتكسر يقال خنث كفرح اي تكسر
وتثنى وفي القاموس خنثه تخنيثا عطفه فتخنث ومنه المخنث
والخنثى من لا له ما للرجال والنساء وفي الشريعة من له آلة الرجال
والنساء او ليس له شيء منهما وهذا الشخص اما رجل او امرأة ولا
يجوز ان يكون رجلا وامرأة لانه قال تعالى وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور الى غير ذلك
والمقصود ههنا بيان حكم الخنثى المشكل لان غير المشكل اما يعد

من الذكور ومن الاناث وقد علم حكم كل منهما وهو الذي لم يترجح فيه
احد الجانبين بمرجح نحو خروج البول من احد السبيلين او سبق خروجه
من احدهما او لعدم الالتين وقيل هذا ابلغ وجوه الاشتباه
وقيل الابلغ معارضة الالتين ثم جعل علامة التمييز عند الولادة
الالة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان فاذا وقع الاشتباه
بالمعارضة فالحكم للمبال لان المنفعة الاصلية للالة لكونها
مبالا فان بال من مبال الرجال عرفنا ان الة المفصل في حقه
هذا وان الاخر زيادة خرق في البدن وان بال من مبال النساء عرفنا
ان الالة هذا والاخر بمنزلة ثؤلول وهذا حكم كان عند العرب
في الجاهلية روي ان قاضيهم عامر بن الظرب العدواني رفعت
اليه الحادثة فجعل يقول هو رجل وامراة فاستبعدوه فتحير
وكان له بنت تقمز رجله فسالته عن تحيره فاخبرها فقالت
حكم المبال فخرج على قومه وحكم بذلك فاستحسنوا منه فعرفنا
انه حكم جاهلي قرره الشارع وعن ابي يوسف عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن مولود في قوم له ما للمراة وما للرجال كيف يورث فقال
صلى الله عليه وسلم من حيث يبول وهكذا روي عن علي وجابر
ابن زيد وعن قتادة وسعيد بن المسيب مثله فان بال منهما
جميعا فالحكم لاسبقهما خروجا لان السابق ياخذ اسم المبال
فلا يتغير باخذه للاخر وان بال منهما معا فعن ابي حنيفة انه
قال لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف يورث من اكثرهما بولا
لان الترجيح عند المعارضة بزيادة القوة وذلك يكون بالاكثرية
كما يكون بالسبق فالظاهر ان الذي يخرج منه الاكثر هو المبال

والحكم

والحكم للمبال وابو حنيفة لم يعتبر كثرة البول اذ قد يقل ويكثر
لضيق المخرج وسعته وحكي ان ابا حنيفة قال لابي يوسف
هل رايت قاضيا يكيل البول بالاواقي واذا استويا في المقدار
قال لا علم لنا بذلك ولم ينقل عن احد تقدمهم انه علم بذلك
وهذا الذي هو مشكل اذا بلغ قد يزول الاشكال عنه بظهور
علامة فيه بان يجامع بذكره او يخرج له لحية او يحتلم احتلام الرجال
وقوله في ذلك مقبول لانه يخبر عن ما في باطنه مما لا يعلمه غيره
او بان يظهر له ثديان كالمراة او يرى حيضا او يجامع كما تجامع
المراة او يظهر به حبل او ينزل في ثديه لبن وان لم يظهر
بعد البلوغ شيء منها او تعارضت العلامات بان يوجد فيه علامة
الرجل وعلامة المراة جميعا فهو خنثى مشكل واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل **للخنثى المشكل اقل النصيبين** اي نصيبي
الذكر والانثى **اعني اسوا الحالين** لما كان قوله اقل النصيبين
يوهم ان لها نصيب الانثى على الاطلاق لكونه اقل النصيبين
وهذا ليس بصحيح لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام
وابنا وخنثى لاب فالمسالة من ستة وتصح منها اذا جعلت
الخنثى ذكرا فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام السدس
الاخر بقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان
جعلته انثى كان اختا لاب وحينئذ تعول المسالة الى ثمانية ثلاثة
للزوج وواحد للام وواحد اخر للاخت لام وثلاثة اخرى للخنثى
لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلاثة من ثمانية
اكثر من واحد من ستة كذا ذكره السيد فان قيل اكثرية الثلاثة

من الثمانية من واحد من الستة من حيث العدد ظاهر واما من حيث
المالية فان تصير الستة ثمانية بالعول لا تستلزم صيرورة كل
سهم من الثمانية ثلث سهم من الستة او اقل من الثلث ليكون
ثلاثة من الثمانية مساوية للواحد من الستة او اقل منه واذا
انتفى المساواة والاقلية تعين الاكثرية هذا واذا علم ان نصيب
الانثى قد يساوي نصيب الذكر او قد يزيد علم ان اقل النصيبين
تارة يكون نصيب الانثى وتارة يكون نصيب الذكر والمراد
بالحالين حال اعتبار الخنثى ذكرا وحال اعتبارها انثى يعني
نفرض كون الخنثى ذكرا ونصحح المسألة ثم نفرضها انثى ونصحح
ثم ننظر ايهما اسوأ بالنسبة اليها فيعتبر في حقها ذلك وان لم
يكتف بقوله اسوأ الحالين اشارة الى ان الاسوأ تارة يتحقق
في اعتبار الذكورة وتارة في اعتبار الانوثة وهذا عند ابي
حنيفة واصحابه يعني محمدا وابا يوسف في قوله الاول وهو
قول عامة الصحابة وعليها الفتوى عندنا كما اذا ترك ابنا
وبنتا وخنثى فللخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اذ الاقل
ثابت على التقديرين والزائد مشكوك فيه والشيء لا يثبت مع
الشك وعند الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة يعني لها نصف حظ الذكر ونصف حظ
الانثى بسبب انها نازعت باقي الورثة فقالت اني ذكر فلي
نصيبه وهم قائلون انك انثى فلك نصيبها وكل واحد يحجه له
فاجتمع فيه شبهتان الذكورة والانوثة ولا رجحان لاحدهما على
الاخر فجعل ان يورث بكل منهما ليكون عملا بهما بقدر الامكان
وذلك في ان يعطى نصف النصيبين واختلفا ابو يوسف

ومحمد

ومحمد في تخريج قول الشعبي اي في بيان مراده قال ابو يوسف
في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى نصف
النصيبين لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا
ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه
لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير متيقن ولا ترجيح
لاحد القولين على الاخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا
بالتقديرين على حسب الامكان فيأخذ نصف سهم ونصف
نصف سهم او نقول بعبارة اخرى النصف المتيقن الذي
هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف
المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت
هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي الخنثى
تذكير الضمير لتغليب جانب الذكورة ثلاثة ارباع سهم و
مجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه اي ابا يوسف
يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر بيان ذلك ان
مجموع المسألة سهمان وربع وبسط السهمين ان نضربهما في
مخرج الربع وهو الاربعة ليصير ثمانية ثم نزيد عليه الكسر المذكور
فتصير تسعة فنجعلها صحاحا واليه اشار بقوله وتصح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها
نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح المسألة بوجه
اخر للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين
وهو سهم ونصف سهم فالمجموع اربعة اسهم ونصف فيبسط
السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه الذي
هو اثنان ونزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها

صحاحا وقال محمد رحمه الله في تخريج قول الشعبي في الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى خمس المال وهذه المسئلة ان كان ذكرا
تكون لأولاد حسبنا اثنين وبنتا لكل ابن اثنان وللبنت واحد
وللاثنان من خمسة خمساها وربع المال ان كان انثى لان الاولاد
حينئذ ابن وبنتان فللابن اثنان من اربعة ولكل واحدة من البنتين
واحد فللخنثى على تقدير الانوثة الربع فيأخذ الخنثى نصف
هذين النصيبين وذلك لنصف خمس وثمن باعتبار الحالين
فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف
النصيبين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة
على تخريج محمد من اربعين وهو الحاصل من ضرب احدى المسئلتين
وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي
الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم نضرب الحاصل وهو
عشرون في الحالتين الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين قال
السيد واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن
واردنا عددا صحيحا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج
احدهما في الاخر ليحصل اربعون ثم اشار الى تقسيم نصيب كل
واحد من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة مضروب
في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة
فصار للخنثى من الضربين ثلاثة عشر سهما وللابن ثلاثة
عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وذلك لان للخنثى من الذكورة
اثنين فاذا ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربناه في الخمسة كان خمسة
فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلاثة عشر وللابن

من

من مسئلة الذكورة اثنان ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية
ومن مسئلة الانوثة اثنان ضربناهما في الخمسة فحصل عشرة
فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت
من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة حصل اربعة ولها
من مسئلة الانوثة واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا
لها فصار نصيبها تسعة قال السيد اعلم ان مذهبنا انه يأخذ
ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه بالاخس من التقديرات الى ان ينكشف
الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى
فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيعطى الاخ والخنثى
نصف المال لان اخس حاله ان يكون انثى فيوقف النصف
الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين
خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى
وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة
بينهم على شيء فصل في الحمل لما كان الحمل كالخنثى
مترددا بين الحالتين اورده عقيب فصل الخنثى اكثر مدة الحمل
سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وعند الليث
الفهمي ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين لنا حديث عائشة فانها قالت لا يبقى الولد
في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف
قياسا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي
ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو
يضحك فسمي ضحاكا وولد عبد العزيز الماجشون ايضا لاربع سنين
وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا

غاب من امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه
بان يرجمها فقال له معاذ رضي الله عنه ان كان لك سبيل عليها
فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا نبتت ثناياه
ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه
منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر
ولحبيب بان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك
من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اي لا اطلاع لاحد على ما في الرحم
سوى الله تعالى وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا
من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة
اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة
اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين
واذا ذهب عامان للفصال لم يبق الا ستة اشهر فدرأ عثمان
الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي
حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الولد بعد ما مضى عليه
اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين
وحينئذ يتحقق انفصاله مستوي الخلق لستة اشهر ذكره
شمس الائمة السرخسي في كتاب شرح كتاب الطلاق ويوقف
عند ابي حنيفة نصيب اربع بنين او نصيب اربع بنات
ايهما اكثر يعني قد يكون نصيب اربعة بنين اكثر من نصيب
اربع بنات وقد يكون بالعكس فاي النصيبين كان اكثر يوقف
مثلا اذا مات وخلف ابنين وزوجة حاملة كان نصيب اربعة

بنين

بنين اكثر واذا خلف زوجة حاملة ووالديه كان نصيب اربع بنات
اكثر فان اصل المسألة اربعة وعشرون ثلاثة للزوجة وثمانية
للوالدين فان كان الحمل بنين يوقف ثلاثة عشر وان كان بنات
يوقف ستة عشر بعد عول المسألة الى سبعة وعشرين ويعطى
بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك اخذا بالاحتياط
قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربع بنين
في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين اكثر من ذلك فاكتفينا
به وعند محمد يوقف ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر رواه
عنه الليث بن سعد وليست هذه الروايات في شروح الاصل
ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عنه يوقف نصيب
ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رواه عنه هشام لان ولادة الاكثر من الابنين
في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليها بل على ما نعتاده في الجملة
وهو ولادة الاثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف يوقف
نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه
الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن
واحد الا ولدا واحدا فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه وذكر
في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة
وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بالورثة ولم يعين
للقرب حد بل احيل على العادة وقيل هو ما دون الشهر لانه
لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر
وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل
اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا وان ولدت تستأنف القسمة



وعند الشافعي انه لا يدفع لاحد من الورثة شيء الا من كان له فرض
لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه ويترك
الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل لا ينضبط فقد روى الشافعي
عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن **ويوخذ**
كفيل من الورثة **على قوله** اي على قول ابي يوسف برواية
الخصاف اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة
على نصيب ابن واحد صيانة لنصيبه ونظرا لمن هو عاجز
عن النظر لنفسه وهو الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي
حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث
والابن الثلثين ويأخذ كفيلا عند صاحبيه وقيل لا يحتاط
ههنا فيوخذ كفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين ذلك ان المذكور
في الخنثى كان مستحقا لما زاد الى النصف مما اخذه الابن فكذا
في الحمل **فان كان الحمل من الميت** بان خلف امرأة حاملا **وجاءت**
تلك المرأة **بالولد لتمام اكثر مدة الحمل** اي لسنتين عندنا
ولاربع عند الشافعي **او اقل منها** اي من المدة التي هي اكثر زمان
الحمل **ولم تكن** المرأة مع ذلك **اقرت بانقضاء العدة يرث**
ذلك الولد من الميت واقاربه **ويورث عنه** اقارب الميت
اذ يعلم حينئذ وجود الولد في البطن وقت الموت اذ النطفة
في حكم الولد كما اعطي بيض الطائر حكمه في لزوم الجزاء اذا كسره المحرم
بخلاف ما اذا اقرت بانقضاء العدة لان اقرارها معتبر لكونها
امينة في حق ما في بطنها كذا قالوا ويرد عليه ايضا قد تقر با
لانقضاء لمصلحة نفسها ثم يظهر الولد بعد الاقرار قبل مضي
مدة الحمل من غير تزوج فيلزم عدم ثبوت نسبه من احد والحرمان

عن الارث

عن الارث في الجانبين فكان الاقرار منها اقرارا على الغير فتامل
وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد
من الميت ولا يورث من قبله **وان كان الحمل من غيره** اي غير الميت
بان ترك امرأة حاملا من ابيه او من جده او من غيرهما من ورثته
وجاءت تلك المرأة **بالولد لستة اشهر او اقل** من زمان الموت
يرث ذلك الولد لتحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت
بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ
ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف
ما اذا كان الحمل منه فان تقدير وجود الولد حال الموت ضروري
لاثبات النسب ولو فرض موت ذلك الغير الذي منه الحمل
وموت هذا الميت في زمان واحد يقدر حينئذ وجود الولد في
زمان الموت في حق ثبوت النسب من ذلك الغير لا في حق ارثه
من الميت الاخر **فان خرج اقل الولد** فظهر منه شيء من علامات
حياة الحمل وقت الولادة من عطاس وبكاء او ضحك او تحريك
عضو ثم **مات لا يرث** لان خروج اكثره ميتا كخروج صار كانه
خرج كله ميتا **فان خرج اكثره ثم مات يرث** لان للاكثر حكم
الكل والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه **فان خرج الولد مستقيما**
وهو ان يخرج راسه اولا **فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره**
كله وهو حي **يرث** اذ هو اكثره وان خرج اقل من ذلك لم يرث
وان خرج منكوسا بان خرج رجلاه اولا **فالمعتبر سرته** فاذا خرج
سرته وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره وهو حي وان لم يخرج لم يرث
والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير

نصفه على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ننظر بين
تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما فى جميع
الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما فى جميع الاخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة
ذكورته فى مسئلة انوثته على تقدير التباين او فى وفقها
على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شئ
من مسئلة انوثته فى مسئلة ذكورته او فى وفقها على
التقديرين كما فى ميراث الخنثى ثم انظر فى الحاصلين
من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك
الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذى بينهما
اى بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه
اشتبه مستحق ذلك الفضل هل هو الحمل او غيره فتوقف
الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع
الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فياخذ الحمل ذلك
البعض والباقى مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من
الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامراة كما مر فالمسئلة من اربعة وعشرين على ان الحمل ذكر
لانه اجتمع فيها سدسان وثمن وما بقى فللزوج ثمنها الثلاثة
ولكل واحد من الابوين السدس اى الاربعة وللبنت مع الحمل
الذكر ثلاثة عشر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى
لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهى
منبرية نقول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين
ثمانية وللمراة ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين

عددى

عددى تصحيحى المسئلتين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلاثة
بعدهما فاذا اضرب وفق احدهما تعنى ثلث مسئلة الذكورة وهو
الثمانية او ثلث مسئلة الانوثة وهو التسعة فى جميع الاخر
يعنى سبعة وعشرين او اربعة وعشرين صار الحاصل
مائتين وستة عشر ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته
اى الحمل للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
ستة وثلاثون لان سهام المراة من مسئلة الذكورة اى اربعة
وعشرين ثلاثة فاذا اضربت فى وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة
بلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد من الابوين من مسئلة
الذكورة اربعة فاذا اضربناها فى ذلك الوفق بلغ ستة وثلاثين
وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون لان سهامها
من مسئلة الانوثة اى سبعة وعشرين ثلاثة ايضا فاذا اضربناها
فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون لان سهام كل منهما
من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا اضربناها فى وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلاثين ويعطى للبنت من
ذلك المبلغ ثلاثة عشر سهما لان الموقوف فى حقها نصيب
اربعة بنين عند ابى حنيفة لان اقل نصيبها انما يتحقق فى مذهبه
على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة
فنصيبها مما بقى من ذوى الفروض فى مسئلة الذكورة وهو ثلاثة
عشر سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقى
كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا يبقى اربعة اسهم فلكل ابن سهم
اخر الاتساعا فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة

وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة
هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل الضرب ثلاثة عشر
سهما جمعهما من المائتين والستة عشر والباقي منهما بعد
ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك
الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات لانا
جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد
منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم
على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة
وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الاثني عشر اي نصيبهن
من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر
فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهي ثمانية بلغ مائة
وثمانية وعشرين فهي حصتهن وقد اخذت منها البنت ثلاثة
عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم
المبلغ بينهن على السوية فان استقام عليهن فذاك والا فان
كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق رؤسهن في
المائتين والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما
موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة
عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة فان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة ما كان موقوفا من نصيبها اي تعطى
المرأة الثلاثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة
الحمل فيكمل لها سبعة وعشرين وهي اكثر النصيبين ويعطى كل من
الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم

لكل

لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون وما بقي بعد هؤلاء
الثلاثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة نضم اليه الثلاثة
عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم
هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته وان ولدت ولدا ميتا
فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى
للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون
سهما لانها كانت قد اخذت ثلاثة عشر ويكمل لها حينئذ
نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة
بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة لانه عصبة على ما مر
من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا ثم ان الميت اذا ترك من لا
يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة
حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا تركت امرأة حاملا
وابا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى
حالتيه فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك فلا تورث
مع الشك كما اذا ترك حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ او العم
لجواز ان يكون الحمل ابنا واذا ضرب شخص بطن امرأة فسقط
ولد ميت فهو في حكم الحي فيرث فصل في المفقود
وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حياته وموته وبين
حكمه بقوله والمفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت
حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون
اثبات ما لم يكن فلا يثبت استحقاق لوراثة ولا تتزوج امرأته وهو
مذهب علي ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي مدة والمختلف

الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته فيعتبر اقرانه في جميع البلدان والاصح
كما ذكر في فرائض التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار
مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا في اعتبار جميع
البلدان حرج وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك
المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا
مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه
المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد
مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
قال السيد وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة
وروي عن ابي يوسف انه اذا انقضى مائة سنة من ولادته
حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة
وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له
في نفسه انه اخطا فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة
فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال
الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها
ستون سنة لما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة
وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في
موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضت مدة يقضي
القاضي بان مثله لا يعيش اكثر منها حكم بموته ويقسم ماله
على ورثته الموجودين حال الحكم به والمفقود موقوف
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل

قال

فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف
المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل
من نصيبه على تقديري حياة المفقود ومماته فاذا مضت المدة
وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء
لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث
حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه
يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله
كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا
ياخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر
المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف
والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على
تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكر
في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحياة والوفاة فان توافقتا
يضرب وفق احديهما في الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى
فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل
واحد من التقديرين ثم تضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
الحياة في مسئلة الوفاة او في وفقها ونصيب من كان له شيء
من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة او في وفقها ثم ينظر في هذين
الحاصلين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين
ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان
يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب
وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود
ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة

لكنهما تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير
عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا تستقيم عليهم وهم
كاربع اخوات فنضرب الاربعة في اصل المسئلة فتبلغ ثمانية
اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين من حيث
وهو ظاهر وحينئذ فالاضر للزوج اذ له نصف المال بلا عول
فيعتبر حياة المفقود في حق الاختين فلا تصرف اليهما الا الربع
المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلاثة اسباع
المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين
لان مسئلة الحياة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة
وبينهما مباينة فنضرب احديهما في الاخرى فتبلغ ستة وخمسين
اذ كان للزوج من مسئلة الحياة اربعة فاذا ضربت في مسئلة
الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة
الموت ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي ثمانية بلغت
اربعة وعشرين فتعطى له لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل
ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحياة
اثنان فاذا ضربتا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما
من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار اثنين
وثلاثين ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر
وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف
من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين
ثمانية وثلاثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر
موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة

ليتم

ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر
للاخ حتى يكون النصف لاخرتين الاخ والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة
من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلاثون
واما الزوج فقد اخذ نصيبه كاملا وهو اربعة وعشرون فصل
في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيوضع في بيت المال عند
ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال ففي احد
قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر انه مال ضائع لابي يوسف
ومحمد ان المرتد مجبر على عوده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته
باحكام الاسلام فكلا الكسبين ملك له ولهذا تقضى منهما ديونه
مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة
الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار
هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان
الاسلام الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ
فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته
ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه
في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه
وهو في اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا
سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب او بعد

لو رثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا لان المرتدة لا تقتل
عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن قتل النسا وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزا
وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر يتوقع منه وهو الحرب بخلاف
المراة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها
فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها
لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تزل مشرفة على
الهلاك فلا تكون مثل التي ارتدت وهي مريضة مرض الموت
لقصدها ابطال حق الزوج فيقال لها الفارة المريضة واذا
لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق واللحاق
اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايض واما المرتد فلا يرث من احد
ولا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة
الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا
المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في
الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج
مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة
ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد الا اذا ارتد
اهل ناحية باجمعهم حينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم
من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساوهم وذراريهم كما فعل ابو
بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب علي رضي الله عنه
من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنيفة وسبى علي رضي الله عنه
بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم بمائة الف درهم واختلفت

الروايات

١٠٧

الروايات في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة
ان من كان وارثه الى وقت ردته وبقي الى وقت موت المرتد
فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته
بعد ردته او ولد من علوق حادث بعد الردة لم يرث عنه وروى
ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل
استحقاقه بموته قبل موت المرتد بل يكون ميراثه لوارثه وروى
محمد وهو الاصح انه يعتبر من كان له وارثا حين قتل او مات
سوا كان موجودا حال ردته او حدث بعدها تتمة
فالاسير حكمه حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان
الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يوثر
في قطع عصمة النكاح لا يوثر ايضا في قطع الميراث فان فارق دينه
فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه حربي على
التقديرين فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم
المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امراته حتى ينكشف خبره
فاذا ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا
شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة
بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته لانه مستحكم عند قضا
القاضي فان جا بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه
ولا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قايما في يد وارثه كما في المرتد
المعروف اذا جا تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم
يحكم بها حتى جا وانكر الردة كان ماله له على حاله واما امراته

نفذ ثابت لان ذلك الحكم يثبت بنفس الردة ولا يعتق مدبره ٥
وام ولده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت
الا عند اتصال القضا **فصل في الغرقى والحرقا**
واذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا باليقين
سوا علم ان واحدا منهم مات اولا اولا كما لو غرقوا في السفينة
معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم سقف بيت
او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتاخر جعلوا كانهم
ماتوا معا فمال كل واحد لورثته الاحيا ولا يرث بعض
هولاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا
وعند مالك نص على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي وهو
تروى عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت وقال علي وابن
مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض
هولاء الاموات من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال
صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال
نفسه وهو باطل واليه ذهب ابن ابي ليلى من المجتهدين
والوجه في ذلك ان سبب استحقاق الارث حياة الوارث
بعد موت المورث وسبب الحرمان موته قبله او معه وقد
عرفنا حياته يقينا والاصل في الثابت بقاؤه والموت قبله
او بعده مشكوك فلا يثبت الحرمان بالشك وانما لم نعمل بموجب
هذا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لان توريث احدهما من صاحبه
موقوف على الحكم بموت صاحبه قبله ولا يحكم به مع الشك
ولا يخفى عليك ان في ارث كل منهما من صاحبه تناقضا توضيحه
انا اذا ورثنا زيدا من عمرو واعتبرنا وجود زيد بعد عمرو فان

ورثنا

ورثنا مع هذا عمرا ايضا لزم اعتبار وجود عمرو بعد زيد فيلزم
اعتبار وجود عمرو بعد عدمه ولئن سلمنا ان سبب استحقاق كل
منهما ميراث صاحبه موقوف على اثبات وجوده بعد صاحبه
ولا دليل عليه سوى الاستصحاب والاستصحاب لا يصلح ٧
حجة للاستحقاق على ما عرف بل يصلح للدفع لا للاثبات ما لم
يكن كحياة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في
استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم
السابق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج
اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد
النكاحان وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
رضي الله عنه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه
بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحيا من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل
طاعون عمواس وكانت الاموات القبيلة تموت باسرها
فورثت الاحيا من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من ٧
بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل
وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما
وبنتا ومولى وترك كل تسعين درهما فعندنا تقسم تركة كل
منهما فيعطى ام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر
ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ٥
ما بقي وهو ثلاثون وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما
في احد الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام
السدس وللبنت النصف وللاصغر ما بقي ثم يحكم بموت

الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلاثون
وهو ما ورثه كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي
السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما النصف وهو خمسة عشر
والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه
فقد اجتمع لام كل منهما عشرون وللابنة ستون
وللمولاه عشرة والله اعلم وبهذا انتهى بنا الكلام
في شرح هذه الرسالة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابة هذا
الشرح المبارك بعد عصر يوم الجمعة
الموافق لثلاث عشرة ليلة خلت من
شهر رجب الحرام سنة ١٢٤٥ خمسة
واربعين ومائتين والف من هجرته
صلى الله عليه وسلم على يد
كاتبه العبد الفقير المعترف
بالعجز والتقصير احمد
[illegible] الشافعي الاحمدي
غفر الله له
ولوالديه
ولمشايخه
ولكافة
[illegible]
امين
تم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا